

صفةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَا يُلْحَقُهَا مِنْ أَذْكَارٍ وَرَوَاتِبٍ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار المنهاج

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَا يُلْحَقُهَا مِنْ أَذْكَارٍ وَرَوَاتِبٍ

الطبعة السادسة

كل الحقوق محفوظة للناشر

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

صفةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَا يُلْحَقُهَا مِنْ أَذْكَارٍ وَرَوَاتِبٍ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار المنهاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقْدِمَة

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَنِّهِ وَنِعْمِهِ، لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَعَلَى نَبِيِّهِ
تَمَامُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّم
تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ اجْتِمَاعُ ظَاهِرِ الْإِنْسَانِ وَبَاطِنِهِ عَلَى
الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَلَا تَجْتَمِعُ الْجَوَارِحُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ خَاضِعَةً كَمَا فِي آدَاءِ
الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْظَمَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَجُعِلَتْ فِي الشَّرِيعَةِ
فَارِقًا وَفَاصِلًا يُعْرَفُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الطَّوَائِفِ،
فِيخْتَصُّ الْمُسْلِمُونَ بِاسْمِ (أَهْلِ الْقِبْلَةِ) عَنْ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِقْبَالِهِمْ
الْكَعْبَةَ عِنْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحُلُو الشَّرَائِعَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
أَجْنَابِهَا: كَسُجُودٍ وَرُكُوعٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَلِعَظَمِ الصَّلَاةِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْلِيَاءَ بِأَمْرِ الْأَوْلَادِ بِهَا عِنْدَ التَّمْيِيزِ،
وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِّحٍ فِي الْعَاشِرَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ أَوْجِبُ مَا يَتَعَلَّمُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ،
وَهِيَ مَقْدَمَةٌ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ وَبِرٍّ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ

ليشرعها، وأنزل جبريلَ عليه ليؤمّه بالصلواتِ الخمسِ فيعلمه مواقيتها وصفتها، ثم قال لأُمَّته: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وهذا أعظمُ إسنادٍ يُطلَبُ، وأوثقُ عروةٍ يُستَمسَكُ بها.

وقد صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه نحوًا من عشرين ألفَ صلاةٍ يأتُمون به يروونه ويسمعونه في حَضْرِهِ وَسَفْرِهِ، حتى أصبحتِ الحجَّةُ فيها قائمةً أعظمَ من غيرها، ومداخلُ الابتداعِ فيها أضيَّقَ من غيرها، ولا يظهرُ عملٌ من أعمالِ الصلاةِ في أصحابِ النبي ﷺ إلا والأمرُ فيه اتِّباعٌ أو سَعَةٌ، ومعرفةٌ ما عليه الصحابةُ ﷺ بابٌ لمعرفة ما عليه النبي ﷺ؛ خاصَّةً أقربهم إليه وأقدمهم صحبةً.

وهذا الكتابُ (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يُغْفَرُ مِنْهُ أَذْكَارُ وَرَوَابِ) تقريبٌ لأعماله ﷺ في صلاته المفروضة؛ من سَعِيهِ إليها إلى انصرافِهِ منها، وما لَحِقَ الفرائضَ مِنْ ذِكْرِ وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ، وقد كان أصلُ الكتابِ مجالسَ عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ وسبعةٍ وعشرينَ للهجرة، ثم تبعها قرشٌ وتفصيلٌ وترتيبٌ وزيادة، واللهُ الحمدُ، ومنه نستجدُّ العونَ ونستلهمُ الهدايةَ والتسديدَ.

كتبه

عبد العزيز الطريفي



أهمية أركان الإسلام الخمسة

إنَّ اللهَ قد فَرَضَ فرائضَ، وشرَعَ شرائعَ أمرَ بلزومها، ومن أعظمِ هذه الشرائعِ: أركانُ الإسلامِ الخمسةُ، التي أمرَ اللهُ ﷻ بها، وأخبرَ النبي ﷺ بِرُكْنِيَّتِها للإسلامِ؛ كما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ في «الصحيحين»، وغيرهما، بقوله عليه الصلاة والسلامُ:

(بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١).

وكذلك ما جاء في «الصحيحين»^(٢)؛ مِنْ حديثِ أَبِي هريرةَ في قصةِ إتيانِ جبريلَ إلى النبي ﷺ، وقد رواها مسلمٌ^(٣) مِنْ حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، وانفردَ بها عن البخاري.

وأعظمُ هذه الأركانِ: توحيدُ اللهِ ﷻ - وهو الشهادتانِ - ثم يليهما الصلاةُ - وهي الفاصلُ والفارقُ بينَ المؤمنِ والكافرِ - كما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في عدَّةِ أخبارٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩ و١٠).

(٣) في «صحيحه» (٨).

(٤) منها: حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٢): (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ). وكما في حديث بريدة بن الحصيب عند الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩): (الْمَعْدَةُ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ).

والصَّلَاةُ هي الصَّلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَوَّلُ فَرَائِضِ الْجَوَارِحِ
وَأَكْثُهَا، وَأَعْظَمُ الْمُكْفَرَاتِ الْعَمَلِيَّةِ لِلذُّنُوبِ، وَلَا تَخْلُو شَرِيعَةً نَبِيٍّ مِنْهَا،
وَمَرَاتِبُ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِمِقْدَارِ حِفَاظِهِمْ عَلَيْهَا.

أهمية الصلاة

والكلامُ على أهمية الصلاة وفضلها يطولُ جدًّا، والنصوصُ في هذا
في كلامِ الله وفي سنةِ رسولِ الله ﷺ أشهرُ وأكثرُ من أن تُذكَرَ.
والكلامُ على أحكامِ هذه الصلاة، وأركانها وواجباتها، وسُنَنِهَا
وآدابها، وما جاء عن رسولِ الله ﷺ من ذلك يطولُ جدًّا.

عددُ أركانِ وواجباتِ وسُنَنِ الصلاة

ومن تعظيمِ الله: تعظيمُ شعائره، ومن تعظيمِ شعائره: الإتيانُ بها
كلِّها، وعدمُ التفريقِ بينها، وكان أحمدُ يخطئُ مَنْ يَقْسِمُ أفعالَ الصلاةِ إلى
فريضةٍ وسُنَّةٍ، إلا لمن أراد تمييزَ ما تفسدُ به الصلاةُ عن غيره^(١)؛ حتى لا
يَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ.

وقد ذَكَرَ العلماءُ: أنه قد جاء عن رسولِ الله ﷺ في ذلك من
الشرائعِ والآدابِ والسُنَنِ: ما يزيدُ على سِتِّ مِئَةِ سُنَّةٍ، وقد نصَّ على هذا
ابنُ جِبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صحيحه»، فقال:

«في أربعِ رَكَعَاتٍ يَصَلِّيْهَا الْإِنْسَانُ سِتُّ مِئَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) «مسائل الكوسج» (١٨٩).

أخرجناها بفصولها في كتاب «صفة الصلاة»، فأغنى ذلك عن نَظْمِها في هذا النوعِ مِنْ هذا الكتاب^(١)؛ يعني: في كتابهِ الصحيح.

وابنُ جِبَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الأَثَمَةِ المُكْثِرِينَ لِلتَّرْحَالِ والروايةِ والأخذِ عن الشيوخِ، ولا غرابةَ أَنْ يكونَ عندهُ مثلُ هذا العددِ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سُتُّ مِثَّةِ سُنَّةٍ»: لعلَّهُ أرادَ بذلك: ما جاءَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَوْجِهِ الضعيفةِ والصحيحةِ، ولعلَّهُ أرادَ ما هو مكرَّرٌ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ في كلِّ ركعة، وعلى اختلافِ الصُّورِ والأحوالِ في كلِّ ركعة.

ومعلومٌ: أَنَّهُ ما ثَبَّتَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّهُ في بعضِ الركعاتِ أو في بعضِ الأحوالِ لا يَدُلُّ على أَنَّهُ يَفْعَلُهُ في بعضها الآخرِ، إلا إذا كان ثَمَّةَ قرينةً على ذلك؛ فما جاءَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يرفعُ يَدَيْهِ في حالٍ، لا يعني أَنَّهُ يرفعُها في موضعٍ آخَرَ يكونُ فيما يليها مِنَ الركعاتِ حتى يأتي دليلٌ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك أو قرينةٌ ظاهرة.

فإنَّ كان مرادُ ابنِ جِبَّانَ كذلك، فإنَّ هذا واردٌ جدًّا، وإنَّ كان غيرهَ، ففيه نظرٌ؛ ولذلك فقد قال ابنُ القَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه «مدارجِ السالكين»^(٢): «ولم يُوفِّ الصلاةَ آدابها التي سنَّها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعلها، وهي قريبٌ مِنْ مِئَةِ أَدَبٍ، ما بينَ واجبٍ ومستحبٍّ».

(١) «صحيح ابن جبان» عقب حديث (١٨٦٧).

(٢) (٣٧٠/٢).

وقد ذَكَرَ عَبْدُ الْحَيِّ الْكَتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ»^(١) فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَيْدُرُوسِ الْمَصْرِيِّ - مِنْ تَلَامِذَةِ مُحَمَّدِ حَيَاةِ السُّنْدِيِّ، وَشَيْخِ الرَّبِيدِيِّ، وَعَطِيَّةِ الْأُجْهُورِيِّ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَصْرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْأَزْهَرِ وَهُمْ يَنْتَخِبُونَ مَنْ يَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَشَارُوهُ، فَقَالَ: «لَا أَوْهَلُ لَهَا إِلَّا مَنْ يَعُدُّ لصلَاةٍ وَاحِدَةٍ خَمْسَ مِئَةٍ سَنَةً يَسْتَحْضَرُهَا».

فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، وَطَالَبُوهُ بَعْدَهَا، فَعَدَّهَا لَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الْحَيِّ الْكَتَانِيُّ: «وَمِنْذُ سَمِعْتُ الْحِكَايَةَ وَأَنَا أَسْتَهْوِلُهَا، وَأَسْتَعْظِمُ أَمْرَهَا حَتَّى وَجَدْتُ قَوْلَ ابْنِ جِبَّانَ، ثُمَّ صرْتُ أَتَّبِعُ أَحْوَالَهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَحَرَكَاتِهِ؛ فَكَادَ يَجْتَمِعُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ تَرَكَ الْعَجَلَةَ، أَصَابَ وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ».

وَهَذَا نَظِيرُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ جِبَّانَ، وَهُوَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.

وَإِذَا أَرَدْنَا إِحْصَاءَ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَأَدَابِهَا وَسُنَنِهَا، فَإِنَّهُ يَطُولُ جِدًّا، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا جَمْعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ.

وَقد صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ «الصَّلَاةُ»، وَكَذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِهِ «الصَّلَاةُ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»، وَغَيْرُهُمْ، وَقد جَمَعَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَجْلَدَاتِ.

وما جاء عن رسولِ الله ﷺ في هذا أَرَبَى على أَلْفِ حَبْرٍ، بين صحيحٍ، وضعيفٍ، وما هو محلُّ نَظَرٍ، والكلامُ على معانيها وذِكْرُ كلامِ العلماءِ واختلافِهِمْ لا يمكنُ حَضْرَهُ، ولكننا نتكلمُ على ما اشتهرَ، ويحتاجُ إليه كثيرٌ من الناسِ مِنَ المسائلِ مما قرره بعضُ العلماءِ، ويعضدُهُ الدليلُ عن رسولِ الله ﷺ والصحابَةِ رضي الله عنهم، ونبيُّنَ بالجملةِ عندَ كلِّ مسألةٍ دليلَها من كلامِ الله أو كلامِ رسوله ﷺ، أو كلامِ الصحابةِ والتابعينَ وأئمةِ الإسلامِ.

والعمدةُ في هذا: الوحيُّ؛ كلامُ الله تعالى، أو كلامُ رسولِ الله ﷺ، وما عدا ذلك، فإنما هو بحاجةٍ إلى أن يُحتجَّ له، لا أن يُحتجَّ به، واللهُ إنما يتعبَّدُهُ الناسُ بكلامِهِ، وكلامِ رسولِ الله ﷺ.

وبعدَ ذلك عملُ الصحابةِ وإجماعُهُمْ؛ ولذا يقولُ الإمامُ أحمدُ: «الإجماعُ إجماعُ الصحابةِ وَمَنْ بعدهمُ تبعَ لهم»^(١)، وقال ذلك أيضاً داودُ بنُ عليٍّ^(٢)، فإن ثبتَ إجماعُ الصحابةِ على مسألةٍ مِنَ المسائلِ، فحينئذٍ لا قولَ لأحدٍ بعدهمُ - وإن كان من أجلةِ التابعينَ وأئمةِ الإسلامِ - ولهذا ينبغي أن يَعْتَنِي المتعلِّمُ بأقوالِ الصحابةِ فيما يتعلَّقُ بالعباداتِ خاصَّةً؛ وذلك لأنَّهم أقربُ إلى فهمِ مرادِ رسولِ الله ﷺ، وأوعى إلى التنزيلِ، وأعلمُ بواقعِ الحالِ، وسببِ ورودِ الحديثِ؛ فإذا اختلفوا فحينئذٍ هو السَّعَةُ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ لمن أَلَفَ كتابَ الاختلافِ - وهو إسحاقُ بنُ

(١) انظر: «اعتقاد الإمام المُتَّبِل» (ص ٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى والمتنقى» (١/٤٢٧).

بُهْلُولِ الْأَنْبَارِيِّ -: «سَمَّهِ كِتَابَ السَّعَةِ»^(١)، ومثله قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا، كَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ، وَإِنَّهُمْ أَثَمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، فَلَوْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، كَانَ فِي سَعَةٍ»^(٢).

وقال القاضي إسماعيلُ: «إِنَّمَا التَّوَسُّعَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْسَعَةً فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْسَعَةً أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عِنْدَهُ فِيهِ فَلَا، وَلَكِنَّ اخْتِلَافَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا»؛ قال ابنُ عبدِ البرِّ معلقًا: «كَلَامُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا حَسَنٌ جِدًّا»^(٣).

والصلاةُ هي الركنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ، وهي عمودُ الدِّينِ، وقد فرضها اللهُ ﷻ على نبيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حينما أُسْرِيَ بِهِ.

وَقْتُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

وقد اختلفَ العلماءُ^(٤) من المؤرِّخين وغيرهم في سَنَةِ الْإِسْرَاءِ والمِعْرَاجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والذي عليه الاتفاقُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِمَكَّةَ صَلَاةً لَا يُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ وَالْآدَابِ مِنْهَا إِلَّا مَا نَدَرَ، وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَنَّهُ يُوَدِّي صَلَاةَ ذَاتِ رُكُوعٍ وَاحِدٍ وَسُجُودَتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَقَدْ

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٧)، و«المقصد الأرشد» (١/٢٤٨).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٩٠١ - ٩٠٢).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٩٠٦ - ٩٠٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/٢٠٣).

جاءت في هذا أخباراً عن رسولِ الله ﷺ عِدَّةٌ في السَّيْرِ والمغازي وبعضِ كتبِ السُّنَّةِ.

معنى الصلاة وتعريفها

والصلاةُ في كلامِ الله، وكلامِ رسولِ الله ﷺ، وكذلك في لغةِ العربِ، على ثلاثةِ معانٍ؛ كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ العربيَّةِ؛ كأبي بكرِ الأنباريِّ وغيره^(١):

أولها: الصلاةُ المعروفةُ في الشرعِ:

ومن هذا قولُ الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخِرْ﴾ [الكوثر: ٤٢].

وقولُ الأعشى^(٢) يصفُ راهباً:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ فَطَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُورًا

والمعنى الثاني: الرحمةُ من الله لعباده؛ وهذا كقولِ الله تعالى:

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكقولِ

النبيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)^(٣)؛ أي: اللَّهُمَّ ارحمهم.

وهذا كعبُ بنُ مالكٍ^(٤) يستسقي لعظامِ الشهداءِ بِمُؤْتَةٍ:

هَدَتْ الْعُيُونُ وَدَمَعُ عَيْنِكَ يَهْمِلُ سَحًا كَمَا وَكَيْفَ الضَّبَابِ الْمُخْضَلُ

وَكَأَنَّمَا بَيْنَ الْجَوَانِحِ وَالْحَشَا مِمَّا تَأْوِبِنِي شِهَابٌ مُدْخَلُ

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/٤٤ - ٤٥).

(٢) «ديوان الأعشى» (ص ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٨٥).

وَجَدًا عَلَى النَّفْرِ الَّذِينَ تَتَابَعُوا يَوْمًا بِمُوتَةٍ أَسْنَدُوا لَمْ يَنْقَلُوا
صَلَّى إِلَالَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْعِمَامُ الْمُسْبَلُ
صَبَرُوا بِمُوتَةٍ لِيَلَالَهُ نَفُوسَهُمْ عِنْدَ الْحِمَامِ حَفِيظَةً أَنْ يَنْكَلُوا

والمعنى الثالث: الدعاء؛ ومن ذلك قولُ الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لَهُمْ؛ إِنَّ دَعَاءَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، ومن ذلك - على قولٍ بعضهم - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ قالوا: إِنَّ المراد بذلك: الدعاء، ومن ذلك قولُ الأعشى ميمون^(١):

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَجِلًا يَارَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَمَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَمَا
أي: عليكِ مِثْلُ ما دَعَوْتُ لِي.

وهذا هو الأصل؛ فالصلاةُ في اللغة: الدعاء، وسُمِّيَ ما نتعبدُ الله به: صَلَاةً؛ لأنَّ المصلِّي يدعو في صَلَاتِهِ، والعَرَبُ تسمِّي بالشيء إذا تعلق به، أو جاورَهُ، أو كان منه بسبب؛ ومن ذلك الصلاةُ على الميت: إنما هي الدعاء له.

وفي حالٍ ورودٍ شيءٍ من الألفاظ الشرعية على وجه، وله في اللغة وجوهٌ، فينصرفُ عندَ ورودِهِ في النصِّ إلى المراد الشرعي، وهو هنا - أي: الصلاةُ - «العبادةُ المفتتحةُ بالتكبير، والمختتمةُ بالتسليم، على هيئةٍ معروفةٍ»؛ ولهذا يعرفُ الفقهاء الصلاةَ بأنها: «عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم»، وقد جاء في الخبرِ عن

(١) «ديوان الأعشى» (ص ١٠١).

رسولِ الله ﷺ، كما في «المسند»، وكذلك في بعضِ السُّننِ؛ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ الحَنْفِيَّةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١).

والمرادُ بتحريمِها؛ أي: أَنَّهُ يَحْرُمُ على الإنسانِ ما كان يباحُ له قبلَ ذلك بهذا التَّكْبِيرِ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ؛ أي: أَنَّهُ يَحِلُّ له ما كان قد حَرَّمَ عليه قبلَ ذلك؛ وهذا الحديثُ قد جاء بطريقِ عِدَّةٍ لا يخلو مجملُها مِنْ ضَعْفٍ^(٢).

حَكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

وهذه الصَّلَاةُ هي الفِصْلُ بينَ المؤمنِ والكافرِ؛ ولهذا تَوَعَّدَ اللهُ تَارِكَهَا بالنارِ؛ بل تَوَعَّدَ اللهُ السَّاهِيَّ والمُؤَخَّرَ لها عن وقتِهَا بالوعيدِ الشَّدِيدِ والعذابِ الأليمِ، وقد جاء في ذلك عن رسولِ الله ﷺ أخبارٌ كثيرةٌ تُدُلُّ على أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فقد كَفَرَ، مِنْ ذَلِكَ ما رواه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ الأعمشِ، عن أبي سَفْيَانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

وقد جاء هذا أيضًا عند مسلمٍ من حَدِيثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٣ و ١٢٩ رقم ١٠٠٦ و ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١ و ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) انظر: «البلد المنير» (٣/٤٤٧ - ٤٥٤).

(٣) (٨٢). (٤) في الموضع السابق.

وقد جاء عند الترمذي في «الجامع»^(١) بلفظ: (بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

وعند أبي يعلى^(٢) بلفظ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ الْإِيمَانَ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ).

ورواه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»^(٣)؛ من حديث جابر رضي الله عنه؛ بلفظ: (إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً).

وجاء عن مجاهد بن جبر؛ أنه سأل جابراً: «ما كان يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: الصلاة»^(٤).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس؛ قال: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرْنَا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَا مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِغُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَشَعْبُ دَمًا»^(٥).

وما جاء عن عُمرَ أصحَّ شيءٍ جاء عن الصحابة في هذا الباب، ورُوي في كفر تارك الصلاة عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمرو، وفيها ضعف.

ويكفي في الوعيد: أَنْ مَنْ تَرَكَهَا يُحَسَّرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ

(٢) في «مسنده» (١٩٥٣).

(١) (٢٦١٨).

(٣) (٨٩٠).

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، والحلّل في «السنة» (١٣٧٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٨١).

وأبي بن خلف؛ كما روى الإمام أحمد، وعبد بن حميد، وابن جبان، والطبراني، وغيرهم^(١)؛ من حديث عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَنَجَاةً وَبُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ).

وهذا من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكثيونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة، أوضح دليل على الكفر، ومن حُشِرَ مع هؤلاء فلا فلاح له؛ ولذلك قد ذهب الصحابة بالاتفاق، وذهب التابعون كذلك إلى أن من ترك الصلاة - سواء كان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على الكسل والتهاون - أنه كافر، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ في مرادهم بالكفر هل هو المخرج من الملة أو ما دونه، والأول أظهر.

وترك ما لا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها، وجحد وجوبه كجحد وجوبها؛ لأن الصلاة هي الإيمان؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم، كما جاء مفسراً عند أكثر المفسرين، وفي الحديث: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)^(٢)؛ يعني: شطر الصلاة، ولا تيم إلا به.

وقد روى الترمذي، ومحمد بن نصر؛ من حديث بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي: أنه قال: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٩ رقم ٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٦٣)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

أصحابِ رسولِ الله ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ»^(١).
وهذا حكايةُ إجماع.

ونصَّ على الإجماع - أيضًا - التابعون؛ ومنهم: أيوبُ بنُ أبي تيميمةَ السُّخْتِيَانِيُّ؛ كما روى ذلك محمدُ بنُ نصرِ المروزي^(٢)؛ من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ بنِ أبي تيميمةَ السُّخْتِيَانِيِّ؛ أنه قال: «تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا لَا نَخْتَلِفُ فِيهِ».

ولا أعلمُ نصًّا عن أحدٍ من الصحابةِ ولا من التابعينَ أنه قال بعدَمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ شهابِ الزُّهْرِيِّ - وهو أولُ مَنْ أشار إلى ذلك - كما رواه عنه محمدُ بنُ نصرِ المروزي^(٣)؛ من حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله الأَوْسِيِّ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ شهابٍ؛ أنه سئلَ عن الرجلِ يتركُ الصلاةَ؟ فقال: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسَقٌ ضَرِبَ ضَرْبًا مَبْرَحًا وَسُجِنَ».

وفي هذا أنه لا يرى كُفْرَ تاركِ الصلاةِ، ولعلَّه أراد الصلاةَ الواحدةَ، ومَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، أَمَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكَلِمَةِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَكْفُرُ، فَلَا أَعْلَمُ نَصًّا يَعْبُدُهُ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهذا الذي عليه إجماعُ الصحابةِ، وكما قال الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
«الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبِعَ لَهُمْ».

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨). (٣) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥).

وقد ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة من السلف جماعة قليلون؛ منهم: محمد بن شهاب الزهري، وحماد بن زيد.

ومن بعدهم جمع؛ كابن رشد الحفيد، وابن حبان، والطحاوي، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»، وأبي زُرعة العراقي، والسخاوي.

والمشهور عن الأئمة: عدم كفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة إلا الركن الأول، والركن الثاني، وهو الصلاة.

وذهب بعض العلماء - وهو مروى عن الحسن، وقال به نافع، والحكم، وابن حبيب من المالكية، وقال به إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد -: إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام، وإن كان زكاةً أو صياماً أو حجاً، متعمداً كسلاً أو تهاوؤناً أو جحوداً، فإنه كافر.

والجمهور على عدم الكفر.

والقول بأن من ترك شيئاً من أركان الإسلام كافر، قول معروف لأئمة من السلف، والتكفير إنما دلّ الدليل عليه في الركن الأول والثاني، ولا يعضد الدليل ما عدا ذلك.

وأظهر ما جاء فيه - فيما عدا الركنين الأولين - في الحج؛ كما في قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 97]، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما رواه أبو بكر الإسماعيلي؛ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر؛ قال: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات

يهودياً أو نصرانياً^(١)؛ وهو متأولٌ.

ورواه البيهقي^(٢)؛ من وجهٍ آخَرَ، عن ابنِ غَنَمٍ، به.

وإسنادهُ صحيحٌ عن عمرِ بنِ الحَطَّابِ.

وقد حَكَى غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمَّةِ الإجماعَ على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ بأبيِّ حالٍ كان تَرَكُهَا إذا كان متعمِّداً؛ منهم إسحاقُ بنُ راهويه، ومحمَّدُ بنُ نَصْرِ المروزِي^(٣).

وقد ذَهَبَ إسحاقُ بنُ راهويه: إلى أنَّ مَنْ لم يكفُرْ تاركِ الصلاةِ قد وافَقَ قولَ المرجئةِ، ومال إلى هذا أبو داودَ في كتابه «السُّنن»^(٤)، حينما ترجمَ قال: «بابُ رَدِّ الإرجاءِ»، ثم أوردَ حديثَ جابرٍ في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ.

وعليه يُعلَمُ تساهلُ كثيرٍ مِنَ المتأخِّرين في حكمِ تاركِ الصلاةِ؛ بل قد شتَعَ بعضُهُم على مَنْ قال بكُفْرِهِ مع ثبوتِ النصِّ عن رسولِ الله ﷺ بذلك.

أقوالُ الأئمَّةِ الأربعةِ في تاركِ الصلاةِ

وأما الأئمَّةُ الأربعةُ أبو حنيفةَ ومالكُ والشافعيُّ وأحمدُ، فالنصوصُ عنهم في هذا متفاوتةٌ:

■ فأحمدُ بنُ حنبلٍ رحمتهُ اللهُ - المشهورُ عنه القولُ بالكُفْرِ - نصَّ عليه جماهيرُ أصحابِهِ، بل عامُّتُهُم، حكاه عنه مِنْ أصحابِهِ: ابنُ هانئٍ،

(١) نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (١٢٨/٣)، وقال: «وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه».

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤). (٣) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

(٤) (٤٦٧٨).

والخَلَّالُ، وَحَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْمَاعِيلُ الشَّالْتَنَجِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، وَالْمَيْمُونِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْإِصْطَخَرِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا ذَكَرَهَا بِإِسْنَادِهَا ابْنُ أَبِي يَعْلَى الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»^(١).

وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًا بَعْدَ التَّكْفِيرِ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حِينَمَا سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، قَالَ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ»^(٢).

قِيلَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فإِيمَانُهُ يَنْقُصُ لَا يَزُولُ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا، هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْكَفْرِ فِيمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ وَلِهَذَا قَدْ أَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْنَدِ»^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَلَّا يَصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَصْرِّحْ بِخِلَافِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» يَكُونُ كَالنَّصِّ عَنْهُ.

(١) (٥٨/١ - ٥٩).

(٢) «مسائل أحمد؛ رواية ابنه صالح» (١١٩/٢).

(٣) (٢٤/٥ و ٣٦٣ و رقم ٢٠٢٨٧ و ٢٣٠٧٩).

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابنُ مُفْلِحٍ في كتابه «الآداب الشرعية»^(١)، فقال: «ما رواه أحمدُ في «المسند»، ولم يصرِّحْ بخلافه، فهل يكونُ مذهباً له؟ فيه خلافٌ بين الأصحاب، والظاهرُ: أنه لا يخالفه».

وهذا كذلك عند مالكٍ رحمته الله في كتابه «الموطأ»^(٢).

وعليه فإخراجُ الإمام أحمدَ لهذا الخبرِ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلامَ بايَعَ رجلاً على ألاَّ يصلِّيَ إلاَّ صلاتينِ، دليلٌ على أنَّ بقاءه على هذه الحالِ لا يصلِّيَ إلاَّ صلاتينِ أهونٌ من بقاءه على كفره الأصليِّ؛ وعليه يقالُ: إنَّ مَنْ تَرَكَ صلاةً واحدةً أو صلاتينِ في اليومِ والليلَةِ حتى يخرجَ وقتها لا يكفُرُ.

وقد ثبتَ عن غيرِ واحدٍ من السلفِ القولُ بالكفرِ في هذه الحالِ؛ وهذا مروى عن الحسنِ البصريِّ، ونصَّ عليه إسحاقُ بنُ راهويه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ على خلافِ الظاهر، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وروايةٌ عن الشافعيِّ؛ نقلَهُمَا الطحاويُّ في «مختصرِ اختلافِ العلماء».

وعلى هذا الذي وردَ في «المسند»، يُحمَلُ ما جاء في روايةِ ابنه صالحٍ عن زيادةِ الإيمانِ ونقصائه فيمن تَرَكَ الفرائضَ، ومنها الصلاةُ. ثانياً: أنَّ عامَّةَ أصحابِ أحمدَ ينقلونَ عنه القولُ بكفرِ تاركها؛ فلا يُصارُ إلى ظنِّ، ويتركُ اليقين.

وأما ما جاء في روايةِ ابنه عبدِ الله: أنَّ أحمدَ سُئِلَ عمَّن تَرَكَ شهراً؟ قال: «يُعِيدُهَا»^(٣)، فيقالُ: جوابُهُ من وجهين:

(٢) (٤/٣٩٣).

(١) (١/٥٨).

(٣) «مسائل أحمد»؛ رواية عبد الله (١٩٧).

الأول: أنه لا يَلَزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَضَاءِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْكُفْرِ؛ فإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَيُرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا تَابَ، وَمِثْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وإن كان قولُهُمَا لا يستقيم من جهة الخبر؛ فقد روى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُزْمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: نَدِمَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لِيَقْضِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ»^(١).

الثاني: أن هذا حكاية عامة، وليس بصريح؛ فالترك قد يكون بجهل الوجوب؛ كالمراة التي يخرج منها الدَّمُ الفاسد، ولا تستفتي تفريطاً منها، وتظنُّ أنه حيض، وهو دمٌ فساد، هل يجبُ عليها أن تعيد تلك الصلاة؟ عليه يحتمل قولُ أحمد، ومن ذلك: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ شَهْرًا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَيَظُنُّ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ شَهْرًا؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ وَالْمَاءِ. وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَيُحْتَمَلُ الْمُتَشَابَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الصَّرِيحِ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

■ وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَحْفَظُ عَنْهُ نَصًّا وَلَا قَوْلًا، بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَدَمِ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَاتٌ وَنُقُُولٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، إِلَّا قَتْلَ تَارِكِهَا، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ

(١) «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٦٨).

(٢) (٢٣١/٤ و ٢٣٨). وانظر: «الاستذكار» (٢/٢٨٥).

عنه في «البيان والتحصيل»^(١).

والمشهورُ عنه عند أصحابه: أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر؛ وهذا الذي ينقله عنه جماعةٌ من أصحابه؛ بل جماهيرُ أصحابه، كما نقله عنه ابنُ رشدٍ، وابنُ عبد البرِّ.

ونقلَ ابنُ رشدٍ في كتابه «المقدمات الممهدات»^(٢)، «حاشية المدونة»، عن مالك: كُفِّرَ تاركُ الصلاة، وقيدَه بالإصرارِ، وكأنَّه يذهبُ إلى ما ذهبَ إليه الإمامُ أحمدُ من أن مَنْ تركَ صلاةً أو صلاتين؛ أنه لا يكفر؛ بإخراجهُ لحديثِ نَصْرٍ؛ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

وقد عدَّ الشَّنْقِيطِيُّ في «أضواء البيان»^(٣) الروايةَ عن مالكٍ بالتكفيرِ ضعيفةً.

ونقلَ الطحاويُّ عنه - كما في «المختصر»^(٤) - أنه يقولُ برِدَّةٍ مَنْ تركَ صلاةً واحدةً حتى يخرجَ وقتها ما لم يقضها.

ونقولُ الفقهاءِ من المالكيةِ عنه أصحُّ وأرجحُ من نقولِ غيرهم؛ فهم أعلمُ الناسِ بمذهبهِ.

■ وأما الشافعيُّ رحمته الله، فلا أحفظُ عنه نصًّا صريحًا أيضًا بعدمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ، وإن كان أصحابه ينقلون عنه عدمَ كفرِ تاركِ الصلاةِ، وقد نصَّ على هذا القولِ وحكاه عن الإمامِ الشافعيِّ جماهيرُ أصحابه؛ كالصابونيِّ في «عقيدة السلف»^(٥)، والنوويِّ في «المجموع»^(٦)، وجماعة.

(١) (٤٧٥/١).

(٢) (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٣) (٤٤٧/٣).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٣/٤).

(٦) (١٦/٣ - ١٧).

(٥) (ص٨٤).

ونقلَ بعضُ الأئمَّةِ عن الإمامِ الشافعيِّ؛ أنَّه يرى كُفْرَ تاركِ الصلاة، كما حكاه عنه الإمامُ الطحاويُّ في «مشكِلِ الآثار»^(١)، وكذلك في «مختصرِ اختلافِ العلماء»^(٢)؛ بل نقلَ عنه كُفْرَ مَنْ تَرَكَ صلاةً واحدةً حتى يخرجَ وقتَها.

وقد أشار الشافعيُّ إلى عدَمِ التكفيرِ، وفي قولهٍ عمومٌ، وهو ما جاء في كتابه «الأُمُّ»^(٣)؛ قال: «لو أنَّ رجلاً تَرَكَ الصلاةَ حتى يخرجَ وقتَها، كان قد تعرَّضَ شرًّا إلا أنْ يعُفوَ الله».

يعني: تحتَ المشيئةِ، ولا يكونُ تحتَ المشيئةِ بالعفوِ أو العقابِ إلا المسلمُ المُسْرِفُ.

ومَنْ نفَى القولَ بالكفرِ عنه مطلقًا، ففي قولهٍ نظرٌ، ولعلَّ مرادُه هنا: الصلاةُ الواحدةُ حتى يخرجَ وقتَها؛ كما هو ظاهرُ مذهبِ أحمد؛ ولذا قال: «لو أنَّ رجلاً تَرَكَ الصلاةَ حتى يخرجَ وقتَها»؛ ولعلَّ هذا قولٌ آخرُ له غيرُ ما ذكره الطحاويُّ عنه، أو أنَّ ما نقلَهُ الطحاويُّ مقيَّدٌ بعدَمِ القضاءِ.

ثم إنَّ ذِكْرَهُ لخروجِ الوقتِ دليلٌ على أنَّ مرادَه الصلاةَ الواحدةَ، ولو كان مرادُه التركَ بالكليةِ، لَمَا كان لذكرِ خروجِ الوقتِ فائدةٌ كبيرة.

■ وأما أبو حنيفةَ رضي الله عنه، فالمشهورُ عنه عدَمُ التكفيرِ، ونقلَهُ عنه جماهيرُ أصحابِه؛ منهم الإمامُ الطحاويُّ في كتابه «المُشكِل»^(٤)، وكذلك

(٢) (٤/٣٩٣).

(٤) (٨/٢٠٥).

(١) (٨/٢٠٥).

(٣) (٢/٤٣٠).

في كتابه «مختصر اختلاف العلماء»^(١)، وإلى هذا ذهب شيوخه؛
 كحماد بن أبي سليمان، وغيره.

وقد ذكر السُّبُكِيُّ في «طبقات الشافعية»^(٢) مناظرة بين الإمام أحمد
 وبين الإمام الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة: أن الشافعي وأحمد
 تناظرا، فقال الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟
 قال: نعم.

قال: إذا كان كافرا فِيمَ يُسَلِّمُ؟

قال: يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟

قال: يُسَلِّمُ بَأَن يَصَلِّي.

قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يُحكَّم بالإسلام بها؟

فسكت الإمام أحمد.

وهذه حكاية منكرة، وليس لها إسناد، وقد أوردتها السُّبُكِيُّ في
 كتابه «طبقات الشافعية» بصيغة التمريض، وهذه المناظرة فيها من ضعف
 الاستدلال، وضعف الحجة ما لا يليق بهذين الإمامين.

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال؛ ولهذا قد ذكر
 العراقي في أوائل كتابه «طرح الثريب»^(٣): «عن بعض علماء المغرب،
 فيما حكاه له صاحبه الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي؛ أنه تكلم يوما في
 ترك الصلاة عمدا، ثم قال: وهذه المسألة مما قرصها العلماء، ولم
 تقع؛ لأن أحدا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالم

(٢) (٢) (٦١/٢).

(١) (٤) (٣٩٣).

(٣) (٢) (١٥٠).

غيرَ مخالِطٍ للناسِ، ونَشَأَ عِنْدَ أَبِيهِ مُشْتَغِلًا بِالْعِلْمِ مِنْ صِغَرِهِ، حَتَّى كَبُرَ، وَدَرَّسَ، فَقَالَ ذَلِكَ فِي دَرْسِهِ».

وعلى كلِّ: فهذا القولُ وغيرُهُ يَدُلُّ على أنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ حِصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِحَالٍ، وَيَكْفِي التَّشْدِيدُ فِي النُّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِكَايَاتِ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَثَمَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، وَقَدْ تَقَدَّمتْ جَمَلَةٌ مِنْهَا.

حَكْمُ الْقَضَاءِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا

وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً عَامِدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عَدْرِ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ كَمَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ عَامِدًا يَقْضِي.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْحَالَيْنِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ؛ بَلْ يُكْتَبُ مِنَ النَّوَافِلِ وَيَتَوَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالتَّرْكَ جُرْمٌ عَظِيمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْضَى.

ثُمَّ إِنَّ الْقَضَاءَ عَمَلٌ مُسْتَقِلٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالصَّلَاةُ إِمَّا أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ أَوْ إِعَادَةٌ أَوْ تَكَرُّارٌ؛ فَلَا يُعْمَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَضَلًّا عَنِ وُجُودِ شَيْءٍ مَرْفُوعٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ شَيْءٌ؛ بَلْ وَلَمْ أَجِدْ صَرِيحًا عَنِ التَّابِعِينَ - أَيْضًا - فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا عَنِ النَّحْعِيِّ»^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣٩/٥).

وأعلى شيءٍ صحيح صريح في هذه المسألة أعلمه عن السلف: هو ما ثبت عن الحسن البصري؛ كما رواه المروزي^(١)؛ من طريق النضر، عن الأشعث، عن الحسن؛ قال: «إذا ترك الرجل صلاةً واحدةً متعمداً، فإنه لا يقضيها».

قال محمد بن نضر: «قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً؛ فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله ﷻ إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها، فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به، عن المأمور به».

قال: «وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه».

وقد نصر هذا القول ابن حزم^(٢)، وابن بنت الشافعي^(٣)، وأبو عبد الرحمن صاحب الشافعي، وهو قول الحميدي، قال ذلك في عقيدته^(٤)، وفي آخر كتابه «المسند»^(٥)، وأشار إلى هذا بعض الأئمة؛ كالبرهاري^(٦)، وابن بطة، والجوزجاني^(٧).

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٨). (٢) في «المحلى» (٢/٢٣٥).

(٣) كما في «معني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٣٠٨).

(٤) انظر: «أصول السنة» (ص ٤٣). (٥) (٢/٣٦١).

(٦) في «شرح السنة» (ص ٩٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٣٥).

وجَزَمَ به ابنُ تيميَّة^(١)، وعَدَّهُ ابنُ رجبٍ في «ذيلِ طَبَقَاتِ الحنابلة»^(٢) مِنْ مَفْرَدَاتِهِ وَغَرَائِبِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ خَالَفَ الْمُفْتَى بِهِ فِي عَصْرِهِ، فَابْنُ رَجَبٍ نَفْسُهُ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ فِي كِتَابِهِ «الْفَتْح».

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِالْقَضَاءِ الْقَوْلُ بَعْدَمِ كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَاسْحَاقُ يُضْضُ عَلَى كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَيُرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ تَابَ.

وَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفَرَقِ»^(٣) مِنْ إِجْمَاعِ سَائِرِ الْأُمَّةِ عَلَى كَفْرِ مَنْ قَالَ بَعْدَمِ وَجوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا، فَهُوَ - مَعَ جَلَالَتِهِ - إِلَّا أَنَّهُ أَبْعَدُ النَّجْعَةِ، وَحَمَلُ سَائِرِ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَرِّ الْعَصُورِ.

وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شِدَّةُ نَكِيرِهِ عَلَى النِّظَامِ الْمُعْتَزَلِيِّ.

وَكُلُّ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ يَسْتَدِلُّ بِأَدْلَةٍ عَامَّةٍ فِي وَجوبِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ، وَسَبَبُ وَرُودِهَا الْعِذْرُ؛ كَالنَّسْيَانِ وَالْعَجْزِ وَالنَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَقِيَاسُ الْمُتَعَمِّدِ عَلَى النَّاسِي غَيْرِ مُسَلِّمٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَإِذَا جَاءَ أَمْرُ الْأَدَاءِ مَفْضَلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْقَضَاءِ كَذَلِكَ، وَحَقُّ اللَّهِ يَخْتَلِفُ عَنْ حَقِّ الْآدَمِيِّينَ فَيَمْنُ تَرَكَ الْحَقَّ عَمْدًا أَوْ نَسْيَانًا، وَيَجِبُ قَضَاءُ الْحَقُوقِ لِلْآدَمِيِّينَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ قَضَاءِ حَقِّ الْآدَمِيِّينَ تَفْوِيَتْ حَقٌّ ثَابِتٌ، وَمَجْلَبَةٌ لِلخِصُومَةِ، وَفِي مِشَابَهَةِ الْعَامِدِ لِلنَّاسِي فِي الْعِبَادَاتِ تَقْلِيلٌ مِنْ حَقِّ عِبَادَةِ عَظِيمَةٍ، وَالنَّاسِي بِقَضَائِهِ يَسْتَدْرِكُ حَقًّا وَأَجْرًا فَاتَهُ خِصَّةُ الشَّارِعِ بِهِ، وَالْعَامِدُ

(١) فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢/٤٠ - ٤١).

(٢) (٤/٥٢٤). (٣) (ص ١٣٢).

لا يشابه الناسي في هذه العلة، والواجب عليه التوبة لا القضاء، والقضاء لا يكفرُ ذنبه.

والنصوصُ في الشريعةِ جاءتْ مقيّدةً بالمعذور، والتعميمُ أيسرُ للأفهامِ عندَ إرادته؛ فلَمَّا تنكبه الشارِعُ، دلَّ على عَدَمِ إرادته.

والصلاةُ التي نبَّيْنُ صفتَهَا هي الفرائضُ الخمسُ التي فرَضَهَا اللهُ على عباده في كتابِهِ وعلى لسانِ رسوله ﷺ، والبيانُ لها من الابتداءِ إلى الانتهاء، وما اتَّصَلَ بالفرائضِ مِنْ ذَكَرٍ وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ.

فَنَقُولُ:

آدَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ يُشْرَعُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَجَلٌ ذَلِكَ بَيَّنْتُ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا جَمَاعَةً؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ نصوصٌ عِدَّة.

ولم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ دَعَاءٌ معلومٌ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ بَيْتُوتَيْهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي

(١) (١٩١/٧٦٣).

نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا)، فهذا الحديثُ غَلَطَ وَوَهَمَ، وقد أوردَه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» مُعَلًّا له، بعدَ روايةِ حديثِ كُرَيْبِ مولى عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَهَذَا الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَفِي اللَّيْلِ، وَليْسَ فِي الدَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ؛ كَمَا مَالَ إِلَى هَذَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ^(١) حِينَمَا تَرَجَمَ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ؛ قَالَ: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَتَرَجَمَ عَلَى هَذَا الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ»^(٢)؛ قَالَ: «بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ».

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّجُودِ، وَليْسَ فِي الدَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الإِمَامِ مُسْلِمَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبِ مولى عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، إِعْلَالٌ لَهُ، لَا احتِجَاجَ بِهِ.

وَيُشْرَعُ أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الخَمْسَ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَيُشْرَعُ لِلْمَاشِي إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ كَمَا يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَفِي «صحيحِ مُسْلِمٍ»^(٣)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَغْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)؛ فَأشارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ تَرْكِ العَجَلَةِ، وَالخُشُوعِ وَالْوَقَارِ وَسُكُونِ الأَعْضَاءِ، وَمِنْ هَذَا

(١) فِي «صحيحه» (٦٩/٨).

(٢) (٢١٨/٢).

(٣) (١٥٢/٦٠٢).

أمره عليه الصلاة والسلام مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَلَّا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ.

يقولُ الشافعيُّ - كما نقلَهُ عنه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»^(١) -: «أَجِبُّ لَهُ فِي الْعَمْدِ لَهَا مِنْ الْوَقَارِ مِثْلَ مَا أُجِبُّ لَهُ فِيهَا».

وحديثُ أبي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يَصِحُّ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

وَالْحَنَاطُ لَا يُعْرَفُ، وَخَبِيرُهُ مِنْكَرٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «لَا يُعْرَفُ، يُتْرَكُ»^(٣).

ورواه الطحاويُّ بإسنادٍ أمثلَ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا^(٤).

قال الطحاويُّ: «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ كَعْبِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

ووردَ النَّهْيُ فِي تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥)، وَلَا يَصِحُّ.

(١) (٤٠١/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٤١ رقم ١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)؛ وعنده: «عن رجل، عن كعب بن عجرة».

(٣) انظر: «سؤالات البرقاني» (٥٩٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/٤٢ و ٥٤ رقم ١١٣٨٥ و ١١٥١٢).

وَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: «(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ)، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ؛ قَالَ: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ»^(٣).

وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَالْمَحَ إِلَى ضَعْفِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ؛ حَيْثُ تَرَجَّمَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤)، فَقَالَ: «بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

وَسَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجَوِزٌ.

وَيَمْشِي وَلَا يَسْعَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٥).

وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ لِكُلِّ آتٍ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ اسْتَعْجَلَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَمِعَهُمْ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: (مَا سَأَلْتُمْ؟)، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَأَمْسُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا)»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٩ و ٤٧٨).

(٤) (١٠٣/١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٥).

وذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى أنه لا حرَجَ أن يسعى سيرا إن حَشِيَ فواتَ رُكْعَةٍ، أو تسليمَ الإمام؛ لثبوتِ هذا عن بعضِ الصحابة؛ كعبدِ الله بنِ عُمَرَ؛ كما رواه مالكٌ في «الموطأ»^(١)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أنه سمِعَ الإقامةَ وهو بالبيعِ، فأسرَعَ المَشْيَ إلى الصلاةِ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه»^(٢)، عن عُمارةِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ مسعودٍ: «أَحَقُّ ما سَعَيْنَا إليه الصلاةُ».

قال الإمامُ أحمد^(٣): «ولا بأسَ إذا طَمِعَ أن يُدْرِكَ التكبيرةَ الأولى أن يُسرِعَ شيئا ما لم يكن عَجَلَةً تقُحُّ».

ورُوِيَ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصحابةِ كراهةُ الإسراعِ حتى لو حَشِيَ فواتَ الركعة؛ ثَبَتَ هذا عن أنسٍ، وثابتِ بنِ زيدٍ، وأبي ذَرٍّ.

روى عبدُ الرزّاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المنذِرِ، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي ذَرٍّ؛ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ، فَلَيْمَشِ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

وعندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٥)، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: «خَرَجْتُ مَعَ زيدِ بنِ ثابتٍ إلى المَسْجِدِ، فَأَسْرَعْتُ المَشْيَ، فَحَبَسَنِي».

وعندَ عبدِ الرزّاقِ، وابنِ المنذِرِ؛ مِنْ حديثِ ثابتٍ؛ قال: «أُقيمتِ الصَّلَاةُ وَأَنسُ بِنِ مَالِكٍ وَأَضَعُ يَدَهُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلَ يُقَارِبُ بَيْنَ الخُطَا، فانتَهَيْنا إلى المَسْجِدِ، وقد سُبِقْنَا بِرُكْعَةٍ،

(١) (٧٢/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٣/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٤١٣)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٧٤٨٠)،

وابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٦).

(٥) في «مصنّفه» (٧٤٨٤).

وقد صَلَّيْنَا مَعَ الإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتِنًا، فَقَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
يَا ثَابِتُ، اعْمَلْ بِالَّذِي صَنَعْتُ بِكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَنَعَهُ بِي أَخِي
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١).

وهي صحيحةٌ كالشمسِ عنهم.

وَرَوَى خَبْرُ زَيْدٍ فِي مَقَابِرَةِ الْخَطَا مَرْفُوعًا^(٢)، وَلَا يَصُحُّ، رَجَّحَ وَقْفَهُ
أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وقد روى الأثر^(٤)، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْكَرُ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، وَيَمْشِي حَافِيًا يَخْتَصِرُ فِي مَشْيِهِ.

وما جاء عن زيدٍ أمثلُ شيءٍ في مَقَابِرَةِ الْخَطَا وَأَصْحُ.

والاحتفاءُ لا دليلَ يَصُحُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالِانْتِعَالُ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ
الْأَدْلَةِ؛ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥): (اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ
لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ)، وَإِنْ مَشَى حَافِيًا، فَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، وَقَدْ سُوِّلَ
عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٦).

وَكَلَّمَا بَعُدَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِكثْرَةِ خُطَاةِهِ؛ لِمَا
رَوَى مُسْلِمٌ^(٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِبَنِي سَلَمَةَ لَمَّا أَرَادُوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٠٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٥) ..

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨).

(٣) انظر: «الضعفاء» للعليني (٢/٢١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٤٨)، و«المطالب العالية» (٣٣٦/٤).

(٤) كما في «فتح الباري» لابن رجب (٨/١٩٩)، وقال: «خرجه الأثرم بإسناد منقطع».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٩٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٤). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/١١٩).

(٧) في «صحيحه» (٦٦٥).

أَنْ يَقْرَبُوا مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ).

وإن احتسب الإنسان مقاربة الخطأ من غير فوات شيء من الصلاة، فإنه يُؤجر على ذلك بإذن الله؛ ففضل الله واسع.

الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبر في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد أو غيره بدعاء معين، وما جاء في هذا عند أبي داود وغيره من حديث أم سلمة؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزَلَ أَوْ أَزَلَّ...) إلى آخر الخبر^(١)، فإنه لا يثبت؛ ففي إسناده الشَّعْبِيُّ، عن أم سلمة؛ ولم يسمع منها؛ فيكون السند منقطعاً، ومن شرائط الصحة الاتصال.

وقد نصَّ على الانقطاع عليُّ بن المَدِينِي^(٢)، وإن كان قد قال الحاكم في «مستدرکه»^(٣) عن هذا الخبر: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشَّعْبِيَّ لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك؛ فإنه دخل على عائشة وأم سلمة، جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً».

فإن هذا قد خالفه الحاكم نفسه في كتابه «علوم الحديث»^(٤)؛ وهذا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦ و٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

(٢) انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٣١/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٥)، و«نتائج الأفكار» (١/١٦٠).

(٤) (ص٣٥٤).

(٣) (١/٥١٩).

الكتابُ أُلْفَهُ الحَاكِمُ فِي قُوَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَشِيخَ وَتُصِيبَهُ الْعَقْلَةُ؛ قَالَ: «الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ».

وَمَا فِي كِتَابِهِ «عِلْمُ الْحَدِيثِ» أَذَقَ مِمَّا قَالَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزَلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ...)، الْخَبَرَ.

وَلَا يَصُحُّ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُنِيَ وَهُدْيٍ وَوُفِي).

فَإِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَنْكُرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ إِسْحَاقَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ؛ فَقَدْ سَأَلَهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ»^(٣)، فَقَالَ: «حَدَّثُونِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ لابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ».

وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ؛ كَمَا فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ»؛ قَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ»^(٤).

(١) فِي «الْكَامِلِ» (٦/٤٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٨٣٧)،

وَابْنُ حِبَانَ (٨٢٢).

(٤) «الْعِلَلِ» (١٢/١٣).

(٣) (٦٧٣).

وأما قولُ الترمذيِّ في «سننه»: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه»:

فقد يقالُ: إنه اغْتَفِرَ الانْقِطَاعُ؛ لكونِ الحديثِ في الفضائلِ.

وروى الحديثُ الحاكمُ^(١)، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ إذا خرَجَ من بيته: (بِاسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللهِ).

والصحيحُ: أن الحديثَ من قولِ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ كما رواه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»^(٢) بسندٍ صحيحٍ عنه.

النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وينبغي أن يستحضرَ المسلمُ النيةَ في كلِّ حينٍ، وفي كلِّ عملٍ، حتى مما هو من العادات؛ حتى يعظَّم له الأجرُ؛ ولهذا يقولُ غيرُ واحدٍ من العلماءِ: «النيةُ تجارةُ العلماءِ»؛ أي: يَكْسِبُونَ بعملٍ قليلٍ أجورًا كثيرةً؛ لعليهِمْ يعظَّم النيةُ، فكانتِ النيةُ عندهم مكاسبًا، فربما كان العالمُ في عملٍ من الأعمالِ، فيستحضرُ عددًا من النياتِ، فيكتُبُ اللهُ له أجورًا عدَّةً، مع أنَّ عمله واحدٌ، فإذا استحضرَ الإنسانُ مقارَبةَ الخطأِ، واستحضرَ المرابطةَ في المسجدِ، واستحضرَ التكبيرَ إلى الصلاةِ، واستحضرَ مشروعيَّةَ السكينةِ والوقارِ، وغيرَ ذلك، فإنه يُؤَجَّرُ على ذلك كلِّه أعظَمَ من غيره ممَّن جاء بنيةٍ واحدةً، فهما في العملِ الظاهرِ سواءً، وبالنياتِ يتفاضلون.

(٢) (٢٩٨١٣ و ٢٩٨١٤).

(١) في «المستدرک» (٥١٩/١).

الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة

ويجب على الإنسان الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأما قبل ذلك، فيستحب له، ولا يجب عليه، وإن بقر فهو الأفضل بالاتفاق.

وإن تكاسل بعد الإقامة يَأْتُمُ بقدر تأخُّره؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ)^(١).
وأما إذا كان الإنسان بعيداً؛ وإذا سَمِعَ الإقامة، لا يتمكَّن من أداء الصلاة -: فهذا يجب عليه التبكير بما يُدرِكُ به الجماعة.

تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

ولا فرق في المساجد بعضها عن بعض إلا المساجد الثلاثة؛ لثبوت النص، والأولى للإنسان أن يصلِّي فيما هو قريب منه؛ لتحقيق المصلحة من معرفة مَنْ له حقُّ عليه من جارٍ وقريب، وهذا الذي عليه السلف؛ كما عند ابن أبي شَيْبَةَ^(٢)، عن منصور، عن الحسن؛ أنه سُئِلَ عن الرجل يَدْعُ مسجدَ قومه، ويأتي غَيْرَهُ؟ فقال الحسن: «كانوا يحبُّون أن يُكْتَرَّ الرجلُ قومه بنفسه».

وقد جاء عن بعض السلف استحباب الصلاة في المسجد القديم على المسجد الحديث؛ وهذا ثابت عن أنس بن مالك؛ كما رواه أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَيْنٍ في كتابه «الصلاة»؛ من حديث ابن سيرين، قال: «كنتُ

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٢) في «مصنفة» (٦٣٠٣).

أُقِيلُ مع أنسِ بنِ مالكٍ مِنَ الزاويةِ، فإذا مرَّ بمسجدٍ، قال: أمُحَدَّثُ هذا؟ فإن قلتُ: نَعَمْ، مضى، وإن قلتُ: عتيقٌ، صلَّى»^(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٢)، عن مَعْمَرٍ، عن عوفٍ قال: «أخبرني رجلٌ من أهلِ الباديةِ، قال: قَدِمَ علينا مصدِّقٌ من المدينةِ لياليِ مُعاويةَ، فبينما هو على ماءٍ لنا ذاتِ يومٍ، قال: وحضرتِ الصلاةُ وعلى الماءِ مسجِدانِ من مساجِدِ أهلِ الباديةِ، قال: أيهما بُنيَ أولاً؟ فقيل: هذا، فقصَّد نحوه».

وعصدهُ بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قالوا: فيه مشروعتهُ الصلاةُ في المسجدِ القديمِ.

ولعلَّ مرادَ أنسِ بنِ مالكٍ هو دفعُ الإكثارِ من بناءِ المساجِدِ من غيرِ حاجةٍ، ممَّا يفرِّقُ المسلمين، ويحُثُّ على القطيعة، ويكونُ باباً لِمَنْ أرادَ التشويشَ على أهلِ الحيِّ، والتفريقَ بينهم، فمَنْ لا يُحِبُّ فلاناً ويُبغِضُهُ، فيصلِّي في غيرِ مسجدهِ الذي يصلِّي فيه. ومعلومٌ أنَّ في اجتماعِ الناسِ في موضعٍ واحدٍ - من التعارُفِ والتألفِ، ودفعِ البغضاء، والمعرفةِ بحالِ بعضٍ عندَ نزولِ الحاجةِ أو المَرَضِ أو المصيبةِ أو الصائلِ وغيرِه - ما هو من أعظمِ المقاصدِ الشرعيةِ، والسُنَنِ الفِطْرِيَّةِ.

وبعضُ العلماءِ لم يفرِّقْ؛ فقد قال الأمدِيُّ: «لا فرقَ بين المسجدِ القديمِ والحديثِ»^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٨/٣).

(٢) في «مصنفه» (٦٣٠٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١١/٢).

الدعاء لدخول المسجد

والسنة للإنسان إذا أتى المسجد: أن يقول الدعاء المشروع عن رسول الله ﷺ عند دخول المسجد؛ كما رواه الإمام مسلم^(١) من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي أسيد أو أبي حميد؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

وأما الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد قبل هذا الدعاء، فقد جاءت عند أبي داود^(٢) من أوجه معلولة من حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ عن ربيعة، وقد تفرَّد به عنده الدراوردي، وليس بمحفوظ.

وروى أحمد، والترمذي، وغيرهما^(٣)؛ من حديث عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين «الصغرى»، عن فاطمة الكبرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلى على محمدٍ وسلم، وقال: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)».

وفيه انقطاع.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تُدرِكْ فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

(٢) في «سننه» (٤٦٥).

(١) في «صحيحه» (٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٢/٦) و٢٨٣ رقم ٢٦٤١٦ و٢٦٤١٧ و٢٦٤١٩، والترمذي (٣١٤) و(٣١٥)، وابن ماجه (٧٧١).

إِدْنٌ: فلا يَثْبُتُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيَمْنَى لِلدُّخُولِ، وَالْيُسْرَى لِلخُرُوجِ

وَالأُولَى لَهُ أَنْ يَقْدَمَ رِجْلُهُ الْيَمْنَى، وَأَمْتَلُ شَيْءٍ جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ - بَلْ هُوَ الْوَحِيدُ فِي بَابِهِ - فِيمَا أَعْلَمُ صَرِيحًا - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَعَ أَنَّهُ يُقَالُ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ تَفَرُّدَهُ يُحْتَمَلُ؛ وَلِذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لِحَدِيثِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ؛ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْكُرٌ، وَتَفَرَّدُ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ إِعْلَالٌ لَا يُقْبَلُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْقَرْدُ الْمَرْفُوعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّيَامُنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

لَكِنْ قَدْ حُكِيَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ، بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادٍ مَا جَاءَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ جَرَمَ الْبُخَارِيُّ بِهِ مَشِيرًا إِلَى صِحَّتِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢١٨/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٤٢/٢).

(٢) (٩٣/١). (٣) انظر: «فتح الباري» (٥٢٣/١).

وهذه الترجمة من البخاريّ تدلُّ على أنّه يميلُ إلى الاستجابِ،
وأوردَ حديثَ عائشة رضي الله عنها: «كان يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ».

وثمة قاعلةٌ؛ وهي: أنّ ما اشترَكَت فيه اليدانِ أو الرُّجُلانِ، وكان
من بابِ الكَرَامَةِ، قُدِّمَتْ فيه اليمنى، وإن كان خلافَ ذلك، قُدِّمَتْ فيه
اليسرى.

وقد يُقالُ: إنّ هذا في شأنِ الإنسانِ وعادتهِ، لا في العباداتِ، أمّا
العباداتُ، فلا بُدَّ فيها من دليلٍ، لكنّ لَمَّا ثَبَتَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ
تخصيصُ ذلك، فلعلّه فقد وجدَ لذلك دليلًا.

أمّا الاستدلالُ بحديثِ عائشة، فالذي يظهرُ لي - والله أعلم - أنّ
الاستدلالَ به بعيدٌ؛ فإنّه يُلزَمُ من هذا أن نقولَ بمشروعِيَّةِ التيامنِ في كثيرٍ
من الأعمالِ في العباداتِ التي لم يردَّ فيها دليلٌ، لكنّ قد يُستأنسُ به مع
الاعتضادِ بأثرِ ابنِ عمر.

أمّا في العاداتِ كالأخذِ والعطاءِ، والدخولِ للدُّورِ وغيرِ ذلك مما
هو من عاداتِ الناسِ، فلا حرجَ على الإنسانِ أن يتيامنَ في ذلك؛ بل هو
السُّنَّةُ، وإن لم يردَّ فيه دليلٌ؛ ولذلك قالتْ عائشة رضي الله عنها: «وفي شأنِهِ كَلَهُ».

وعندَ الدخولِ يحتاجُ الداخلُ لخلعِ الجَدَاءِ، فيقدِّمُ في الخلعِ
اليسرى.

وإن كان الداخلُ أرادَ خلعَ نعليه على بابِ المسجدِ، وألّا يخطوَ
بعدها إلا في المسجدِ، بحيثُ يخلعُ النعلَ ويُدخِلُ قدمَهُ فيه، فالأولى أن
يخلعَ اليسرى، ويضعها على النعلِ أو بجوارها، ثم يخلعَ اليمنى،
ويضعها مثلها، ثم يدخُلَ المسجدَ باليمنى، ثم اليسرى، ليكونَ مؤخرًا
للیمنى في الخلعِ، مقدّمًا لها في الدخولِ.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَأَحْكَامُهَا

وإن كان وجد المؤذن قد أقام للصلاة، فيدخل معهم، وإلا فيصلي تحية المسجد، وهي سنة حكي الإجماع عليها، وحكى القاضي عياض^(١) عن داود وأصحابه: وجوبها، والأئمة الأربعة ذهبوا إلى الاستحباب.

وإذا دخل الإنسان في المسجد أكثر من مرة^(٢) في وقت متقارب، فإنه يكفي أن يؤدّيها مرة واحدة.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنها تؤدى في اليوم مرة، ويكفيه أن يقول: «سبحان الله والحمد لله، والله أكبر»^(٣)؛ وهذا يفتقر إلى دليل.

ولا يقطع مشروعيتها أداء هذه الصلاة الجلوس؛ لأن النبي ﷺ أمر سليكا العطفاني أن يركع ركعتين بعد جلوسه، وقد ترجم عليه ابن جبان في «صحيحه»: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وقول بعض العلماء - كالمحب الطبري^(٤) -: «إن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز»، أو: «إن وقتها قبله أداء، وبعده قضاء»، أو «إن مشروعيتها بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل»، فهذا قول فيه نظر.

ولا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة؛ كأن يتناول شيئا، أو يشرب ماء، أو يتحدث يسيرا، أو يستريح من تعب، ونحو ذلك، ثم

(١) في «إكمال المعلم» (٤٩/٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٤٠٠/٥).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (٤٥/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٣٨/١).

يُصَلِّي، وإن لم يكن مضطراً؛ لأنَّ المقصودَ من قوله: (فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ)^(١): الحرصُ على عِمَارَةِ المساجِدِ بالصلاة؛ لكيلا يرتادها الناسُ لغيرِ صلاة؛ فإنَّما بُنِيَتْ للعبادة، وما عدا العبادة ممَّا هو من حاجةِ الناسِ تَبِعَ لها؛ كالجلوسِ والحديثِ، والأكلِ والنومِ؛ فلا بأسَ به عند الحاجة، والأصلُ فيها التَّعَبُّدُ مما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ مِن صلاة، واعتكاف، وذِكْرٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وانتظارِ الصلاة، وغيرِ ذلك مما دَلَّ عليه الدليل.

وتسميةُ هاتينِ الرُّكْعَتَيْنِ بـ «تحيةِ المسجد»، لم يأتِ من وجهٍ يثبتُ في السُّنَّةِ، وهو اصطلاحٌ متأخَّرٌ، ولعلَّه أُخِذَ من قوله: (تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَّافِ)؛ يعني: فتحيةُ غيرهِ الصلاة، وهو خبرٌ يرفعه بعضُ الناسِ للنبيِّ ﷺ، ولا أصلَ له^(٢).

وهي ليست صلاةً مستقلةً بأحكامها؛ كالوُتْرِ، وركعتي الفجرِ، وصلاةِ الضُّحَا؛ بل هي مِن جملةِ النوافلِ المُتَلَقَّةِ، ويجزئُ عنها صلاةُ فريضة، أو صلاةُ الضُّحَا - لِمَنْ دَخَلَ المسجدَ ضُحَا - أو سُنَّةٌ راتبةٌ باتفاقِ السلف.

وفي هذا خلافٌ عندَ الفقهاءِ المتأخِّرين، وسببُ الإشكالِ عندهم هو غَلْبَةُ هذا الاسمِ: «تحيةِ المسجد»، حتَّى ظنَّ بعضهم: أنها شريعةٌ مستقلةٌ لها أحكامها، وحتى قال بعضُ الفقهاءِ بعدمِ مشروعيةِ إدخالِ نيتها مع نيةِ غيرها في عملٍ واحد.

والصحيحُ: أنها ليست مقصودةً لذاتها كالسُّنَنِ الرواتبِ والوُتْرِ؛

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٢) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠١٢).

بل المقصودُ منها عِمَارَةُ المسجدِ بِصلاةٍ، وَلَمَّا غَابَ هَذَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْفُقَهَاءِ، جَعَلُوا لَهَا أَحْكَامًا خَاصَّةً وَفُصُولًا وَأَبْوَابًا فِي أَحْكَامِهَا، وَهِيَ
- لِمَنْ تَأَمَّلَ - كَالصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا فِي
الْمَسْجِدِ^(١).

وَكَانَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ يَنْكَرُ أَنْ يُقَالَ:
«تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ»، وَيَقُولُ: «قُولُوا: تَحِيَّةُ رَبِّ الْمَسْجِدِ»^(٢).

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَمَا زَالَ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ الْجَارِيَّ عَلَى أَلْسِنَةِ
الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَعَ بِسَبَبِ التَّسْمِيَةِ أَحْكَامٌ لَمْ
تَرِدْ فِي النَّصِّ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ الْوِثْرَ رَكْعَةً، أَجْزَأُهُ عَنْ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا - كَفَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - تَجْزِيءُ عَنْهُ،
فَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ، فَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فِي الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ مُوَافَقَةِ
الدَّلِيلِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، دَخَلَتْ فِي
غَيْرِهَا؛ كَالطَّوَافِ؛ فَتَحِيَّةُ الْبَيْتِ، تَدْخُلُ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّتُهَا رَكْعَتَيْنِ، فَهُوَ حَمْلٌ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لَا يَعْنِي أَنَّهُ
لَا تَدْخُلُ فِيهَا هُوَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى)^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَحْفُوظَةٍ: (اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٤).

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٤١٨ و ٤٦٧٧)، وَمُسْلِمٍ (٧١٦ و ٢٧٦٩).

(٢) انظُر: «إِخْلَاصَةُ الْأَثَرِ» (١٧٢/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٢). قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وتُكْرَهُ تحية المسجد في حالين:

أحدهما: إذا دَخَلَ الإمامُ في المكتوبة، وحكى ابنُ رجبِ الانفاقَ على التحريمِ، إلا في الفجرِ.
والثاني: إذا دَخَلَ المسجدَ الحَرَامَ، فلا يشتغلُ بها عن الطوافِ، فتحيةُ البيتِ الطوافِ.

وفي أوقاتِ النهيِ خلافاً عريضاً.

وإذا أقيمتِ الصلاةُ وهو قائمٌ لم يصلِّ ركعتينِ، فذهبَ أحمدُ إلى استحبابِ الجلوسِ، ثم القيامِ، وإن لم يكنْ صَلَّى تحيةَ المسجدِ، «قال ابنُ منصور: رأيتُ أبا عبدِ الله أحمدَ يخرجُ عند المغربِ، فحين انتهى إلى موضعِ الصفِّ أخذَ المؤذُنَ في الإقامة، فجلسَ»^(١).

ولا أعلمُ مستنداً لهذا العملِ يثبتُ، وقد روى الخَلَّالُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى: «أنَّ النبيَّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامة، فعدَّ»^(٢). وهو مرسلٌ.

ورواه أبو حفصِ العُكْبَرِيُّ بلفظ: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ وبلالٌ يؤذُن، فجلسَ»^(٣).

وعُلِّلَ ابنُ تيميةَ ذلك كما في «شرح العُمدة»^(٤) بأنَّ القيامَ قبل الشروعِ في الإقامة غيرُ مشروعٍ، وتحيةُ المسجدِ قد سقطتْ بالإقامة، فإنه إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةٌ إلا التي أقيمت، والقيامُ عند سماعِ الإقامة يَظْهَرُ فيه الامتثال.

(١) انظر: «شرح العُمدة» (٢/١٢٥).

(٢) انظر: «شرح العُمدة» (٢/١٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٤٢٠).

(٣) انظر: «شرح العُمدة» (٢/١٢٥). (٤) الموضع السابق.

وسبب ذلك: أن بلائاً كان يقيم على سطح المسجد، ودَّهَابُهُ ومجيئُهُ يأخذ وقتاً، فيحتاج أحياناً للجلوس.

وقتُ القيامِ عند سماعِ الإقامةِ

يُشْرَعُ له القيامُ للصلاةِ إذا أقام المؤذّنُ بوقتِ يكفي لتسوية الصفوف، وإدراك التكبيرة، ولا يُوجَدُ حدٌّ معيّنٌ وردَ بنصٍّ صريحٍ يجبُ فيه القيامُ عند سماعِ لفظِ معيّنٍ من الإقامة، وقد قال مالكٌ في «الموطأ»^(١): «لم أسمع في قيامِ الناسِ حين تقامُ الصلاةُ بحدٍّ محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقةِ الناسِ؛ فإنَّ منهم الثَّقِيلَ والخَفِيفَ».

وقد اختلف العلماءُ في الوقتِ الذي يقومُ فيه المصلّي للصلاة، عند أيِّ لفظٍ من الإقامة؛ على عدةِ أقوال:

* ذهبَ الشافعيُّ وداود - وذهبَ إلى هذا ابنُ المسيّبِ، وسالمٌ مولى عبدِ الله بنِ عمر، وابنُ شهابِ الزُّهريُّ، وعِرَّاكُ بنُ مالك، وأبو قلابَةَ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز - إلى أنه عندَ أوَّلِ الإقامةِ عندَ قول: (اللهُ أَكْبَرُ)، وحكاه ابنُ شهابِ الزُّهريُّ عمَّن سبقه، قال: «إنَّ الناسَ كانوا ساعةً يقولُ المؤذّنُ: (اللهُ أَكْبَرُ)، يقومونَ إلى الصلاة».

رواه عبد الرزّاق^(٢).

وروى سعيدٌ، وابنُ عبدِ البرِّ^(٣)، عن كُثُومِ بنِ زيادِ المُحَارِبِيِّ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، قال: «إذا قال المؤذّنُ: (اللهُ أَكْبَرُ)، وجبَ القيامُ».

(١) (٧٠/١).

(٢) في «مصنّفه» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور؛ كما في «فتح الباري» (١٢٠/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩).

وروى الأثرم، وابنُ عبدِ البرِّ^(١)، عن إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ، عن عمرو بنِ مهاجرٍ؛ قال: «سمعتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: إذا سَمِعْتَ النداءَ بالإقامةِ، فكنْ أوَّلَ مَنْ أجابَ، قال: ورأيتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ، وأبا قِلَابَةَ، وعِرَاكَ بنَ مالِكِ الغِفَارِيِّ، ومحمَّدَ بنَ كعبِ القُرَظِيِّ، والزُّهْرِيَّ يقومونَ إلى الصلاةِ في أوَّلِ بدءِ مِنَ الإقامةِ».

* وذَهَبَ الإمامُ أحمدُ في قولٍ، وهو قولُ أنسِ بنِ مالكٍ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ: إلى أنَّهم يقومون عند قول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة».

ولا دليل في هذا عن رسولِ الله ﷺ مرفوع لكلا القولين.

روى عثمان بنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البرِّ^(٢)، عن ابنِ المُبارَكِ، عن أبي يعلى؛ قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالِكٍ إذا قيل: (قد قامت الصلاة)، قام فَوَتَّبَ».

وجاء في «المصنَّف» لابنِ أبي شَيْبَةَ، وكذلك عند ابنِ عبدِ البرِّ^(٣)؛ من حديثِ هشامِ، عن الحسنِ، وابنِ سيرينَ؛ أنَّهما كانا يَكْرَهُانِ القيامَ إلا عند قول المؤذِّن: (قد قامت الصلاة).

* وذَهَبَ أبو حَنيفَةَ، والكوفيُّونَ: إلى أنَّه يقومُ عند قول المؤذِّن: (حَيَّ على الفَلاحِ).

وعلى كلِّ: فَإِنَّهُ لا دليلَ في هذا.

(١) أخرجه الأثرم؛ كما في «التمهيد» (١٩١/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٢/٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١١٣ و ٤١٢٢) من طريق الحسن وحده، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩) من طريق الحسن وابن سيرين.

وكما قال الإمام مالك: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَدًّا مَحْدُودًا يُقَامُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ النَّاسُ؛ فَمِنْهُمْ الثَّقِيلُ، وَمِنْهُمْ الخَفِيفُ، وَعَلَى هَذَا يَعْلَقُ الْأَمْرُ بِثَقَلِ الْإِنْسَانِ، وَبِدِرَاجَةِ التَّكْبِيرَةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى أَنْ يَعْلَقَ الْأَمْرُ بِهِ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، وَالِإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ مِنْ سِوَاكَ وَمَتَابَعَةَ لِلْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِسْمَاعِ الْإِقَامَةِ؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ^(١)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

وَلَا يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَنَّ كَبْرَ الْإِمَامِ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ بِهِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُقْرُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ»^(٢)، عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ إِمَامًا».

وَهَذَا فِي وَقْتِهِمْ، فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ يَذْهَبُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ يَقِيمُ. وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلْمُؤَذِّنِ مَكَانٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَصَلِّي كَسَائِرِ النَّاسِ، إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَصَلِّي فِيهِ، وَإِنْ حَجَرَ فُرْجَةً لَهُ لِدَهَابِهِ وَإِتْيَانِهِ أَحْيَانًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مَكَانَهُ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، أَمَّا حِجْرُهُ مَكَانًا عَلَى الدَّوَامِ - سِوَاءَ لِلْمُؤَذِّنِ أَوْ لِغَيْرِهِ - فَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٤).

(٢) (٤١١٠).

ما يُشْرَعُ قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذِكْرٌ أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، وإنما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك.

وأما من الألفاظ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، إلا أمره الناس بتسوية الصفوف^(١).

وأما ما يذكره بعض الفقهاء من ذِكْرٍ أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، فمُحَدَّثٌ، لا أعلمه يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين.

تسوية الصفوف

وتسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء، وحكي الإجماع عليها.

وذهب بعضهم: إلى الوجوب؛ وهو قول لا أعلم قائلًا به من السلف صراحة؛ سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه «الصحيح»^(٢)، قال: «باب إثم من لم يتم الصفوف».

وفيه: أنه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغرب وذهب إلى بطلان صلاة من لم يسو الصفوف^(٣)، واحتج بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يسو الصفوف بالذرة؛ فقد ضرب قدم أبي عثمان التَّهْدِيَّ لإقامة الصف، وبما صحَّ عن سويد

(١) كما في حديث أنس عند البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) (١٤٦/١).

(٣) انظر: «المحلى» (٥٨/٤ - ٥٩).

ابْنُ عَقْلَةَ، قَالَ: «كَانَ بَلَاءٌ يَسْوِي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أقدامَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفوفِ».

وجوابه: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ - وَمِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - كَانُوا يُعَزِّزُونَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ؛ وَلِهَذَا كَمَ مَرَّةً ضَرَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذَّرَّةِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِتَرْكِهِمْ بَعْضَ السُّنَنِ، أَوْ وَقوعِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَخَالَفاتِ، أَوْ تَرْكِ بَعْضِ الْأَدَابِ، وَهَذَا مُشْتَهَرٌ؛ فَهَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْوَجوبِ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْكِيدِ.

أَفْضَلُ وَقْتٍ لِأداءِ الصَّلَاةِ

وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْإِتْيَانُ بِالصَّلواتِ فِي وَقْتِهَا؛ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِي خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: «إِنَّمَا أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ، وَلَوْ كَانَتْ تَرْكًا، كَانَتْ كُفْرًا».

وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «الْمَسْنَدِ»؛ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ»^(٢)، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ؛ يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ».

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِشَاءِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ يُشْرَعُ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً مُتَّفِقِينَ إِلَى آخِرِ

(١) (١٥/٥٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٢١٤).

الثَلَاثِ الْأَوَّلِ، أَوْ قَبْلَ مَتَصَفِ اللَّيْلِ، وَالظَّهْرُ عِنْدَ الْحَرِّ يُسْنُ الْإِبْرَادُ بِهِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ.

ما جاء في تفاضل الصفوف وميمنتها

وَحَلَفَ الْإِمَامُ الْفَضْلُ الثَّابِتُ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الدُّنُوُّ مِنْهُ، سِوَاهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ؛ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)، وَهِيَ مَا يَسْمِيهَا الْبَعْضُ: «الرَّوْضَةَ»، وَلَيْسَ اسْمُهَا كَذَلِكَ، فَهَذَا الْاسْمُ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَلَعَلَّ مَا فِي الْحَدِيثِ: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

وَفِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ مَا الْمَرَادُ بِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(٢)؟ هَلِ الْمَرَادُ التَّعَبُّدُ فِيهَا مَطْلَقًا، وَالْأَجْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَيْسَ كغَيْرِهِ؟ أَمْ أَنَّهَا رَوْضَةٌ تَنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ»، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ»، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي»^(٣): أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَكَانَتْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،

(١) (٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازَنِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ (١١٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) انظُرْ: «الْمَحَلِّيُّ» (٢٨٣/٧ - ٢٨٤)، وَ«الْتَمَهِيدُ» (٢٨٧/٢ - ٢٩١)، وَ«الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

كما قال عليه الصلاة والسلام: «(إِنْ مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا)، قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: (حِلَقُ الذُّكْرِ)^(١)»، قالوا: فحِلَقُ الذُّكْرِ هي في هذا الموضع، فقال: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)؛ أي: هَلُمُّوا إِلَيْهَا؛ لتندارسوا وتتفقهوا، وتقربوا مِنَ الإمامِ حالِ صَلَاتِهِ لتسمعوا منه وترُقُّوا فعَلُهُ، وليس المرادُ بها التبعُدُ المطلَقُ.

وهذا هو الأظهر؛ فقد يُشَبَّه الشيءُ بالجنة، أو أنه منها؛ لكونه سبباً عظيماً من أسبابِ ورودها؛ كما قال ﷺ: (الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)^(٢)؛ يعني: الجهادَ في سبيلِ الله، وأنه عملٌ يوصلُ به إلى الجنة، وكما في الحديثِ عن الأُمِّ: (الزَّمَّ رِجْلَيْهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ)^(٣)، يريدُ: أَنَّ بِرَّهَا يوصلُ المسلمَ إلى الجنةِ مع أداءِ فرائضه؛ وهذا جائزٌ سائغٌ مستعملٌ في لسانِ العرب.

ولا فرقَ بين ميمنةِ الصَّفِّ وميسرته، وأمَّا الخبرُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ)، فهو خبرٌ غيرٌ محفوظٌ؛ بل منكرٌ؛ رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه^(٤)، عن معاويةَ بنِ هشام، عن سُفيان، عن أسامةَ بنِ زَيْد، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة.

ورواه ابنُ عدي^(٥)، عن عِصْمَةَ بنِ مُحَمَّدٍ السالميِّ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، مرفوعاً بنحوه.

- (١) أخرجه أحمد (١٥٠/٣) رقم (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠) من حديث أنس بن مالك.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٩٢٠ و٣٤١٤٥) من حديث طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي، وابن ماجه (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السلمي. وانظر الاختلاف فيه في: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٣٦).
- (٤) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).
- (٥) في «الكامل» (٣٧٢/٥).

والبیهقي^(١)، عن العلاء بن عليّ، عن أبيه، عن أبي بَرزّة، بنحوه.
وكلّها واهية.

والصواب فيه المحفوظ منه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ)^(٢).

وأمثل شيء جاء في هذا: ما رواه الإمام مسلم^(٣)؛ من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبِّبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

قد يكون المراد بالإقبال التسليم، أو الانصراف بعد السلام، وهذا تفضيلٌ من بعض الصحابة؛ فأحبوا أن يكونوا أولَ من يراهم النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في هذا تشريعٌ من رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد يُقال: إنَّ هذا إقرارٌ من النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يرى الصحابة يحرسون على الميمنة؛ ولا ينكر عليهم، خاصةً أن البراء يقول: «أَحَبِّبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ»، يحكي استحباب الصحابة.

وقد يُقال بوجاهةٍ مثل هذا الاستنباط، وقد أخذ بذلك ابن حُرَيْمَةَ؛ فقد ترجم في «صحيحه»^(٤): «بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي مَيْمَنَةِ الصَّفِّ»، ولكنَّ هذا في الخبر ليس بصريح، فقد يكون البراء قصد نفسه ومعه بعض الصحابة دون سائرهم، ومثلُ هذا لو ظهر من الصحابة وعمل به جميعهم، لُنُقِلَ بالأسانيد الشُّمُوس.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو استحباب ميمنة الصف، والموضع

(١) في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣).

(٢) كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/٣).

(٣) في «صحيحه» (٧٠٩). (٤) (٢٨/٣).

خَلَفَ الْإِمَامِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ»^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: «خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ».

وهذا تفضيلٌ للمقامِ خلفَ الإمامِ - ولو كان يسارُهُ - ثم ميمنة الصفِّ.

ولا حَرَجَ أَنْ تَكُونَ مَيْمَنَةُ الصَّفِّ أَطْوَلَ مِنْ مَيْسَرَتِهِ، أَوْ الْمَيْسَرَةُ أَطْوَلَ مِنَ الْمَيْمَنَةِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسَطُوا الْإِمَامَ)، فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَانِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ الصَّفِّ الثَّانِي إِلَّا وَقَدْ اكْتَمَلَ الْأَوَّلُ.

وقد اختلف العلماء في ميمنة الصفِّ الثاني: أيُّهما أفضلُ هي أو ميسرة الصفِّ الأول؟ والصواب: أَنَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الثَّانِي؛ لَمَّا جَاءَ بِالنَّصِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). أَمَّا الْمَيْمَنَةُ، فَكَمَا تَقَدَّمَ: لَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَرِيحًا.

وقد ذهب إلى تفضيلِ الميمنة للصفِّ المتأخِّرِ عن ميسرة المتقدمِ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنابلةِ وغيرِهِم، وبَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ شَيْءٌ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَالْأَفْضَلُ: مَنْ جَاءَ مَبْكَرًا عَلَى مَنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَنْ حَجَرَ مَكَانًا مُتَقَدِّمًا وَلَمْ يَبْكَرْ أَفْضَلُ مِنْهُ

(١) (٣٤٥٣).

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٦٨١).

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٣٧).

مَنْ بَكَرَ وَلَوْ مَتَأَخَّرًا . وقد تكلَّم على أمثالِ هذه المسألةِ السيوطيُّ في رسالةٍ له سمَّاها: «بَسْطُ الكَفِّ، في تسويةِ الصَّفِّ»، وذكرَ في مسائلِ تسويةِ الصَّفِّ أقوالًا للأئمةِ كثيرةً يطولُ ذكرُها .

أَهْمِيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الجَهْرِ بِهَا

والواجبُ استحضارُ النِّيَّةِ في القلبِ؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، كما جاء في حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ ليس للإنسانِ إلا ما نوى؛ كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)؛ أي: لا يُكْتَبُ له مِنْ عملِهِ إلا ما نواه .

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القلبُ؛ ولهذا سُمِّيَتْ «نِيَّةً»؛ وهي مشتقةٌ مِنْ «النَّوَى»، ومحلُّ النَّوَى جَوْفُ الثَّمرةِ، ومحلُّ النِّيَّةِ: القلبُ، في جوفِ الإنسانِ لا تَظْهَرُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ، فلا تُسَمَّى نِيَّةً، ولا معنى لتسميتها نِيَّةً .

ولا يُشْرَعُ الجَهْرُ بِهَا، بل الجَهْرُ بِهَا بِدَعْوَةٍ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قال بالجهرِ لا مِنْ الصحابةِ، ولا مِنْ التابعينِ، ولا مِنْ أتباعهم، ولا مِنْ الأئمَّةِ الأربعةِ، إلا ما رُوِيَ عن الشافعيِّ .

وقد حَمَلَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الشافعيَّةِ قولَ الشافعيِّ^(٢): «إِنَّ الصلاةَ ليستُ كالصيامِ والزكاةِ؛ يُشْرَعُ فيها بذكرِ الله»؛ على أَنَّهُ يرى التلَفُظَ بالنِّيَّةِ، وحينما فَرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ - وهما لا يُشْتَرَطُ في ابتدائِهِما التلَفُظُ - دَلَّ على أَنَّهُ أرادَ النِّيَّةَ، وما أرادَ شيئًا غيرَ ذلك .

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢٠١/١) .

وقد استنكرَ هذا القولَ وهذا الاستنباطَ جماهيرُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ، كالنوويِّ وغيره، وكذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ.

وقد ذكَّرَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الشافعيَّةِ: أنَّ الزبيريَّ عندما خرَّجَ القولَ بالجهرِ عن الشافعيِّ، إنما بناه على نصِّ، وهو تخريجٌ غيرُ صحيحٍ. وقال بعضهم: أراد الشافعيُّ بذلك التَّكبيرَ الواجبَ في أولها.

ولكنَّ يشكِّلُ على هذا: ما رواه ابنُ المقرئِ في كتابه «المُعْجَم»^(١)، قال: «أخبرنا ابنُ حَزِيمَةَ، عن الرَّبِيعِ، عن الشافعيِّ؛ أنَّه كان إذا أراد أن يدخلَ في الصلاة، قال: «باسمِ الله، موجَّهاً لبيِّبِ الله، مؤدِّياً لفرضِ الله، اللهُ أكبر».

وهذا إسنادٌ كالشمسِ عن الشافعيِّ، وظاهرُهُ الجهرُ بالنيَّةِ؛ وهذا أعلى شيءٍ وأمثلهُ في هذا البابِ عن الأئمةِ.

وأوردَ هذا النصَّ عنه مسندُ السُّبُكِيِّ في «طَبَقَاتِ الشافعيةِ»^(٢)، وظاهرُهُ: أنَّ الشافعيَّ يرى مشروعِيَّةَ الجهرِ بالنيةِ.

وبكلِّ حالٍ، العبرةُ بما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ وهو المشرِّعُ؛ فإذا كان قولُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في مثلِ هذا مجرداً ليس وحياً منزَّلاً يُتعبَّدُ به؛ فكيف بقولِ مَنْ جاء بعدهمُ مِنَ التابعينِ، وكيف بقولِ مَنْ بعدهمُ مِنَ الأئمةِ الأربعةِ؟!

وقولُ الشافعيِّ ﷺ وأمثالهِ في هذا يقالُ فيه: إنَّه اجتهدَ، وقولُهُ بحاجةٍ إلى أن يُحتجَّ له، لا أن يُحتجَّ به، ولن يَعْدَمَ قوله على الأقلِّ أجراً واحداً، لاجتهادهِ، مع ظهورِ مخالفتهِ للسُّنَّةِ.

(٢) (١٣٩/٢).

(١) (٣١٧).

استقبال القبلة

ويستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلة وجوباً في الفريضة والنافلة، ويستثنى من هذا من لا يستطيع استقبالها؛ كمن صلى في طائرة، أو في باخرة تنحرف به عنها؛ فإنه معذور، ويصلي ابتداءً إلى القبلة، فإن انحرفت، فلا حرج عليه.

الصلاة على السيارة وغيرها

ولا خلاف عند الفقهاء: أن صلاة النافلة تجوز على السيارة أو غيرها في السفر، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويومئ إيماءً، ولا يجب عليه استقبال القبلة، عند عامة العلماء، وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ ﴿البقرة: ١١٥﴾: «إنها نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره على الراحلة»^(١).

واختلف العلماء في استحباب الابتداء بالتوجه إلى القبلة فيها:

فلم يذهب إلى مشروعيتها الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب الإمام أحمد، وأبو ثور: إلى مشروعيتها؛ واستدل بما رواه أبو داود^(٢)، عن الجارود بن أبي سبرة في روايته عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابُه.

وهذا الحديث تفرد به الجارود، ولم يرد الاستقبال في أول الأمر؛

(٢) في «سننه» (١٢٢٥).

(١) كما عند مسلم (٧٠٠).

لا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(١)، ولا في حديثِ جابر رضي الله عنه ^(٢)، ولا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ رضي الله عنه ^(٣)؛ فقد جاءت عن رسولِ اللهِ ﷺ، وليس فيها الاستقبالُ، وإنما تفرَّدَ به هنا الجارودُ، وقد أعلَّه ابنُ القيمِ في كتابه «الزاد» ^(٤)، وقال بعدَمَ مشروعِيَّةِ استقبالِ القبلةِ في النافلةِ بالابتداءِ في السَّفَرِ على الراحلةِ، وأنه يصليُّ كيفما اتفقَ.

ثمَّ إنَّ الصلاةَ رُوِيَتْ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصحابةِ بأسانيدٍ صحيحةٍ؛ كابنِ عُمَرَ، وأنسٍ، وأبي ذرٍّ، والزُّبَيْرِ، ولم يثبت عن واحدٍ منهم: أنه استقبلَ القبلةَ في ابتداءِ صلاتِهِ.

وقد عمِلَ بحديثِ الجارودِ: الإمامُ أحمدُ احتياطًا؛ كعادته في الأخذِ بالضعيفِ يسيرِ الضعفِ في الاحتياطِ.

ولا فرقَ بين السفرِ الطويلِ والقصيرِ في الصلاةِ على الراحلةِ، وسواءً كان يقصُرُ الصلاةَ في سفرِهِ أم لا يقصُرُ، يجوزُ له الصلاةُ على الراحلةِ، وهذا عندَ جمهورِ العلماءِ، إلا أنَّ مالكاَ - في قولٍ - خصَّه بالسفرِ الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ، ولم يوافقهُ - فيما أعلمُ - أحدٌ على قوله؛ فاللهُ تعالى قد جعلَ التيمُّمَ رخصةً للمسافرِ ألاَّ يحْمِلَ معه ماءً، وعامةُ العلماءِ على أنَّ مَنْ خرَجَ مِنْ بَلَدِهِ مِيلاً أو أقلَّ، ونيتهُ أن يعودَ إلى منزلهِ، لا إلى سفرٍ آخرٍ، ولم يَجِدْ ماءً: أنه يجوزُ له التيمُّمُ، وهو داخلٌ في عمومِ الترخيصِ في الآيةِ، وكما جاز له التيمُّمُ في هذا القَدْرِ، جاز له التَّنقُلُ على الدائبةِ لاشتراكِهِمَا في الرُّخْصَةِ.

(١) كما عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) كما عند البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠).

(٣) كما عند البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) (٤٧٦/١).

ثُمَّ إِنَّ ظَاهَرَ الْحِكْمَةِ مِنَ التَّرْخِيفِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى السَّيَارَةِ: التَّيْسِيرُ فِي تَحْصِيلِ النُّوَافِلِ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَكْثِيرُهَا تَعْظِيمًا لِأَجْرِهِمْ؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِهِمْ، وَتَكْمِيلًا لِنَقْصِ أَعْمَالِهِمْ، فَلَا يَضِيقُ بِأَبِّ الرِّخْصَةِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يِعَارِضُ نَصًّا صَرِيحًا.

وقد قال الطبري: لا أعلم أحدًا وافق مالكًا على قوله.

وفي الحَضْر: لا تُصَلَّى النَّافِلَةُ عَلَى الدَّوَابِّ: (المَرْكَبَةِ، أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوِ الْقِطَارِ)، وَمَا فِي حُكْمِهَا مَطْلَقًا، خِلَافًا لِأَبِي يَوْسُفَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ - فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ - فَلَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ^(١) إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ النُّزُولِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي آدَاءِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟» قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةِ وَلَا رَخَاءٍ».

فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: «المراد: الصلاة المكتوبة».

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ عَنَبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا

(١) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٩٠/٣).

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢٨).

سَأَفْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤْمَرُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَى رَوَاحِلِنَا». فهو حديثٌ لا يثبتُ، وعنِيسَةُ بِنْتُ الْأَزْهَرِ، قال أبو حاتم الرازي^(١): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ». وأبو خِرَاشٍ: لَا يُعْرَفُ. ويونسُ، هو: ابْنُ بَكَيْرٍ، مَخْتَلَفٌ فِي أَمْرِهِ^(٢). والأصلُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

وَلَا حَرَجَ عَلَى الْقَائِمِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، الْعَاجِزِ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْهُ: أَنْ يَصَلِّيَ وَيُؤْمِرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ، وَهُوَ فِي الْمَاءِ، بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا فِي الطِّينِ، فَلَمْ يَرْحُصْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - وَقَالُوا: يَجِبُ النُّزُولُ، وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الطِّينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»^(٣).

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ قُرْبِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ

(١) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٤٠١/٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩٠/٣ - ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وأقام، ثم تقدّم رسولُ الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يومئذٍ إيماءً،
يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

رواه أحمد، والترمذي^(١)، وعمرُو ووالدُهُ مجهولان.

وفي الطَّيْنِ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى
دَابَّتِهِ، وَالْأَرْضُ طَيْنٌ.

رواه عبدُ الرزّاق، وعنه الخطّابي في «العَرِيبِ»، ورواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ،
والطبراني^(٢).

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ خَالَفَ أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَوَى خَبْرَهُ الدارقطني
مرفوعاً في «علله»^(٣)، إلا أنه قال: «المحفوظُ عن أنسٍ فعلُهُ غيرُ مرفوعٍ».

المَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ

ويستقبلُ القبلةَ وجوباً، فيصلي ناحتها، ولا حرَجَ عليه أن يميلَ
يميناً أو يساراً عن القبلة إذا كان لا يراها؛ كأن يكون بعيداً عنها؛ كما
قال عليه الصلاة والسلام: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(٤).

وقد اختلفَ في هذا الحديث؛ فرُوِيَ موقوفاً ومرفوعاً، والصوابُ
فيه: الوقفُ على عُمر^(٥)؛ رواه نافعٌ عن ابنِ عُمرَ، عن عمر.

- (١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣/٤ رقم ١٧٥٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٤١١).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥١١) - ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٥٧٣/٢) - وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/١) رقم ٦٨٠.
- (٣) «العلل» (٥/١٢).
- (٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢ - ٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥٠٩) و(٧٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

قال أحمدُ: هو عن عُمَرَ صحيحٌ^(١).

ورجَّحَ وقفهُ على ابنِ عُمَرَ أبو زُرْعَةَ^(٢).

ولا يشدُّ في هذا عندَ جماهيرِ أهلِ العلم، ولا يشترطُ التصويبُ، فالواجبُ على الأفاقي: استقبالُ جهةِ القبلةِ لا عينيها، ومن أوجبَ على الناسِ تحريَّ العينِ، فلقد أخطأ.

ومن المعلوم: أنه لو صفَّ الناسُ للصلاة، وأصبحَ الصفُّ مستطيلاً، حيثُ تزيدُ أطرافُهُ عن التصويبِ على الكعبةِ بمسافاتٍ طويلة: أنه لا حرجَ في ذلك بلا خلاف.

وصفوفُ المصلِّين حولَ الكعبةِ لم تكنْ مستديرةً؛ بل يصلِّي الناسُ جهتها ولو انحرفوا قليلاً، أو زادتْ أطرافُ الصفوفِ عن سمتِ الكعبةِ، حتى جاء أميرُ مكةَ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القسريُّ، فجعلَ الصفوفَ مستديرةً عليها، وهو أولُ من فعلَ ذلك؛ فأصبحَ عملاً ماضياً.

روى الأزرقِيُّ في «أخبارِ مكة»^(٣)، عن سُفيانِ بنِ عُيينَةَ، قال: «أولُ من أدارَ الصفوفَ حولَ الكعبةِ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القسريُّ».

وقد استنبطَ صحَّةَ ذلك عطاءً من القرآنِ استنباطاً حسناً؛ كما رواه الأزرقِيُّ^(٤)، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «قلتُ لعطاء: إذا قلَّ الناسُ في المسجدِ الحرامِ: أحبُّ إليك أن يصلُّوا خلفَ المقامِ، أو يكونوا صفًّا واحداً حولَ الكعبةِ؟ قال: بل يكونوا صفًّا واحداً حولَ الكعبةِ، قال: وتلا: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيَةً مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].»

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٠).

(٢) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٨).

(٣) (١/٨٥). (٤) في «أخبار مكة» (١/٥٨٩).

والإجماعُ انعقدَ على صحة صلاةِ الاثنينِ المتباعدَيْنِ يستقبلانِ قِبْلَةً واحدةً، وعلى صحة صلاةِ الصفِّ الطويلِ على خطِّ مستوٍ، ولا يقالُ: مع البُعْدِ يتسعُ المحاذي؛ لأنه إنما يتسعُ مع التقوسِ، لا مع عَدَمِهِ.

وَمَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَقَدْ صَلَّى إِلَى عَيْنِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَيْنَ، أَوْ يَحْتَكِ بِأَلَايِ الْقِيَاسِ الْحَدِيثَةَ عَنْ خَطِّ مُسْتَقِيمٍ مِنْهُ إِلَيْهَا؛ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْجَدْيِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَمَرَ بِالتَّوَسُّعِ^(١).

وعليه يُعْلَمُ أَنَّ تَكَلُّفَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا بِالتَّصْوِيبِ، وَإِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ انْحِرَافِ سَيْرِهِ، أَوْ التَّكَلُّفِ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَحَارِبِ لِانْحِرَافِهَا دَرَجَةً سَيْرَةً، وَالْمَسْجِدُ فِي أَقْصَى الدُّنْيَا، وَنَحْوَ هَذَا؛ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ لَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنُوبَ؛ فَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ قِبْلَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ مِنْ سَعَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنْ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قال الإمامُ أحمدُ في الخبرِ السابقِ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ): «هذا في كلِّ البُلْدَانِ، وَمَنْ صَلَّى فِيهَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْوَسَطَ»^(٢).

وقال: «هذا في كلِّ البُلْدَانِ إِلَّا مَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ - وَإِنْ قَلَّ - فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٥)، و«فضل علم السلف» (ص٤٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/٢٢٠ - ٢٢١)، و«التمهيد» (١٧/٦٠).

أي: إذا كَانَ يَرَى الكَعْبَةَ، فَإِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَوُّبُ.

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا

ويكَبِّرُ ويقول: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وهذه التَّكْبِيرَةُ هي تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رَكْنٌ، ولا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةُ إلا بهذه التَّكْبِيرَةِ على هذه الصِّيغَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، فإذا قالها بغير الصِّيغَةِ - كأن يقول: «اللهُ الأَكْبَرُ»، أو «اللهُ الأَعْظَمُ»، أو «اللهُ الأَجَلُّ»، أو بكلِّ لَفْظٍ يقصدُ به التَّعْظِيمَ - فلا تصحُّعٌ عندَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ورخص الشافعي^(١) بقول: «اللهُ الأَكْبَرُ» خاصَّةً، وأشار إلى أنَّ الألفَ واللامَ زيادةٌ لم تُخَلَّ باللفظِ ولا بالمعنى، فالمعرَّفُ في معنى المنكَّرِ، فاللامُ لم تُخْرِجْهُ عن موضوعه؛ بل هي زيادةٌ في اللفظِ غيرُ مُخَلَّةٍ بالمعنى.

وكلُّ ذلك مخالِفٌ للنصِّ بلا ريب؛ فالنبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: (اللهُ أَكْبَرُ)، وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)^(٢).

وقوله: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) اللامُ هنا للعهد، فهي كاللامِ في قوله: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)، وليس المرادُ به كلُّ طهورٍ يتنظَّفُ به الإنسانُ، وعلى أيِّ طريقة؛ بل الطهورُ الذي واطبَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وبينه لأُمَّتِهِ.

(١) في «الأم» (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) و٦٠٠٨ و٧٢٤٦، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث، واللفظ للبخاري.

وهذه التكبيرة بها يحْرُمُ على المصلِّي ما كان مباحًا له قبل ذلك؛ ولهذا جاء في «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ تَحْرِيْمُهَا؛ أَي: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ جَلًّا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَتُسَمَّى التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى «التَّحْرِيمَةَ». و«التَّحْرِيمُ»: جَعَلَ الشَّيْءَ مُحَرَّمًا، و«الهِاءُ» لِتَحْقِيقِ الْأَسْمِيَّةِ. وَخُصِّصَتِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ الْأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ.

وعليه: فلا حاجة أن يبحث الإنسان عن دليلٍ على حُرْمَةِ فَعْلٍ مَّا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْهَا، وَلَمْ يَرْتَضِ بِهِ أَوْ بِنظِيرِهِ.

فِيَجِبُ أَنْ تَسْكُنَ جَوَارِحُهُ، وَلَا يَفْعَلَ إِلَّا مَا فِيهِ دَلِيلٌ، وَيُمْسِكُ عَمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَامٌّ يَعْمُ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يُؤَدَّنْ بِهِ.

فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ - كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ، وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَالقَّبْضِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ - فَتُفْعَلُ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا بِحَسَبِ وَرُودِ صِيغَةِ التَّشْرِيحِ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

رَدُّ السَّلَامِ وَاجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّلَاةِ

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَشْرِيحًا بِالْعَمُومِ مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ كَالسَّلَامِ، أَوْ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ حَالَ سَمَاعِهِ، فَمَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ أَوْ رَدُّهُ فِي حَقِّ الْمَصَلِّي مَسْخُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ^(١) الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ نَطْقًا، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ يَصَلِّي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا: أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْإِشَارَةِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ جَاءَ فِي الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: (إِنَّكَ سَلَّمْتَ آفَنًا وَأَنَا أُصَلِّي)، وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». وَذَكَرَ الْإِشَارَةَ لَيْسَ فِي «الْبُخَارِيِّ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ نَابِلِ صَاحِبِ الْعِبَاءِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤)، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

(١) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٧/٢). (٢) (٥٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٦).

(٤) فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٨).

قال الترمذي في «عِلَّهِ»^(١): «كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ».

وقد كان في أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرُدُّ السَّلَامَ لَفْظًا، ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنَعَ مِنْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ تَرَجَّمَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ»، وَأَسَدٌ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَتَبْتُ أَسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)».

وحديث جابرٍ عنده بمعناه^(٣).

وَالأُولَى لِمَنْ دَخَلَ عَلَى مُصَلٍّ أَلَّا يَسَلِّمَ عَلَيْهِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مِنْ السُّنَّةِ: أَنْ يَسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

وجابرٌ هو راوي الحديث السابق في «الصحيحين»، وهو أدرى بالمقصود من التشريع، وقد شهد الأمرين: الرَّدُّ، ونَسَخَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ شَغْلٌ لِفِكْرِ الْمُصَلِّي.

وقال أحمد^(٥): «أَرَى أَلَّا تَسَلِّمَ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ».

لكن لو سلَّم على المصلِّي، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ؛ ثَبَّتَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦): «مَا كُنْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ يَصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمْتُ عَلَيَّ لَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ».

وهذا ظاهرٌ مذهبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

(١) (ص ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨٤).

(٤) كما نقله عنه أبو داود في «سننه» (٩٢٨). (٦) في «مصنفه» (٤٨٥٠).

أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِالإِشَارَةِ. وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ جَابِرِ الْمُنْعِ مِنَ الرَّدِّ مُطْلَقًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «الأوسط»^(١)؛ قَالَ: «لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَكَ».

وَفِي «الموطأ»^(٢)، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا سُلِّمَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِيرْ إِشَارَةً بِيَدِهِ».

وَتَبَّتْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَمِيلٍ - وَكَانَ مَصَلِّيًّا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَصَلِّي لَيْلًا إِلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ مُوسَى صَلَّى ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيَّ يَدَ مُوسَى هَكَذَا، وَقَبَضَ عَطَاءٌ بِكَفِّهِ عَلَيَّ كَفَّهُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحِيَّةً، وَلَمْ أَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ».

وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ مَرْفُوعٍ، وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْفُ فِي الْعِبَادَاتِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ، وَمَنْ فَعَلَهُ ففِعْلُهُ خِلَافٌ الْأُولَى، لَكِنَّهُ لَا يُبَدِّعُ لَوْجُودِ سَلْفٍ سَبَقَ فِي هَذَا.

وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الرَّدِّ مُطْلَقًا بِإِشَارَةٍ أَوْ بِسَلَامٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَتَعَقَّبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤) مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ، فَقَالَ: «هَذَا خِلَافٌ الْأَحَادِيثِ».

وَأَمَّا إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَكْثَرُ الْأَثْمَةِ عَلَى الْمَنْعِ، وَقَالَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاختيارات»^(٥): «أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَهُ،

(٢) (١٦٨/١).

(١) (١٥٩٢).

(٤) فِي «الأوسط» (٤٣٨/٣).

(٣) فِي «مصنفه» (٣٥٩٨).

(٥) (ص٤٠٨).

ولا حَرَجَ عليه؛ وهذا قولٌ له وجهٌ مِنَ النظرِ، فَمَنْ قال بهذا القولِ، فإنَّه أَخَذَ بعمومِ التشريع؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)^(١).

والأوَّلَى أن يُمَسِكَ عن كلِّ قولٍ مشروعٍ خارجِ الصلاة؛ لعمومِ قوله: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ).

رَفْعُ اليَدَيْنِ وَصِفَتُهُ

وَيَرْفَعُ المصَلِّي يَدَيْهِ مع تكبيرة الإحرام، ورفعَ اليَدَيْنِ هنا مَتَّفَقٌ على مشروعِيَّتِهِ باتفاقِ العلماء، وهو آكَدُ مِمَّا جاء بعده مِنَ المواضعِ التي تُرْفَعُ فيها اليدان، ويأتي الكلامُ عليها بتفصيلها بإذنِ الله.

وَيَمِّنُ قال بوجوبِ رفعِ اليَدَيْنِ في هذا الموضعِ: الأوزاعيُّ، والحُمَيْدِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ نقله عنه الحاكمُ، وهذا القولُ بعيدٌ، وقد نقلَ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ الإجماعَ على سُنِّيَةِ الرفعِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، أو حَذْوَ أطرافِ أذنيه، أو حتى يحاذي شحمةَ أذنيه، وكلُّ هذا ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ في «الصحيح»؛ جاء مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عمر^(٢)، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ^(٣)، وغيرِهما^(٤).

وتكوُنُ الأصابعُ ممدودةً، وجاء في روايةِ عندَ الترمذِيِّ^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٤) كواثل بن حجر كما عند مسلم (٤٠١).

(٥) في «جامعه» (٢٣٩).

عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي نشر أصابعه؛ ولا تصح؛ تفرد بها يحيى بن اليمان، وأخطأ؛ كما قاله الترمذي.

قال أبو حاتم في «العلل»^(١): «روى هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم؛ وهذا باطل».

والنشر هو: بسط الأصابع، مع التفريق بينها يسيراً، وكان أحمد لا يرى نشر الأصابع عند رفعها في الصلاة^(٢).

ومس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين لا أصل له. واستقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣)، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: (إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلْ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ)، فلا يصح.

وما رواه ابن سعد في «طبقاته»^(٤)؛ من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا كبر استحب أن يستقبل بإبهاميه القبلة.

إسناده صحيح عن عبد الله بن عمر.

وهذا أمثل شيء في استقبال اليدين القبلة عند رفعهما في الصلاة.

وأما ما رواه النسائي؛ من حديث وائل بن حجر؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام كبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه، فقال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(٢) «مسائل أبي داود» (٢١٢).

(٤) (١٤٦/٤).

(١) (٢٦٥ و ٤٥٨).

(٣) (٧٨٠١).

حَمِيدُهُ)، ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استَقْبَلَ بهما الصلاةَ.

ففيه نظرٌ، وليس ظاهرَ الدلالةِ أيضًا.

وقال به جماعةٌ؛ كأبي يوسفَ، والطَّحاويِّ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد؛ بل جَزَمَ ابنُ القَيِّمِ في «الزاد»^(١)، وقال بَسْنِيَّةٌ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، ولكنَّ الخَبَرَ فيه موقوفٌ على عبدِ الله بنِ عمر، وما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف»^(٢)، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمر، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن حفص بنِ عاصم؛ قال: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَسُطَّ كَفَّيْهِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ».

فهو في السجود، كما هو ظاهرٌ من تبويبِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عليه، وابنُ أبي شَيْبَةَ معروفٌ باختصارِ الأحاديثِ، والخبرُ مرسلٌ، غيرُ موصول.

وبعضُ الفقهاءِ يقولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ الاستقبالُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ استَقْبَلَ بِكاملِ جَسَدِهِ الْقِبْلَةَ، واستَقْبَلَ بِأصابعِ قَدَمَيْهِ عِنْدَ سَجُودِهِ الْقِبْلَةَ، وكذلك النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يُروى عنه: (قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا)^(٣)، وبما جاء في الوحي: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧] - كلُّ هذا ممَّا يدلُّ على تعظيمِ الْقِبْلَةِ وتشريفِها فيما هو ليس بعبادةٍ؛ فالعبادةُ مِنْ بابِ أُولَى.

ولكنَّ قولَ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ فيما يُروى عنه: (قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا) قد جاء مِنْ طُرُقٍ لا يصحُّ منها شيءٌ.

(١) (٢٥٦/١).

(٢) (٢٧٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديثِ عمير بنِ قنادة اللبني.

وأما الاستقبالُ بالجسدِ القبلةَ على وجه العموم في الحياة والموت، واستقبال الميِّتِ القبلةَ عند احتضاره ودفنه، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء، وإنما الثابت عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(١)، عن حذيفة بن اليمان؛ أنه قال عند احتضاره: «وجّهوني»؛ يعني: إلى القبلة.

وفيه كلامٌ، وثبوته ليس ببعيد، وجاء عن البراء، وهو ضعيف^(٢). وقد جاء من طرقٍ عدةٍ مضطربة لا يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ. ثم رفع اليدين في هذا الموضع:

قال الحنفية: بوجوبه، وجزم به داود الظاهري.

والجماهير: على أنه سنة؛ وهو الصحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٣) مع مداومته على الرفع، هل يقال بالوجوب؟ الأظهر: أنه لا يقال بالوجوب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد دأب على أفعالٍ عدةٍ في صلاته، ولا يقول من قال بوجوب رفع اليدين بوجوبها؛ كالتورك، والافتراش، والإشارة بالإصبع، والقَبْض - أي: قبض اليدين - وأدعية الاستفتاح، وغير ذلك؛ جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث، فمن قال بالوجوب، فعليه بالأطراد، في كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاته.

ولم يكن أحد من السلف يقول بوجوب رفع اليدين، وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة، وينحوه قال أحمد^(٤). والأصل: أن أفعال الصلاة واجبة، إلا لقرينة تصرفها، ومن أقوى القرائن:

(١) (١٢/٢٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٦). (٤) «مسائل صالح» (١٢٤٤).

* عَدَمُ نَقْلِ مَا يَفِيدُ الْمَدَاوِمَةَ .
 * أَوْ ثُبُوتُ التَّرَكِّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .
 * أَوْ تَسْهِيلُ مَنْ شَهِدَ التَّنْزِيلَ - وَهَمَّ الصَّحَابَةُ - لِذَلِكَ الْعَمَلِ ،
 وَعَدَمُ التَّشْدِيدِ فِيهِ .

وَالْأَخِيرُ أَعْرَضَ عَنِ التَّنْبِيهِ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ ؛ بَلِ رَبَّمَا لَوْ
 وَقَفُوا عَلَيْهِ ، مَا اعْتَدُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَا يَفْرَقُونَ
 بَيْنَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ جَاءَتْ .

الْقِيَامُ وَحُكْمُهُ

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ رَكْنٌ ، وَفَرَضِيَّتُهُ خَاصَّةٌ بِالْفَرِيضَةِ ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَسُنَّةٌ ،
 وَإِنْ جَلَسَ مُتَعَمِّدًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ
 كَانَ غَيْرَ مُعَذَّورٍ ، فَأَجْرُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ الصَّحِيحِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ
 الْقَائِمِ ؛ كَمَا ثَبَّتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا ، فَلَأَجْرُ لَهُ
 تَامٌ ؛ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٢) ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ
 مُقِيمًا صَحِيحًا) ، فَحَالُ الْمَرِيضِ يَخْتَلِفُ عَنِ حَالِ الصَّحَةِ .

وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا ، أَوْ يَتَكَيَّ عَلَى حَائِطٍ فِي
 الْفَرِيضَةِ ؛ إِذَا كَبُرَ سِنُّ الْإِنْسَانِ ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ ، وَقَدْ فَعَلَ
 ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ : « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . »

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦) .

(٣) فِي «سُنَنِهِ» (٩٤٨) .

وأما في النوافل، فيجوز الاعتمادُ بالاتفاق، وفي أيِّ حال.

السُّتْرَةُ

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ سُتْرَةً أَمَامَهُ إِمَامًا وَمَنْفِرِدًا؛ سِوَاءَ عَمُودًا أَوْ حَائِطًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ دَابَّةً، أَوْ شَجَرَةً، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ طَوَّلُ السُّتْرَةِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)^(١)، وَقَدَّرَهَا أَحْمَدُ بِذِرَاعٍ^(٢)، وَأَمَّا وَضْعُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ^(٣)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْتِي بِهِ، وَوَصَفَ الْخَطَّ أَنَّهُ كَالهَلَالِ إِمَامَ الْمُصَلِّي^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، عَنْ مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

مَوْضِعُ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ فِي نَظَرِهِ، أَيْنَ يَضَعُ نَظَرَهُ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ؟ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٦)؛ وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَصِحُّ.

(١) رواه مسلم عن عائشة (٧٧١).

(٢) «مسائل الكوسج» (١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩/٢) و٢٥٤ و٢٦٦ رقم ٧٣٩٢ - ٧٣٩٤ و٧٤٦١ و٧٦١٥، وأبو داود في «سننه» (٦٨٩ و٦٩٠).

(٤) «مسائل أبي داود» (٣١٦) (٣١٧).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣/٢) و١٣٨ و١٣/٦ رقم ٥٩٢٧ و٦٢٣١ و٢٣٨٩٤، والنسائي في «سننه» (٧٤٩).

(٦) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩١٠) من حديث ابن عباس.

وجاء هذا أيضًا في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبة عند ابن خزيمة، والحاكم^(١)؛ من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة؛ «أنَّ الرسول ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وما جَاوَزَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا». رواية عمرو عن زهير معلولة^(٢).

قال أبو حاتم في «علله»^(٣): «هذا حديث منكر».

ثم لو صحَّ، فإنَّ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ، إجلالاً لله في أَطْهَرِ البَقَاعِ، وليس لكونه في صلاة؛ ولهذا قَيَّدَتْهُ عائشة بقولها: «حتى خَرَجَ مِنْهَا»؛ يعني: بَقِيَ على ذلك حتى بَعَدَ تَسْلِيمِهِ؛ وهذا خضوعٌ وخشوعٌ لا يختصُّ بالصلاة.

وأصحُّ ما جاء عن رسول الله ﷺ في موضع بصره في الصلاة: أنه كان إذا أشارَ بِإصْبَعِهِ لا يجاوزُ بصره إشارته^(٤) - أي: في التَّشَهُدِ - وهذا أمثلُ شيءٍ جاء فيه، وهو معلولٌ أيضًا، ويأتي الكلامُ عليه. والمصلِّي ينظرُ فيما شاء مما هو أخشعُ له، إلا أنه يحرمُ عليه النظرُ إلى السماء؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام نَهَى عن ذلك^(٥).

ويُكرَهُ له الالتفاتُ يمينًا ويسارًا إلا لحاجةٍ، فإنَّ احتاجَ للالتفاتِ فلا بأسَ؛ كأنَّ يَسْمَعَ صوتًا يَشْعَلُهُ عن صلاتِهِ، أو طفلًا أو أعمى يخشى أن يَقَعَ فيما يَصْرُهُ؛ فلا حَرَجَ عليه أن يلتفتَ ليطمئنَّ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٩/١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٧/٩). (٣) (٨٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك. ومسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن

سمره، و(٤٢٩) من حديث أبي هريرة.

ويحرمُ عليه الانحرافُ عن القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ يُبطلُ الصلاةَ، أمَّا اللحظُ ببصره يمينًا وشمالًا، والنظرُ إلى الإمامِ أو موضعِ القدمينِ أو موضعِ السجود، فلا بأسَ به، فينظرُ فيما هو أخشعُ له على السواءِ.

وقد وردَ عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَطَأُ رَأْسَهُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدَوَّرَ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَهُنَا، وَهَهُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، فَطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ وَنَكَسَ فِي الْأَرْضِ».

ورواه الحاكمُ، والبيهقيُّ^(٢)، عن سعيد بن أوس، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، موصولًا، والصحيحُ المحفوظُ: الإرسالُ؛ كما قاله البيهقيُّ.

ثم هل يلزمُ مِنْ طَأْطِءِ الرَّأْسِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ؟ فَقَدْ يَطَأُ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى كَفْيِهِ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، أَوْ يَنْظُرُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ لَا تَمْلِكُهُ الطَّأْطِءُ، وَإِنَّمَا الطَّأْطِءُ تَعْنِي: الْخُشُوعَ وَالسَّكِينَةَ وَالتَّأَدُّبَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ؛ فَهَذَا غَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ النَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ السَّجُودِ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ فَقَدْ قَالَ سَلِيمَانُ الْخَوْلَانِيُّ: «رَمَقْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ»^(٣). وَبِهِ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَرَوَاهُ

(١) (٢٨٣/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٩٣/٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٣/٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٣/٢).

أبو حُرَّةَ، عن ابن سيرين والعمَّام عن النخعي؛ أخرجها ابن أبي شيبة^(١).
وقد قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: بمشروعيتها جعل البصر
بموضع السجود في الصلاة.

وقد فصل في هذا جماعة من الفقهاء، وعلقوا الأمر بحسب خشوع
الإنسان؛ كما نصَّ على ذلك في «المبسوط»^(٢)، ونُقِلَ عن
الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه إذا كان في قيام، ينظرُ إلى موضع سجوده، وإذا كان
في ركوع، ينظرُ إلى قدميه، وإذا كان في سجود، ينظرُ إلى أنفه، وقال
بنحو هذا شريك القاضي^(٣)؛ وهذا تفصيل لا دليل عليه.

وأما وضع البصر في حال التشهد والإشارة بالإصبع، فقد جاء فيه
في حديث ابن الزبير، عند أبي داود، والنسائي^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ
بِالسَّبَابِغَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ».

وقد رواه الإمام مسلم^(٥)، ولم يخرج هذه الزيادة: «لَا يُجَاوِزُ
بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ»؛ فدلَّ على عدم اعتداده بها.

وقد تفرد بها محمد بن عجلان، ويرويه عنه يحيى القطان، عن
عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ ولم يروه إلا محمد بن عجلان.

ورواه الإمام مسلم^(٦)؛ من حديث الليث بن سعد، وأبي خالد
الأحمر، عن محمد بن عجلان، ولم يذكرُوا وَضَعَ الْبَصْرَ عَلَى الْإِصْبَعِ.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤).

(٢) (٢٥/١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣٩٦/٤)، و«التمهيد» (٣٩٣/١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب
(٣٦٩/٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٧).

(٥) في «صحيحه» (١١٢/٥٧٩).

(٦) في «صحيحه» (١١٣/٥٧٩).

ورواه ابنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»^(١)، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْتَحْرَجِهِ»^(٣)؛ كُلُّهُمْ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، بِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ.

وَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، وَمَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٥)، عَنِ عَامِرٍ، بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوها. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٦)، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاظِرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَخَالَفَهُ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ مُسْلِمٍ، بِهِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(٧)؛ فَلَمْ يَذْكُرُوا وَضَعَ الْبَصْرِ.

وَهَذَا الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي وَضَعِ الْبَصْرِ، فَقَدْ تَرَجَّمَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيح»^(٨)، قَالَ: «بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ»، وَيَشِيرُ بِهَذَا إِلَى ضَعْفِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد»^(٩)، بَعْدَ إيرادِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَشَيْءٍ مِنْ أَدْلَتِهِمْ: «هَذَا كُلُّهُ تَحْدِيدٌ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّظَرِ».

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ قَرَأْتُ كَثِيرَةً:

أَوَّلُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْمَحُ مَنْ حَوْلَهُ، وَيَعْرِفُ مَاذَا

(٢) (٩٨٩).

(٤) (٩٨٨).

(٦) (١١٦٠).

(٨) (١٥٠/١).

(١) (٦٨٠٦).

(٣) (٢٠١٩).

(٥) (١٣٢/٢).

(٧) (١١٦/٥٨٠).

(٩) (٣٩٣/١٧).

يُصَنَعُ وهو في الصلاة؛ كما روى أحمد وغيره، عن علي بن شيبان؛ أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَحَ بِمَوْخَرَةِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)^(١).

وكونُ المصلي يلمح سوادَ مَنْ بجوارِهِ أو خلفه، لا ينافي نظره لموضع سجوده، لكن لا يجتمع النظر لموضع السجود، مع معرفة حال مَنْ يصلي خلفه عن يمينه أو يساره، أَيْتُمْ ركوعه وسجوده أم لا؟!

ثانيها: أن الصحابة كانوا يصفون حال النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، ويذكرون اضطرابَ لِحْيَتِهِ بالقراءة؛ كما في الصحيح، عن خباب^(٢)؛ مما يدلُّ على أنهم لم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود؛ وبهذا استدلل البخاريُّ على تبويبه، فأوردَ حديثَ خبابٍ.

وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ يذكرون فيها صفة قيام النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، وحالُه وصفة ركوعه وسجوده وسلامه ﷺ، حينما يسلم يمينًا وشمالًا، ممَّا يدلُّ على أنهم كانوا يرقبون النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكونوا ينظرون إلى موضع سجودهم.

وفي قصة حمل النبي ﷺ لابنة بنته أمامة بنت زينب، وهو يصلي بالناس، ووصفهم له وهو يضعها إذا ركع ويحملها إذا قام، بيانٌ لذلك أيضًا^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/٤ رقم ١٦٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٨٧١)،

وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٣ و٦٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩١).

(٢) (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

ثالثها: أنَّ تعليقَ الأمرِ بموضعٍ معيَّنٍ ينافي المَقْصِدَ الشرعيَّ من الخشوعِ في الصلاة؛ فَإِنَّ الخشوعَ في الصلاةِ الأوَّلَى عَدَمَ تقييدهِ بموضعٍ، وإنما تعلقُهُ بما هو أَحْشَعُ للعبدِ في صلاته، فيقالُ: إِنَّ المصلِّي يَضَعُ بصرَهُ فيما هو أَحْشَعُ في صلاتِهِ؛ فَإِنْ كان الذي هو أَحْشَعُ في صلاتِهِ أَنْ ينظُرَ إلى الإمامِ، فليَنظُرْ إلى الإمامِ، وإنْ كان الذي هو أَحْشَعُ في صلاتِهِ أَنْ ينظُرَ أمامَهُ، فليَنظُرْ أمامَهُ، أو ينظُرَ إلى موضعٍ قَدَمِيهِ أو إلى كَفِّيهِ، أو عن يمينِهِ أو عن يسارِهِ، إلا أَنَّهُ لا يَلْتَفِتُ، فَيُكْرَهُ له ذلك، ويحْرُمُ عليه النَظْرُ إلى السماءِ.

وحسبُ المصلِّي أن يُقْبَلَ على صلاته؛ فَإِنَّ فيها شُغْلًا، ولا يَلْتَفِتُ يمينًا ولا شمالًا، وَمَنْ فَكَّرَ فيما هو فيه وفي عَظَمَةِ مَنْ يَواجِهُهُ، شَغَلَهُ ذلك عن التَّفَكُّرِ في غيره، فضلًا عن أن يَضَعَ بصرَهُ فيما يَشْغَلُهُ.

وقد روى ابنُ ماجه^(١)، عن مُصْعَبِ بن عبد الله المخزوميِّ، عن عمته أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي ﷺ في نظرِ المصلِّي إلى موضعِ قَدَمِيهِ. ولا يصحُّ.

صِفَةُ وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ

وأما وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ معتدِلًا القامة، غيرَ صافٍ بين قَدَمِيهِ، فَإِلْزاقُ إحداهما بالأخرى خلافُ السُّنَّةِ وإجماعِ الصحابة؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»^(٢)؛ من حديثِ وَكَيْعٍ، عن عُبَيْدِ بن عبد الرحمن؛ قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صافًا بَيْنَ قَدَمِيهِ، فقال: أَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى! لقد رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ

(٢) (٧١٣٦).

(١) في «سننه» (١٦٣٤).

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ» .
 ولو رَآوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، بَأَنْ يَجْعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى
 عِنْدَ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ أَنْشَطُ لَهُ، وَهُوَ الْأَوَّلَى إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ طَوِيلَةً؛
 فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ:
 «سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَآوَحَ
 بَيْنَهُمَا، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ» .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أَدْعِيَةُ الْاِسْتِفْتَاَحِ

وَيُشْرَعُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: أَنْ يَذْكَرَ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 أَدْعِيَةِ الْاِسْتِفْتَاَحِ، وَأَدْعِيَةُ الْاِسْتِفْتَاَحِ قَبْلَ الْاِسْتِعَاذَةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ
 صَلَاةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - كَالْحَنْفِيَّةِ -، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -
 بِمَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ؛
 فَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا .
 وَالْإِتْيَانُ بِدَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاَحِ: سُنَّةٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ
 مَشْرُوعِيَّةِ أَدْعِيَةِ الْاِسْتِفْتَاَحِ؛ بَلْ نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ:
 الْبِدْعِيَّةُ، وَلَعَلَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ قَبْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ
 ذَلِكَ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِهِ؛ فَقَدْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْاِفْتَاَحَ^(٢) .

(١) (٨٩٢ و ٨٩٣) .

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/٧٩ - ٨٠) .

ويقابل ما نَقَلَ عنه ما حكاه ابنُ رَجَبٍ في «الفتح»^(١)، عن بعض الحنابلة: أنهم قالوا بِيُطْلانِ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِدَعَاءِ الاسْتِفْتاحِ؛ وهذا بعيدٌ.

ودعاء الاستفتاحِ سُنَّةٌ؛ لثبوته عن رسولِ الله ﷺ في أحاديثٍ وصيغٍ عديدةٍ؛ منها:

* حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنَيْهَةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ، نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ، اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ)»؛ رواه البخاريُّ، وغيره^(٢)؛ وهذا أصحُّ خَبَرٍ.

* ومنها: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في قولِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام حينما اسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)؛ أخرجه مسلم^(٣).

(١) (٦/٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (٣) في «صحيحه» (٧٧١).

ولكنَّ هذا الدعاء إنما هو استفتاحٌ لصلاة الليل، كذا قاله النبي ﷺ، كما قال البزار^(١) حينما أخرج الخبر، قال: «إنما احتملَهُ الناسُ على صلاة الليل».

وجزَمَ بذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وجاء عند أبي داودَ في «سننه»^(٢)، وكذا الترمذي^(٣): «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»؛ وهذه اللفظة غيرُ محفوظة.

ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مداومة، فالأمر واسع.

* ومنها: حديثُ ابنِ عُمرَ عند مسلم^(٤)؛ قال: «بينما نَحْنُ نَصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ قال رجلٌ مِنَ القومِ: اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (مِنِ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟) قال رجلٌ مِنَ القَوْمِ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: (عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)، قال ابنُ عُمرَ: فما تَرَكَتْهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك».

* ومنها: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ فيما رواه الإمامُ مسلم^(٥): «أَنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلامُ صَلَّى بالناسِ، فجاء رجلٌ قد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال هذا الرجلُ: الحمدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فلَمَّا قَضَى الرسولُ ﷺ صَلَاتَهُ، قال: (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟) فقال رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقَلْتُهَا، فقال: (رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا)».

(١) في «مسنده» (٥٣٦).

(٢) في «جامعه» (٣٤٢٣).

(٣) في «صحيحه» (٦٠٠).

(٤) (٧٤٤ و٧٦١).

(٥) في «صحيحه» (٦٠١).

* وكذلك: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، فيما جاء في «السُّنَنِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عن عائشةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)».

وهذا الخبرُ لا يصحُّ مرفوعاً عن عائشة، إنَّما وردَ عن عمر؛ قال ابنُ خُزَيْمَةَ في «الصحيح»^(٢): «أَمَّا مَا يَفْتَحُ بِهِ الْعَامَّةُ صَلَاتَهُمْ بِخُرَاسَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. فلا نَعْلَمُ في هذا خبراً ثابتاً عن النبيِّ ﷺ عند أهلِ المَعْرِفَةِ بالحديثِ».

لكنَّهُ ثابتٌ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفاً، قد أخرجهُ الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»^(٣)، وقد صحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ نَفْسُهُ في «صحيحه»^(٤).

وَبَيَّنَّا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ بِنَحْوِهِ؛ كَعِثْمَانَ^(٥)، وَابْنَ عُمَرَ^(٦)، وَكَانَ أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ^(٧).

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا: أَنَّ يُغَايِرَ الْإِنْسَانَ بَيْنَ دَعَاءٍ وَدَعَاءٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ جَمَعَ بَيْنَهَا، فَيُظْهِرُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «صحيح مسلم»^(٨)، وَ«هُنَيْهَةٌ»؛ يَعْنِي: قَدْرًا يَسِيرًا، مِمَّا لَا يَكْفِي لِأَدَاءِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا هُوَ يُغَايِرُ بَيْنَهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٢) (٢٣٨/١).

(٣) (٣/٣٩٩).

(٤) (٢٤٠/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٢/١).

(٦) كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٢)؛

بلفظ آخر.

(٧) «مسائل أبي داود» (٢٠٩).

(٨) سبق قريباً.

والقرينة على هذا الفهم: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ قَرَنَ بينها؛ فَمَنْ سَمِعَ الْأَوَّلَ، لماذا لم يَسْمَعْ الذي بعده؟! وَمَنْ سَمِعَ الْآخِرَ لماذا لم يسمع الذي قبله؟! فلم يَرَوْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اسْتِفْتَاخِينَ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ، ولم يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ جَاءَتْ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ.

وإذا تَرَكَ المصلِّي دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى عامداً أو ناسياً، لم يَفْعَلْهُ فيما بعدها؛ لأنَّ محلَّهُ قد فات، وِفْعَلْهُ في غير محلِّهِ إحداثٌ وابتداءٌ، ثم إنَّ هذا الدعاء سُمِّيَ: دعاء الاستفتاح، وِذْكَرُهُ في غير ابتداء الصلاة مخالِفٌ لما شُرِعَ له.

ولو تَرَكَ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في القراءة أو التعوُّذ، فقد فات محلُّه أيضاً، فلا يأتي به؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها.

وإذا فات المصلِّي شيء من صلاته، كأن يدرك الإمام في إحدى الركعات، فإنَّه يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنَّه يستقبلُ أولَ صلاته، إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات شيء، ركنٍ أو واجبٍ من صلاته؛ كالركوع مثلاً، فالواجب فيه متابَعَةُ الإمام، وتركُ الاستفتاح.

ولا يأتي بالذكر إلا في حال القيام، إذا أدرك الإمام قائماً، وإذا أدركه في التشهُد أو الركوع أو السجود، فيأتي بالذكر المشروع فيه، دون دعاء الاستفتاح.

وإذا كان الإنسان يصلي تطوعاً ركعتين ركعتين، فيكفيه استفتاح واحدٌ لأوَّلِ ركعتين؛ لأنَّ حكم الصلاة المتصلة كصلاة الليل واحدٌ، ولو فرَّق بينهما بسلام.

الاستعاذة، وصيغتها، وحكمها

وبعد الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على الصيغ الثابتة عن رسول الله ﷺ مما جاء عنه .

وأما ما رواه الإمام أحمد، وبعض أهل «السُنَنِ»^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)؛ فهو معلولٌ .

قال عبد الله بن أحمد: «لم يَحْمَدُ أَبِي إِسْنَادَهُ»^(٢) .

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وفي إسناده عليُّ بنُ عليِّ الرِّفَاعِيِّ، ولا يُحْتَجُّ به .

وجاء من حديث عائشة، وأعله أبو داود^(٣) .

وجاء من حديث أبي أمامة، وفي إسناده مجهولٌ^(٤) .

وجاء من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وفي إسناده عاصمُ العَنْزِيُّ، وهو مستورٌ، واضطربَ عمرو بنُ مُرَّةٍ؛ فرواه مرةً عن عباد بن عاصم^(٥)، ومرةً عن عاصم العَنْزِيِّ^(٦) .

وجاء من حديث ابن مسعود^(٧)، وفيه عطاء بنُ السائب، وقد اختلطَ بأخره، وقد روى عنه ابنُ الفضيلِ بعد الاختلاط .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٥٠ رقم ١١٤٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٤٢) .

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢٧١/رواية عبد الله) .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٥٣ رقم ٢٢١٧٧ و٢٢١٧٩) .

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٨٢ رقم ١٦٧٦٠)، والبخاري في «مسنده» (٣٤٤٦) .

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٨٥ رقم ١٦٧٨٤)، وابن ماجه (٨٠٧) .

(٧) أخرجه أحمد (١/٤٠٤ رقم ٣٨٣٠)، وابن ماجه (٨٠٨)، وابن خزيمة (٤٧٢) .

واختَلَفَ العلماءُ في صِيغِ الاستعاذَةِ أَيُّها أَفْضَلُ:

فاختار الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثرُ القراء - أبو عمرو، وعاصم، وابنُ كثير، وغيرهم -: الاستعاذَةُ بِ «أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

واختار أحمد، والأعمش، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ، ونافع، وابنُ عامرٍ، والكسائي: الاستعاذَةُ بِ «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ونقلَ حنبلٌ وغيره عن أحمد: أنه يستعِذُ بِ «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللهَ هو السميعُ العليمُ»؛ وهو مروى عن الحسنِ والثوري، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

واختار ابنُ سيرين، وحمزةُ الرِّبَّاتُ: الاستعاذَةُ بِ «أَسْتَعِذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وبكلِّ ذلكِ وَرَدَ الأثرُ، والأمرُ واسعٌ في ذلكِ. وقال بعضهم - وفي ثبوتهِ نظرٌ -: «أستعينُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وذَهَبَ قِلَّةٌ مِنَ العلماءِ: إلى وجوبِ الاستعاذَةِ؛ استدلالاً بعمومِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. والأظهرُ: الاستحبابُ.

البِسْمَلَةُ، وَحَكْمُ الْجَهْرِ بِهَا

وبعدَ ذلكِ يقولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقد ذَهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى وجوبِها.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أَنَّ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرَوَايَةِ مَنْ عَدَّ مِنَ الْقُرَّاءِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْبَسْمَلَةِ؛ كَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةَ، وَالْكَسَائِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرَوَايَةِ مَنْ لَا يُعْذُّهَا آيَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَهُوَ مَخْيَرٌ بَيْنَ أَنْ يُسْمِلَ، وَبَيْنَ أَلَّا يُسْمِلَ؛ كَابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَيَعْقُوبَ، وَنَافِعٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ. وَعَلَى أَقْلٍ أَحْوَالُهَا هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، كَانَ الْعَمَلُ عَلَى قِرَاءَتِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَاوِمَ عَلَى تَرْكِهَا أَحَدٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ ائْتَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، رَوَاهَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَّالِ، وَعَلَى هَذَا: فَالْبَسْمَلَةُ فِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةِ آيَةِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةِ أُخْرَى لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْبَسْمَلَةُ فِيهَا أَحْكَامٌ عِدَّةٌ، وَمَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَصْنُفَاتِ؛ صَنَّفَ فِي أَحْكَامِهَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو شَامَةَ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَابْنُ الصَّبَّانِ لَهُ «الرِّسَالَةُ الْكُبْرَى فِي أَحْكَامِ الْبَسْمَلَةِ»، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَلَكِنْ مَا يَعْنِينَا هُنَا الْاسْتِفْتَاخُ بِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ؛ فَمِنْشَأُ الْخِلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ وَرُودُهَا فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَعَدَمُ وَرُودِهَا فِي بَعْضٍ؛ فَيَقَالُ:

إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛ وَرَوَدُ لَفْظُ فِي بَعْضِ الْأَحْرُفِ وَعَدَمُ وَرَوِيهِ فِي أَحْرُفٍ أُخْرَى؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ فِي الْبَسْمَلَةِ، كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿هُوَ أَلْفَيْنُ أَلْفَيْدٌ﴾ [٢٤]؛ فـ «هُوَ» جَاءَتْ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ فَالْهَاءُ جَاءَتْ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ أُخْرَى بِذِكْرِهَا، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، كَذَلِكَ فِي ذِكْرِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا عَلَى قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْرؤها، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا عَلَى قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ، فَلَمْ يُثْبِتْ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ مِنْ أَخْبَارٍ، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَالْأَثْمَةُ النَّقَادُ عَلَى ضَعْفِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَلَفْظُ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ، وَلَا الْجَهْرِ بِهَا، وَلَوْ سَمِعُوهُ يَجْهَرُ بِهَا، لَقَالُوا: يَفْتَتِحُ بِالْبَسْمَلَةِ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَائِدُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٠/٣٩٩).

وأبو نعامَةَ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وداوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، ويزيدُ بْنُ أَبَانَ الرُّقَاشِيُّ.

ورواه حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، فَذَكَرَ الْبَسْمَلَةَ، وهي روايةٌ منكرةٌ، مخالفةٌ لروايةِ الحفَّاظِ الثقاتِ.

وأنسٌ هو من أعلمِ الناسِ بحالِ النبي ﷺ؛ فقد صحبه مدةَ عشرِ سنين، ثم صحبَ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ خمسًا وعشرين سنةً، ولم يحفظ ذلك، ولم يذكره ولو مرةً؛ فدلَّ على عدمِ مشروعيةِ الجهرِ بها. ولا يصحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مسندٌ.

وقال بالجهرِ بالبسملةِ: الشافعيُّ وجماعةٌ، وقد ثبتَ الجهرُ بها عن جماعةٍ من الصحابةِ؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِ الزُّبَيْرِ، ومعاويةَ، وغيرِهِم.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١)، وعنه ابنُ المُنذِرِ^(٢)، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُبَيٍّ: أَنَّ عُمَرَ جَهَرَ بِـ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. وفي «المصنَّف»^(٣) أيضًا، عن بكرِ المُزَنِّيِّ: أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ جَهَرَ بِهَا، ويقولُ: «ما يمنعهم منها إلا الكِبَرُ».

وأخرَجَ الشافعيُّ في «الأُمِّ»^(٤)، والبيهقيُّ^(٥)، عن عبدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ حُثَيْمٍ: أَنَّ معاويةَ جَهَرَ بِهَا.

وثبتَ عن عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرَ، وهو المعروفُ عنه كما تقدَّم؛ رواه

(١) في «مصنّفه» (٤١٨٠).

(٢) في «الأوسط» (١٣٥٣).

(٣) (٤١٧٩).

(٤) (٢٤٥/٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤٩/٢).

عنه أنسٌ، وأبو وائلٍ، وكذلك المعروف عن ابنِ الزُّبَيْرِ عَدَمُ الجهرِ؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١)، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَجْهَرَانِ بِهَا».

بل قد جعلَ عبدُ الله بنِ مَغْفَلٍ ذلك إحدائًا؛ كما روى الترمذيُّ في «سننه»^(٢)؛ من حديثِ الجُرَيْرِيِّ، عن قَيْسِ بنِ عَبَّاسَةَ، عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ مَغْفَلٍ؛ قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: أَيُّ بُنَيَّ، مُحَدِّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدِّثُ، قال: ولم أرَ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله كان أبغضَ إليه الحدِّثُ في الإسلامِ؛ يعني: منه، قال: وقد صلَّيتُ مع النبيِّ، ومع أبي بكرٍ، ومع عُمَرَ، ومع عُثْمَانَ، فلم أسمعَ أحدًا منهم يقولُها، فلا تقلُّها؛ إذا أنت صلَّيتُ، فقلِّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

أي: لا يجهرُ بذلك، وإن كان يقرؤها، وما جاء في الجهرِ من أحاديثٍ ومروياتٍ، فقد روي في هذا بضعةُ أحاديثٍ، وكلُّها ضعيفةٌ، ويكفي في هذا: أنَّ العلماءَ قد نصُّوا على أنَّ أعلامَ المسائلِ ومشهورها إذا لم يخرجها البخاريُّ ومسلمٌ، فإنَّ هذا دليلٌ على ضَعْفِها؛ ولهذا مالَ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ إلى ضعفِ أحاديثِ الجهرِ بالبسملَةِ^(٣)، وإن كانت قد وردت في بعضِ الطرقِ في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد تنكَّبا هذه المسألةَ.

وهذه المسألةُ - وإن كانت فرعيَّةً وجزئيَّةً عند العلماءِ بالاتفاق -

(١) في «مصنفه» (٤١٦٢).

(٢) (٢٤٤).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧١/٢٢ و٤١٧)، و«التنكيح والإفادة» (ص٨٢)، و«نظم المتناثر» (٧١).

إلا أنها من أعلام المسائل ومشهورها، وتتعلق بسائر الناس الذين يشهدون صلاة الجماعة، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ يشهدون الصلاة معه؛ فأين نقلهم عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر بها؟! وقد نقلوا عن رسول الله ﷺ بعض أدعيته التي كان يسر بها في ركوعه وسجوده؛ مما يدل على شدة تحريمهم.

وظاهر الأدلة: أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة في صلاته، في كل يوم وليلة، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، الأئمة المهديين، أشد الصحابة أتباعاً، وأكثرهم حوطة؛ بل وعلى عامة أصحابه وأهل بلده والوافدين لرؤيته، هذا لا يمكن بحال، ومن أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجمّلة، وأحاديث واهية، فصحيح الأحاديث التي يحتج بها غير صريح، وصريحها غير صحيح، ولكن هو التقليد الذي لا يُفْلِحُ مَنْ تَشَبَّثَ بِذَيْلِهِ.

ولما كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها، وتنبهها البخاري ومسلم، دلّ على ضعفها؛ بل إنه كان نصّ على إعلالها، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١)، وكذلك الزيلعي في كتابه «نصب الراية»^(٢)، وغيرهما.

وأصح شيء جاء في الجهر بها: ما رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(٣)؛ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم؛ قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ

(١) (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

(٢) (٣٣٦/١).

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (٣٠٥/١).

الرَّحِيمِ ﴿١﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن.. ثم قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده،
إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ.

وليس فيه حجة، فهو أراد مجموع ما فعله، لا كله، ثم إنَّ الجهر
فيه ليس بصريح.

والبسملَةُ تكونُ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ في الصلاةِ وغيرها، فمن قرأ
الفتاحَةَ يسمِّي، ثم إذا أراد أن يقرأ سورةً يسمِّي مرةً أخرى؛ كما كان ابنُ
عمرَ يفعل، وبه قال أحمد^(١).

وضع اليدين حال القيام

ثم وضع اليدين، والسُّنَّةُ الْقَبْضُ، وهو أن يضع يده اليمنى على يده
اليسرى، ولم يثبت عن رسولِ الله ﷺ: أنه سدَل؛ بل لم يرد عنه من وجوه
يُعتمد عليه: أنه سدَل؛ عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق العلماء على مشروعيتِ القبض في الصلاة، وقد روى
ابن القاسم عن مالك: عدم القبض^(٢)، والصحيح عنه: مشروعيتها، وعليه
بؤب في «موطئه»^(٣): (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في
الصلاة)، وهذه الترجمة والدليل الذي أورده وتفسيره صريح في أنَّ مذهبه
القبض، ومع هذا لا أعلم أحداً من السلف - لا من الصحابة، ولا من
التابعين، ولا من أتباعهم، ولا من الأئمة الأربعة - قال بوجوب القبض،
وإن كان قد جاء الأمر به، وحمَّله بعضهم على الرفع؛ كما رواه مالك
في «الموطأ»^(٤)، ورواه البخاري^(٥)؛ من حديث أبي حازم، عن سهل بن

(٢) انظر: «المدونة» (١/٧٤).

(٤) (١/١٥٩).

(١) «مسائل صالح» (٤١٥).

(٣) (١/١٥٨).

(٥) في «صحيحه» (٧٤٠).

سعد؛ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو حازم: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وإذا قال الصحابيُّ: أمرنا، أو نهينا، أو أمر الناس، فله حكم الرفع، وقد أطلق البيهقي^(١) وغيره: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

وقبض اليمنى على اليسرى في الصلاة من كمال الأدب، والتبجيل لله، وكان الناس وما زالوا يؤمرون به عند مَنْ يُؤْبَهُ به؛ لأنه - ولا ريب - من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء، فعظيم العظماء أحق به.

وإذا أراد المصلي إرسالهما لتعب أو نحوه، فلا يَنْقُضُ يَدَيْهِ؛ بل يُرْسِلُهُمَا إِرْسَالًا خَفِيفًا رَفِيقًا، تعظيمًا للموقف بين يديه.

والقبضُ الثابتُ على صفتين:

الأولى: وضعُ اليدِ اليمنى على اليدِ اليسرى؛ لحديثِ وائلٍ عند أبي داود والنسائي؛ قال عن النبي ﷺ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٢).

والحديثُ في «مسلم»^(٣)، وليس فيه ذكرُ الرُّسْغِ والسَّاعِدِ، ولعله زيادةٌ تأويلٍ من الراوي.

والرُّسْغُ - بضمِّ الرَّاءِ، وسكونِ السِّينِ المهملة، بعدها معجَمَةٌ -: هو المُفْضَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

والثانية: وضعُ اليدِ اليمنى على ذراعِ اليسرى؛ كما في حديثِ سهلٍ السابق، وقد عمِلَ بعضُ السلفِ به؛ فقد روى مسدَّدٌ في «مسنده»^(٤)،

(١) في «الخلافيات» (١/٤٩٦/مختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩).

(٣) (٤٠١).

(٤) كما في «إتحاف الخيرة» (٢/١٥٦).

وابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق»^(١)، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن أبي زيادِ مولى آلِ درّاجٍ؛ قال: «ما رأيتُ فَنَسِيَتْ، فإني لم أنسَ أنَّ أبا بكرٍ الصّدِّيقَ كان إذا قام إلى الصلاة، قام هكذا، وأخذَ بكفِّه اليمنى على ذراعِهِ اليسرى لازقًا بالكوع».

وأبو زيادٍ تابعيٌّ كبير، ذكره أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ^(٢) في الطبقة الأولى التي تلي الصحابة، ولا أدري ما وجهُ قولِ الدارقطنيِّ كما في «سؤالات البرقاني»^(٣): (لا يُعرَف، يُترَكُ)!

وروى أبو نُعَيْمٍ في «الجلية»، وابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق»^(٤)، عن خالدِ بنِ عبدِ الله السُّلَمِيِّ، عن أبيه، قال: «كان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا صَلَّى أو مَشَى أو قَعَدَ، إنما يَضَعُ كَفَّهُ اليمنى على ذراعِهِ اليسرى».

وفي مغايرة الرواة لألفاظ حديثِ واثلِ بنِ حُجْرٍ في ذكرِ الذراعِ، ثم الساعدِ، ثم الرسغِ واليدِ، قرينةٌ على الترخيصِ والتوسُّعِ في ذلك، وأنَّ السُّنَّةَ القَبْضُ.

ويبتدئُ بالقَبْضِ بعدَ تكبيرة الإحرامِ، ويبقى على ذلك ما دام قائمًا، وهذا هو الأصلُ، حتى لو كان ذلك بعدَ الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

والقبْضُ يستديمُ مع الإنسانِ في كلِّ رَكَعَاتِهِ حالَ القيامِ، ويخرُجُ من هذا مَنْ لا يستطيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إلا قائمًا في حالِ سجودِهِ وركوعِهِ؛ فقد يكونُ الإنسانُ بين السجديتين وهو قائمٌ؛ كأنَّ يكونَ الإنسانُ في زحامٍ، أو كان ظَهْرُهُ صُلْبًا لا يستطيعُ أَنْ يَنْحَنِيَ، فإذا كان في استحْضارِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ بين السجديتين لا يَقْبِضُ، وهذا خارجٌ مِنَ الأصلِ؛ باعتبارِ أَنَّهُ معذورٌ في حالِ قيامه، وحكمُهُ حكمُ الرَّاكِعِ أو السَّاجِدِ أو الجالسِ.

(٢) في «تاريخه» (١٨٧٤).

(١) (٢٥٢/٦٦).

(٤) (٣١٩/١٦).

(٣) (٦١٠).

ورفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع لا أصل له .
ولا أعلم دليلاً صريحاً في القبض بعد الرفع من الركوع؛ ولذا قال
الإمام أحمد: «أرجو ألا يضيّق ذلك»^(١).

واختار كثيرٌ من أصحابه استحباب القبض؛ منهم: القاضي
أبو يعلى، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حزم^(٢)، واستحبّه الكاساني الحنفي^(٣) في
كلّ قيام فيه قرارٌ.

ولا يشدّد في هذا الأمر، فالأمر فيه سعةٌ.

ويحتملُ ترجيحُ القبضِ لقرينة؛ وهي أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع
رأسه من الركوع، قام حتى نقول: إنّه قد نسي؛ قاله أنس بن مالك؛ كما
في «الصحيح»^(٤). وإذا كان قابضاً ليديه حال قيامه بعد الركوع، وأطال،
فهو أقرب إلى ظنّ مَنْ خلفه أنه نسي وشرّع في قيام ركعة جديدة،
بخلاف الذي يُسدّل بعد قبض، فالظاهر أنه متهيئٌ لهويٍّ وإن طال قيامه،
وظنّ النسيان منه أبعد مما لو كان قابضاً.

ثم إنَّ المصليّ في حال الجلوس يضع يديه على فخذه، ويُلقحُ
بذلك الجلسة بين السجّتين، وجلسه الاستراحة؛ فكيفيّة الجلوس في
الصلاة واحدة ما لم يرد نصّ يفرّق، وكذلك كيفيّة القيام.

مكان وضع اليدين

وأما مكان وضع اليدين، فقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ

مواضع:

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٦١٥/رواية صالح).

(٢) في «المحلى» (١١٢/٤). (٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

* جاء في تحتِ السُّرَّةِ خَبْرٌ وَاحِدٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا يَثْبُتُ؛ بَلْ هُوَ مَنْكَرٌ^(١).

* وجاء عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٢)، وَجَاءَ فِي مَرَسَلِ طَاوَسِ بْنِ كَيْسَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣).

وَحَدِيثُ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَضَعَ يَدَهُ الِيمَنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

ولفظه: «عَلَى صَدْرِهِ» قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «عَلَى صَدْرِهِ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَالْحَمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ الثَّقَاتِ، مِمَّا يَقْرُبُونَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ نَفْسًا.

وَانْفَرَدَ بِالزِّيَادَةِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَحْدَهُ، وَرَوَاتُهُ عَنِ سُفْيَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١/١١٠) رَقْمَ

(٨٧٥)، وَالِدَارِقُطَنِي فِي «سُنَنِهِ» (١/٢٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٩).

(٣) فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩).

مطعون فيها، ثم إنه قد رواه عن عاصم أكثر من عشرين نفساً لم يذكرُوا الزيادة؛ منهم: السُّفْيَانَانِ، وشُعبَة، وأبو عَوَانَةَ اليَشْكُرِي، وزُهَيْرُ بْنُ معاويةَ، وسَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وعبدُ الواحدِ بْنُ زيَادٍ، وخالدُ بْنُ عبدِ اللهِ الواسِطِي، وبِشْرُ بْنُ المِفْضَلِ، وزائدةُ بْنُ قَدَامَةَ، وإسحاقُ بْنُ إبراهيمَ الفَزَارِي.

وقد رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ - وعنه جماعةٌ - عن أبيه، ولم يذكرها؛ مما يدلُّ على شذوذها.

وقد جاء في مرسلِ طاوُسِ بنِ كَيْسَانَ عندَ أبي داودَ في «سننه»، ويرويه عنه سليمانُ بْنُ موسى، عن طاووس، مرسلًا، عن رسولِ اللهِ ﷺ: يَضَعُ يَدَهُ اليمْنَى على يَدِهِ اليسرى، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

وهو مرسلٌ ولا يُحْتَجُّ به، وطاوُسٌ مراسيلُهُ ضعيفٌ^(١).

وقد جاء أيضًا عندَ أحمدَ في «مسنده»^(٢)؛ من حديثِ سِمَاكِ، عن قَيْصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه؛ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ». ولكنَّ قَيْصَةَ مجهولٌ، ولم يَرَوْ عنه في كلِّ مروياته إلا سماكُ بْنُ حَرْبٍ^(٣)، وقد تفرَّد بهذا الخبرِ، ولا يُحْتَمَلُ منه ذلك.

والذي عليه جماهيرُ العلماء: مشروعِيَةُ القبضِ من غيرِ تحديدهِ موضعٍ؛ بل ذهبَ الإمامُ أحمدٌ فيما نقله عنه أبو داودَ في «مسائله»^(٤): إلى كراهةِ وضعِ اليَدِ اليمْنَى على اليسرى على الصُّدْرِ؛ قال أبو داودَ:

(١) قال علي بن المديني ليحيى بن معين: «مرسلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إليك أم مرسلاتُ طاووسٍ؟ قال: ما أقربهما!». انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥).

(٢) (٥/٢٢٦ رقم ٢١٩٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢٣). (٤) (٤/٢١٩ - ٢٢١).

«وسألتُ الإمامَ أحمدَ عن وضعِ اليمنى على اليسرى؛ أتذهبُ إليه؟ فقال: نَعَمْ؛ فوقَ السُّرَّةِ قليلاً، وإن كان تحتَ السُّرَّةِ، فلا بأسَ، قال: وكان يَكْرَهُ وضعَ اليدينِ على الصدرِ».

ومرادُ أحمدَ من ذلك - والله أعلم - : التعبُّدُ بهذا الفعلِ، مع عدمِ ورودِ الدليلِ الصحيحِ.

والذي عليه عامَّةُ العلماءِ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصحابةِ والتابعين؛ أنَّ الإنسانَ مخيرٌ؛ فإن وَضَعَ يَدَيْهِ على صدرِهِ، أو على سُرَّتِهِ، أو على بَطْنِهِ، أو دونَ ذلك، فإنه لا حَرَجَ عليه؛ فإنَّ الاتِّباعَ هنا: أن يَضَعَ اليَدَ اليمنى على اليسرى فقط، والزيادةُ هنا تفتقرُ إلى دليلٍ ثابتٍ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك.

وأما تحتَ السُّرَّةِ، فهو المشهورُ في مذهبِ أحمدَ؛ وهو أظهرُ من وضعِهِ على الصُّدرِ، وإن كان كلا الحديتينِ ضعيفاً عن رسولِ الله ﷺ.

الدعاء حال القيام

والقيامُ قبلَ الركوعِ من مواضعِ الدعاء؛ روى البخاري^(١)، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي: «أنَّ رَسولَ اللهِ ذهبَ إلى بني عمرو بنِ عوفٍ ليُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَتِ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، أَلْتَفَتَ، فَرَأَى رَسولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ ائْتَيْتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ».

أَخَذَ مِنْ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَشْرُوعِيَّةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَنُوتًا قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ سِوَاهُ أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَمْ قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا فِي الْأَحْيَانِ؛ كَأَنَّ يَسْتَحْضِرُ الْإِنْسَانَ نِعْمَةً وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ^(١): أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو، وَيَجْعَلُ قَنُوتَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بَلْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا^(٢)، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «مَوْطِئِهِ»^(٣).

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

وَيُشْرَعُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ - إِلَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ - لظَاهِرِ الدَّلِيلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٤)، وَمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ خِدَاجٌ)^(٥).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا نَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَالْحَقُّ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاقْرَأُوا﴾ مُطْلَقٌ، فَجَاءَ تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، نَفْيٌ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٧٢ و ٦٩٧٥ و ٦٩٨٥).

(٢) كما عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

(٣) (١٦٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

للصحة، لا نفي للكمال؛ أي: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب.

وَتُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْتَلَّ الْإِنْسَانُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ آيَةٍ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ^(١)؛ سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ

وَيَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ: الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِي السَّرِيَّةِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ سُنَّةٌ؛ إِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّلِيْطِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَتَى تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ، وَالْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ^(٢).

قَوْلُ «أَمِينَ» وَأَحْكَامُهُ

وَفِي آخِرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَقُولُ: «أَمِينَ»، وَمَعْنَاهَا: «اسْتَجِبْ»، وَمَنْ قَالَ: «أَمِينَ»، فَكَأَنَّمَا تَلَفَّظَ بِالِدَعَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو اللَّهَ، وَكَانَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْمِنُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ لَكُمُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا

(١) منها حديث أم سلمة عند أبي داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/١١٣).

الْعَدَابِ الْأَلِيمِ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَفِيمَا وَلَا نَتَّعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩]، فقولُهُ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ كان الخطاب لموسى وهارون، على أنه لم يذكر الدعاء إلا عن موسى وخذَهُ، لكن كان موسى يدعو، وهارون يؤمن على دعائه، وَمَنْ أَمَّنْ فَهُوَ دَاعٍ.

و«أَمِين» بالمد والقصر؛ كلُّ هذا معروفٌ وسائغٌ في لغة العرب، وفي جميع الروايات، وعن جميع القراء؛ لهذا يقول الشاعرُ مجنونُ بني عامرٍ:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا^(١)

وهذا بالمد.

وبالقصر في قول الشاعر جُبَيْرِ بْنِ الْأَضْبَطِ:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطُحِّلْ إِذْ رَأَيْتُهُ أَمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا^(٢)

وإذا أَمَّنَ الإمامُ، أَمَّنَ مَنْ خَلَقَهُ، والإمامُ يؤمنُ على الصحيح من قولِ جمهورِ العلماء؛ خلافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وأصحابُ أبي حنيفة؛ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا)^(٣)، ولو لم يكن التأمينُ مسموعاً للمأموم، لم يَعْلَمْ به، وقد عُلِّقَ تَأْمِينُهُ بِتَأْمِينِهِ.

والإمامُ مالكٌ وَمَنْ قال بقوله قَدَّمَ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] على الأحاديثِ الواردةِ بالجهرِ بـ «أَمِين»، وَعَلَّه: بأن التأمينَ دعاءً، والدعاءُ مأمورٌ بإخفائه في الآيةِ المذكورة؛ فالآيةُ أقوى سندًا، وأحاديثُ الجهرِ بالتأمينِ أظهرُ دَلَالَةً في محلِّ النزاع؛ ومن هنا وَقَعَ الخلافُ.

(١) «ديوان مجنون ليلي» (ص ٢١٩). (٢) انظر: «إسفار الفصح» (٢/ ٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

وأكثر أهل العلم على أن الجهر بـ «آمين» مخصّص بالدليل، والآية باقية على عمومها.

وقال بعض المالكية: إن الإمام لا يؤمن، وعلّلوا ذلك بأنه داع؛ فناسب أن يختص المأموم بالتأمين.

وهذا تعليل غير متجه، لكن هذا يجيء على قول من قال: إن المأموم لا قراءة عليه، وأما من أوجب القراءة عليه، فله أن يقول: لا فرق بينهما، فيبغي أن يشتركا في التأمين؛ كما اشتركا في القراءة.

ويمدّ بها الإمام والمأموم صوته، ويكون تأمين المأموم بعد قول الإمام: «آمين»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمن الإمام، فأمنوا).

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن تأمين المأموم يكون بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]؛ وذلك أنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمُنْضَرِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين^(١))؛ وهذا مجمل مفسّر بأمره عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الإمام: «آمين»، فقولوا: «آمين»؛ فدلّ على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء.

ثم إنه لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة، وهذا أصل، لا يخرج عنه المصلي إلا بدليل بين.

أما الجهر بـ «آمين» للإمام، فالخبر ثابت فيه بلا ريب.

وأما المأموم، فلم يثبت في ذلك خبر صريح عن رسول الله ﷺ، وأصح شيء في هذا الباب: ما جاء عن ابن الزبير، وعن أبي هريرة،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

فيما رواه عبدُ الرزَّاق^(١)، وكذلك قد رواه ابنُ حَزْمِ الأندلسيُّ؛ من حديثِ عطاءٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: «أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمُنَ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَوْمُنَ مَنْ وَرَاءَهُ، وَإِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَجَّةً»^(٢).

وابنُ الزبيرِ كان أميرًا، ووراءَهُ خلقٌ مِنَ الصحابةِ والتابعين؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا، وَلَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ أَشْرْنَا مَرَارًا إِلَى أَنَّ عَدَمَ وَرُودِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَثْرَةِ، يَدُلُّ فِي الْأَحْيَانِ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسَلَّمَةٌ الْعَمَلِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِنَقْلِ النُّصُوصِ، فَتَفْتُرُ الْهَيْمَمُ عَنِ نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ فِيهَا.

وقد كان أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُؤَدِّيًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ؛ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بَأَلَّا يَسْبِقَهُ بِ «آمِينَ»؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقِيمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ.

رواه عبد الرزَّاق، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَوْلِ «آمِينَ» لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْقَوْلُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخَطَابُ مُطْلَقًا، حُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ، وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ حَدِيثُ النَّفْسِ أَوْ الْإِسْرَارِ، قُبِدَ بِذَلِكَ.

ومسألةُ الجهرِ بِ «آمِينَ» مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حِينَئِذَا سئِلَ: أَتَجْهَرُ بِ «آمِينَ»؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُ الْإِمَامِ»^(٣).

ويُرَوَّى فِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ»^(٤)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٦٤٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٢٦٤/٣).

(٢) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٦٣٧).

(٣) انظُرْ: «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه» (٥٤٧/٢).

(٤) (٤٦٤/٦).

حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ، عن مطرّف، عن خالدِ بنِ أبي نُورٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: «أَدْرَكْتُ مِثِّي نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بـ «أَمِيينَ»».

ومعلومٌ أنّ أعمالَ الصحابةِ - عليهم رضوانُ الله - ليست بتشريعٍ في ذاتها، ولكنها إذا اشتهرتُ وكانت في جماعة، صارت حُجَّةً، والاشتهارُ عنهم يُؤخِّدُ من وجوهٍ؛ منها:

الوجهُ الأوَّلُ: أنّ يثبتَ عن أحدٍ من الصحابةِ خبرٌ من الأخبارِ، في عبادةٍ من العباداتِ أو في غيرها، ويرويه عنه كبارُ أصحابه؛ أو جماعةٌ من أصحابه، ولا ينفردُ به عنه الواحدُ والاثنان؛ فهذا يدلُّ على الاشتهار.

والوجهُ الثاني: أنّ يفعلَ فعلاً أو يقولَ قولاً في جماعةٍ؛ كما فعله ابنُ الزُّبَيْرِ، وكذلك العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ، وقد شهدهُ أبو هُرَيْرَةَ، وصَلَّى خَلْفَهُمْ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى الْاِشْتِهَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ أَمِيرًا مَشْهُودًا، وَأَقْوَالُهُ تُنْقَلُ وَتَسِيرُ بِهَا الرُّبَّانُ.

فإنَّ ثَبَتَ هَذَا، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّشْرِيعِ، وَقَدْ يُقَالُ بِالسُّنِّيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وأما إطلاقُ بعضِ الفقهاء: أنّ ما ثبتَ عن أحدٍ من الصحابةِ في خبرٍ من الأخبارِ موقوفاً عليه، ولم يخالفهُ أحدٌ، فهو كالإجماعِ السُّكُوتِيِّ -: فهو إطلاقٌ فيه نظرٌ؛ وذلك أنّ الصحابةَ قد يُروى عنهم قولٌ ولا يشتهرُ؛ فلا يرويه عنه إلا واحدٌ من أصحابه، ويرويه عن هذا الواحدِ

واحد؛ فكيف يقال باشتهاره إذن؟! وكيف يقال: إن هذا إجماعٌ سكوتيٌّ، أو إنه لم يُعرف له مخالفٌ؟! فيقال: لم تثبتْ شهرةٌ هذا القول عن هذا الصحابي، ولم يعلمْ غيرهُ بقوله فهل يقال بعد ذلك: إن هذا إجماعٌ سكوتيٌّ؟!

ولو قلنا بهذا، لقلنا بكثيرٍ من التشريع الذي لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ بل قد يثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، وأمثلةٌ هذا ونظائره كثيرةٌ.

وقد يشكّل على البعض؛ الاستدلالُ ببعض الأخبار عن الصحابة في موضع، وعدم الاستدلال بها في موضع آخر؛ وذلك أنها تتباين بحسب شهرتها، ونوع المسألة المنقولة، ونقله الأخبار عن الصحابة.

سَكَاتُ الْإِمَامِ

وأما سكوتُ الإمام، فإنه يسكُت عند رأس كلِّ آيةٍ يسيراً للنفس، ومن ذلك بعد قوله: «آمِينَ» يسيراً لأخذ النفس، والسكُتة هُنَيْهَةٌ بعد «آمِينَ» لا تصحُّ، والثابت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»^(١): أنه كان يسكُت بعد تكبيرة الإحرام هُنَيْهَةٌ؛ وذلك لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة، ثم يقرأ الفاتحة؛ على ما تقدّم تفصيله.

والواردُ سكتان:

الأولى: سَكُتَةٌ بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح والاستعاذة

والبسملَةِ سِرًّا، عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ فَهُوَ لَا يَرَى دَعَاءَ اسْتِفْتَاحٍ، وَلَا اسْتِعَاذَةً، وَلَا سَكُوتًا لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِهَذِهِ السَّكْتَةُ فَقَطُّ.

وَالثَّانِيَةُ: بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَقَبْلَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛

لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَالْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَأَمَّا السَّكُوتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ سَمُرَةَ حَدَّثَتْ أَنَّهُ حَفِظَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ:

﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، وَلَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظَ.

وَالصَّحِيحُ بِلَفْظٍ: «سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ

مِنَ الْقِرَاءَةِ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ؛ كَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَحُمَيْدٍ،

وَأَشْعَثَ، وَقَتَادَةَ.

وَإِخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ:

فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ مَسَدَّدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ؛ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ^(٣)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥/٥) وَ٢٠ وَ٢١ رَقْمَ ٢٠١٦٦ وَ٢٠٢٢٨ وَ٢٠٢٤٣ وَ٢٠٢٤٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٧ وَ٧٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢١٥/١).

والبيهقي^(١) عن محمد بن المنهال؛ كلاهما عن يزيد، عن سعيد، به؛ باللفظ الثاني.

ورواه مكِّي بن إبراهيم^(٢)، وعبدُ الأعلى^(٣)، عن سعيد، به؛ بالجمع بين السَّكَّاتِ الثَّلَاثِ.

وهذا يُدُلُّ على أَنَّ المشكِلَ في الخبر، هو السكنة اللطيفة لأخذ النَّفْسِ بعدَ الفاتحة؛ ولهذا وُجِدَتْ في بعض الرواياتِ دونَ بعض، والأكثرُ على ذكرِ السكَّتينِ الأولى والتي بعدَ السورة.

وذَهَبَ بعضُ الفقهاء: إلى أنه يُشْرَعُ للإمامِ السكوتُ بعدَ الفاتحةِ لَكَيْ يَتِمَّكَنَ المأمومُ من قراءةِ الفاتحة، ولا أصلَ لهذا القولِ من السُّنَّةِ، ولم يستحبهُ جماهيرُ العلماء؛ كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

قراءة المأموم خلف الإمام

والمأمومُ في الصلاةِ الجهريةِ لا يقرأُ على الصحيح؛ وذلك أنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ فهو مأمورٌ بالإنصات، وقد جاء عن غير واحدٍ مِنَ السَّلَفِ: أنَّ المرادَ بذلك «الصلاة»؛ رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباس، وابنِ مسعود، ومجاهدِ بن جبر؛ كما رواه ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، وغيرُهما، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباس في الآية، قال: «يعني: في الصلاة المفروضة»^(٤).

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٥/٢).

(٢) كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٢).

(٣) كما عند أبي داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٦٣/١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٤).

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ، والطبرانيُّ في «الكبير»، وابنُ المنذِرِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ؛ أنه قال في القراءةِ خَلْفَ الإمامِ: «أُنصِتْ للقرآنِ كما أُمرتَ؛ فإنَّ في الصلاةِ شُغْلًا، وسيُكْفِيكَ ذاكَ الإمامُ»^(١).

وروى عبد الرزَّاق^(٢)، عن سالمٍ، عن ابنِ عمر؛ قال: «يُنصِتُ للإمامِ فيما يَجْهَرُ به في الصلاةِ، ولا يقرأُ معه».

وهذا الذي عليه عَمَلُ عَامَّةِ الصحابةِ؛ ثَبَتَ ذلكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشةَ.

ولا أعلَمُ لهم مخالفاً مِنَ الصحابةِ مِنْ وجهٍ صحيحٍ صريحٍ، ويكادُ يكونُ إجماعاً عنهم - وإنْ وقع الخلافُ بعد ذلك - إلا ما رُوِيَ عن عُمَرَ، وهو غيرُ صريحٍ؛ كما جاء عندَ عبد الرزَّاق^(٣)، عن يزيدِ بنِ شريكٍ؛ أنه قال لعمر: «أقرأُ خلفَ الإمامِ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: وإنْ قرأتُ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: نَعَمْ، وإنْ قرأتُ».

وعلى قولِ ابنِ مسعودٍ أصحابه: الأسودُ، وعلقَمَةُ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ:

روى عبد الرزَّاق في «مصنّفه»^(٤)، عن الأعمشِ، عن إبراهيمٍ، قال: «ما كانوا يقرؤونَ خَلْفَ الإمامِ حتى كانَ ابنُ زيادٍ، فقليلٌ لهم؛ إذا لم يَجْهَرُ، لم يقرأُ في نفسه، فقرأَ الناسُ».

وهي - أي: الفاتحةُ - ركنٌ في الصلاةِ السُّرِّيَّةِ؛ على الصحيحِ، بالنسبةِ إلى الإمامِ والمأمومِ، والمنفردِ مِنْ بابِ أولى في السُّرِّيَّةِ والجهريَّةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنّفه» (٣٨٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣/٩) رقم (٩٣١١).

(٢) في «مصنّفه» (٢٨١١). (٣) في «مصنّفه» (٢٧٧٦).

(٤) (٢٨١٧).

لا فرق، وبالنسبة إلى المأموم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، وكذلك في الثلاثية من المغرب على الصحيح.

وحَقَّفَ بعضهم على المأموم في كلِّ حال إذا كان خلف الإمام مطلقاً في سِرِّيَّةٍ أو جَهْرِيَّةٍ؛ اعتماداً على ما يُروى عن رسولِ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)^(١)، وحاوَلْ مَنْ قَالَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢): أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الْجَوَازِ، عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ «لَا» هَذِهِ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، فَيَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي وَالْمُنْفِرِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ نَصٌّ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَضوحًا فِي إِفَادَةِ مَعْنَاهُ مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ «لَا» قَدْ يَكُونُ لِنَفْيِ الْفَضِيلَةِ، وَاسْتِعْمَالَ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ، فَيَتَعَارَضَانِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، فَيَعْمَلُ بِالنَّصِّ، وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى الْمُنْفِرِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ.

وهذا تعليلٌ حَسَنٌ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَالْقِرَاءَةُ رَكْنٌ لَا تَسْقُطُ بِالْاِقْتِدَاءِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

وقد يُقَالُ: إِنَّ تَعَارُضَ النَّصِّينِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي بِكُلِّ حَالٍ غَيْرُ وَجِيهِ؛ فَالْمُقْتَدِي لَهُ حَالَتَانِ: إِمَّا فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ أَوْ جَهْرِيَّةٍ، ففِي السِّرِّيَّةِ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ، وَفِي الْجَهْرِيَّةِ: قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

والْحَدِيثُ - مَعَ ضَعْفِهِ - حُجَّةٌ الْحَنْفِيَّةِ بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٣٩) رَقْمَ (١٤٦٤٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٥٠/منتخب)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٣٣١) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «جَابِرٌ وَلَيْثٌ ضَعِيفَانِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٠٢).

مطلقًا؛ ولهذا نَقَلَ البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(١)، عن شيخه الحاكم صاحب «المستدرک»؛ قال: «سمعتُ سَلَمَةَ بِنَ مُحَمَّدِ الْفُقَيْهَةِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى الرَّازِيَّ الْحَافِظَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً؟) فَقَالَ: لَمْ يَصَحَّ فِيهِ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، إِنَّمَا اعْتَمَدَ مَشَايخُنَا فِيهِ عَلَى الرِّوَايَاتِ عَنِّي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحَابَةِ».

قال الحاكم بعد هذا النقل: «أعجَبَنِي هَذَا لَمَّا سَمِعْتُهُ؛ فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَحْفَظَ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ».

يعني: أَنَّ إِمَامًا مِنْ أئِمَّةِ الرَّأْيِ أَعْلَهُ، وَبَيْنَ ضَعْفِهِ.

وذهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ؛ كَمَا فِي كِتَابِهِ «الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ»؛ لِعُمُومِ النَّصْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

القراءة بعد الفاتحة

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ.

وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، وَغَيْرِهِمَا، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ

(١) (٧٩/٣ - ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ».

قال ابن سيرين: «لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ قَصَدَ الْأَفْضَلَ، وَالْغَالِبَ مِنْ حَالِهِمْ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً؛ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ».

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ؛ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَعْرَبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمَفْضَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابٌ﴾ [آل عمران: ٨]».

وَاخْتَلَفَ فِي فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ: هَلْ كَانَ هَذَا قِرَاءَةً فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ أَمْ قَنُوتًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الْقَنُوتِ وَالِدَعَاءِ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرَّدَّةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَقْسَمَ مَكْحُولٌ؛ كَمَا رَوَى عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ»^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ؛ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا كَانَتْ قِرَاءَةً، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ دَعَاءً».

(١) انظر: «المعني» لابن قدامة (٢/٢٨١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/٧٩).

(٢) (١/٧٩).

(٣) في «الموطأ» (١/٧٩).

(٤) (١٢/٥٦).

وجزَمَ بذلك ابنُ عبدِ البرِّ في كتابه «الاستذكار»^(١)؛ وذلك لِمَا كان فيه أبو بكرٍ مِنْ قتالِ المرتدِّين، فلمَّا ارتدَّ مِنْ ارتدَّ مِنْ العربِ بعد وفاته - عليه الصلاةُ والسلام - زاغَتِ القلوب، فكانتْ مُحَنَّةً عَظِيمَةً، ابْتُلِيَ بها المسلمون عَامَّةً، كانت شديدةً على أميرِ المؤمنين وعلى المؤمنينِ عَامَّةً.

ومع أن مالكًا روى أثرُ أبي بكرٍ في كتابه، فقد قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ^(٢): «ليس العملُ عندي على أن يُقرأ في الثالثة مِنَ المَعْرِبِ بعدَ أمِّ القرآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾» [آل عمران: ٨].

وحملها بعضهم على القراءة؛ كعمَرَ بنِ عبدِ العزيز؛ فقد قال: «ما تركتها منذُ سمعتها»^(٣)؛ وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وكان يأمرُ بذلك^(٤).

وقد استدلَّ بعضهم: ببعض العموماتِ عن رسولِ الله ﷺ في القراءةِ بالسورةِ مع الفاتحةِ في الثالثةِ والرابعةِ؛ وذلك أنه تكونُ الركعةُ الأولى أطولَ مِنَ الثانيةِ، والثانيةُ على نصفِ الأولى، والثالثةُ على نصفِ الثانيةِ؛ قالوا: فإذا كان النبيُّ - عليه الصلاةُ والسلام - يطيلُ في الأولى، فيقرأ أحياناً بالطَّوَال، فإذا قَسَمْنَاها، جَعَلْنَا الثانيةَ نصفَ الأولى، والثالثةُ نصفَ الثانيةِ، فإنه كان يطيلُ في الثالثةِ طَوَلًا يكفي لقراءةِ الفاتحةِ مرَّاتٍ.

فيقال: إنَّ هذا لا يَلْزَمُ؛ فقد جاء في حديثِ حَفْصَةَ؛ كما في

(١) (١٤٧/٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥/١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦٤).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢٦٥).

«الموطأ»^(١)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْتُلُّ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» .

ورواه مسلمٌ أيضاً^(٢) .

فقد يكونُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يَرْتُلُّ الآيةَ؛ فتكونُ السُّورَةُ أطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا، وقد يَرْتُلُّ فِي رَكْعَةٍ مَا لَا يَرْتُلُّ فِي الْأُخْرَى؛ فتكونُ أطْوَلَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا .

إذن: فذلك الاستنباطُ والفهمُ مِنْ تطويلِهِ الصلاةَ، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالْحِكْمَةُ لَا يَعْلَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَنْصِبِطَةٍ .

وليس مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ، وَيُدَاوِمَ عَلَى ذَلِكَ .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَبْدَأُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الصَّلَاةِ بِالْمَفْضَلِ، وَبَعْضِهَا بِالطَّوَالِ: - فَلَاحِرَجٍ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ: - فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا، وَيُرْوَى عَنْ عَثْمَانَ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَفْضَلِ وَحْدَهَا^(٣) .

تَكَرَّرُ السُّورَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

وليس مِنَ السُّنَّةِ تَكَرَّرُ السُّورَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةً غَيْرَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَتَكُونَ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْزَلَ مِنَ السُّورَةِ الْأُولَى .

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٣) .

(١) (١٣٧/١) .

(٣) «مسائل عبد الله» (٢٩٦)، و«بدائع الفوائد» (٨٢/٣ - ٨٣) .

قراءة السُّورِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامُهَا

يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ - وَكَذَلِكَ الْمُنْفِرِدُ - فِي أَكْثَرِ صَلَاةِ الْحَضَرِ فِي الصَّبْحِ: الْقِرَاءَةُ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ؛ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالطَّوَالِ^(١)، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِيهَا بِالْبَقْرَةِ، وَقَرَأَ عَمْرٌو بِالْكَهْفِ وَيُوسُفَ، وَقَرَأَ مَرَّةً بِيُونُسَ وَهَوْدَ، وَقَرَأَ مَرَّةً بِالْإِسْرَاءِ وَالْكَهْفِ، وَقَرَأَ بِيُوسُفَ وَالْحَجَّ، وَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، وَقَرَأَ بِالْأَحْزَابِ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ صَ^(٢)، وَإِنْ قَرَأَ بِالْمَفْصَلِ، فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا؛ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ ﴿قَ﴾ [ق: ١]، وَقَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]؛ وَرَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣).

وَأَحْيَانًا بِـ ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتٍ﴾ [التكوير: ١]^(٤).

وَإِنْ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوَالِ أَوْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، فَحَسَنٌ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِـ «الْأَعْرَافِ»^(٥)، وَبِـ «الطُّورِ»^(٦)، وَ«الْمُرْسَلَاتِ»^(٧)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَرَأَ عَمْرٌو فِي

(١) كما في حديث عبد الله بن السائب عند مسلم (٤٥٥).

(٢) «الموطأ» لمالك (٢١٨، ٥٥٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٥، ٣٥٨٤، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢١٦٩، ٢٧٠٩، ٢٧١٥، ٢٧١٨) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٧٦، ١٤٧٩).

(٣) في «صحيحه» (٤٥٧ و ٤٥٨) من حديث قطبة بن مالك، وجابر بن سمرة.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت. وأخرجه النسائي (٩٩١) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

الأولى بالتين والزيتون والثانية بالفيل وقريش^(١).

روى أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ، قال سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فكان يقرأ في الغداة بطوالِ المفصلِ، وفي المغربِ بِقِصَارِهِ، وفي العشاءِ بوسَطِ المفصلِ».

وبهذا كتبَ عُمَرُ إلى أبي موسى، وروى عن عمر أنه فصلَ آلَ عِمْرَانَ في الأوليين من العشاء، وروى أنه قرأ فيها بيوسفَ، وروى أنه قرأ بها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وقرأ عثمانُ فيها بالنجم والتين^(٤).

وتكره الإطالة في العشاء؛ فقد نهى النبي ﷺ معاذاً عن ذلك^(٥).

وأما الظهرُ والعصرُ، فكما روى مسلمٌ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظهْرِ والعصرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظهْرِ قَدْرَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىكَ الْكِتَابَ لَا رَبَّ فِيهِ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١ - ٢]، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النصفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العصرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ العصرِ عَلَى النصفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٦).

وجاء عن عُمَرَ أنه قرأ بالظهرِ سورةَ ق، وقرأ بالذارياتِ وق، وقرأ فيها عثمانُ بالبقرة، وكان بعضُ السلفِ يستحبُّ أن تكونَ العصرُ أخفَّ

(١) «الموطأ» لمالك (٢٠٩) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٢) في «مسنده» (٣٠٠/٢) ٣٢٩ و ٥٣٢ رقم ٧٩٩١ و ٨٣٦٦ و ١٠٨٨٢.

(٣) في «سننه» (٩٨٢ و ٩٨٣).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٦، ٣٧٣٥) و«المصنف» لعبد الرزاق

(٢٧٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٢).

من الظهر؛ كأبي العالية وعطاء^(١)، وقد قال النخعي^(٢): «كانوا يَعْدِلُونَ الظهرَ بالعشاء، والعصرَ بالمغرب».

وَيُسْنُّ أَنْ يُسَمَّعَ الْمَأْمُومِينَ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْضَ نَعَمَاتِ صَوْتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَ بَعْضَ الْآيَاتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَعْرِفُونَ السُّورَةَ الَّتِي يَقْرؤها^(٣)، وبهذا كان يفعل عمر^(٤).

وليست قراءة سورة أفضل من قراءة أخرى في الصلوات، والسنة: أن يختار ما شاء من السور من أقسام القرآن التي كان النبي ﷺ يحصها في فريضة دون أخرى، فليس شيء من سور القرآن مهجوراً، وإذا قرأ الرسول ﷺ سورة، ونقلت عنه، فإن هذا لا يعني فضلاً لقراءتها على غيرها؛ بل غايته: أنه وافق ناقلاً فنقل عنه ما سمعه، ولما غلب على النبي ﷺ اختيار الطوال والقصار والأواسط لصلوات دون الأخرى، كان هذا هو السنة، لا قراءة السورة بذاتها، وقد روى أبو داود^(٥)؛ من حديث عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: «ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة». أي: أنه لا يهجر شيئاً من القرآن، وما نقل عنه لا يدل على عدم غيره.

التخفيف في السقر

ويخرج من هذا إذا كان في حال سقر؛ فلا يتقيد بشيء؛ بل المشروع التخفيف؛ فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين في

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤، ٧٨٤٩، ٣٦٠٥، ٣٦٠٨) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٦٨٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٠٢).

(٣) كما في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤). (٥) في «سننه» (٨١٤).

الصُّبْحِ^(١)؛ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عُقْبَةَ بنِ عامر، وصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَبَتَّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ حَاجًّا، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [قريش: ١]، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١].

وعنده أيضًا، عن عمرو بن ميمون^(٣)؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي سَفَرِهِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّيَبُوا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وعنده أيضًا، عن داود بن أبي هند^(٤)، عن أنس؛ أَنَّهُ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَأَشْبَاهَهَا.

وروى مالك^(٥)، عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

وقد جاء عند أبي داود^(٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] مَرَّتَيْنِ: فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: الْإِرْسَالُ، قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْسَلًا فِي كِتَابِهِ «الْمَرَّاسِيلِ»^(٧)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٩ وَ ١٥٣ رَقْم ١٧٣٥٠ وَ ١٧٣٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٣٦ وَ ٥٤٣٧).

(٢) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٠٢ وَ ٧٦٣٢).

(٣) (٣٧٠٣).

(٤) (٣٧٠٥). فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٨٢).

(٦) فِي «سُنَنِهِ» (٨١٦) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ جِهَنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) (٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْسَلًا.

قَسَمُ السُّورَةِ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ

والسُّنَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةً فَمَا زَادَ، وَلَا يَقْسِمَ سُورَةً بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ؛ وَلَا بِأَسَ بِالنَّادِرِ لثُبُوتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ السُّورَةُ طَوِيلَةً؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَسَمَ الْبَقْرَةَ فِي الصُّبْحِ، وَقَسَمَ الْأَعْرَافَ فِي الْمَغْرِبِ، وَجَاءَ عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَسَمَ آلَ عِمْرَانَ فِي الْعِشَاءِ، وَجَاءَ عَنِ عَثْمَانَ: أَنَّهُ قَسَمَ الْبَقْرَةَ فِي الظُّهْرِ، وَقَسَمَ كَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَسَمَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ الْإِسْرَاءَ فِي الْفَجْرِ^(١).

والأُولَى: أَنْ يَغْلِبَ إِتْمَامُ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْعِ بْنِ مِهْرَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكْعَةِ).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: (لِكُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٌ)^(٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَقَدْ حَرَصَ السَّلْفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؛ أَنَّهُ قَسَمَ سُورَةً بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ، وَأَمَثَلُ شَيْءٍ وَرَدَّ مَرْفُوعًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) «الموطأ» لمالك (٢١٨)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٥، ٣٧٣٣، ٣٧٣٦، ٣٧٣٩، ٦٠٠٩، ٧٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٩/٥ و ٦٥ و رقم ٢٠٥٩٠ و ٢٠٦٥١)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ١٥٢/مختصر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٥/١)؛ بلفظ: «لكل سورة ركعة».

(٤) في «مصنفه» (٣٦١١ و ٣٧٣٢).

عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في المغربِ بالأعرافِ في ركعتينِ.

والحديثُ حديثُ زَيْدٍ؛ قال الدارقطنيُّ في «علله»^(١): «عُرْوَةُ لم يَسْمَعْ مِنْ زَيْدٍ هذا الحديثَ».

وقد جاء من حديثِ عائشةَ مرفوعاً^(٢): «كان يقرأُ البقرةَ في الركعتينِ». ولا يصحُّ.

وإن كان قد ثبتَ عن الصحابةِ خلافُ ذلك؛ لكنَّه في أحوالٍ قليلة، لا كما يُدَّأومُ عليه كثيرٌ من المصلينِ من الأئمةِ وغيرِهِم، حتى في السورِ القصارِ.

والسُّنَّةُ: أن يقرأَ في كلِّ ركعةٍ بسورةٍ؛ ولذلك حرصَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ذلك، والحكمةُ في ذلك - فيما يَظْهَرُ -: أن السورةَ مرتبٌ بعضها ببعضِ الآخر، فأبى موضعَ وقفٍ فيه، لم يكنْ كانهائه إلى آخرِ السورةِ؛ فإنه: إن توقَّفَ في وقفٍ غيرِ تامٍّ، كُرهَ له ذلك كراهةً ظاهرةً؛ لعدمِ تمامِ المعنى بإيرادِ المقصودِ من التنزيلِ، كما جاء.

وإن توقَّفَ في وقفٍ تامٍّ، فهو خلافُ عملِ النبيِّ ﷺ في صلاتِهِ؛ ولهذا أوردَ البخاريُّ^(٣) قصةَ الأنصاريِّ الذي يحرسُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ؛ فرماه العدُوُّ بسهمٍ فنزَعَهُ، فرماه بالثاني فنزَعَهُ، فرماه بالثالثِ فنزَعَهُ، فلم يقطعْ صلاتَهُ، وقال: «كُنْتُ في سورةِ أقرؤها، فلم أحبَّ أن أقطعها حتى أنفذها»، وأقره النبيُّ ﷺ على ذلك.

(١) (١٢٧/٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٤) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين.

(٣) في «صحيحه» (٤٦/١) تعليقا بصيغة التمریض، ووصله أبو داود في «سننه» (١٩٨).

وجوِّزَ الفصلَ بينَ السورتَينِ: ابنُ جُبَيْرٍ، وعطاءٌ، وغيرُهُما من التابعين^(١)، ونَصَّ عليه أحمدٌ.

وقد تَرَجَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِهِ «قيام الليل»^(٢)؛ قال: «باب كراهية تقطيع السورة»، وأوردَ في ذلك جملةً مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي مَجْمُوعِهَا نَظْرٌ.

قَدْ وَصَفَ ابْنُ الْقَيْمِ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ بِجَهْلَةِ الْأَثْمَةِ؛ قَالَ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»^(٣): «وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا، أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَالُ الْأَثْمَةِ يَدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ».

تَكَرَّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وَأَمَّا تَكَرَّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا؛ لَا فِي النَّقْلِ، وَلَا فِي الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤): أَنَّهُ رَدَّدَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَّائِهِمْ﴾ [الجاثية: ٢١].

وُثِّبَتْ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧﴾ فِي الْحَمِيمِ نُورًا فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٠ - ٧٢].»

وَرَخَّصَ بَعْضُ السَّلَفِ بِتَرْدِيدِ الْآيَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ كَالْأَسْوَدِ

(١) انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٣٧٣٦ - ٣٧٤٢).

(٢) (ص١٥٢/مختصر). (٣) (٣٨١/١).

(٤) في «مصنّفه» (٨٤٥٦). (٥) (٨٤٥٥).

النخعي، وكرهه عطاءً في كل صلاة^(١).

وأما تكرار النبي ﷺ للآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلِئِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، فقد رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٢)، عن جسرَةَ بنتِ دجاجة؛ قالت: «سمعتُ أبا ذرٍّ يقول: قام النبي ﷺ حتى أصبحَ بآية، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلِئِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]». تفرَّدت به جسرَةُ، ولا يُحتملُ منها ذلك.

تَكَرُّرُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وتكرارُ السورة في الرُّكْعَةِ مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ فلم يفعلهُ النبي ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه، والقرآنُ لم ينزلْ ليكرَّرَ بعضُهُ دون بعضٍ؛ فليس شيءٌ من القرآنِ مهجوراً، وقد أشار إلى مخالفةِ هذا العملِ للسُّنَّةِ الشاطبيُّ في «الاعتصام»^(٣).

والسُّنَّةُ: أن تكونَ الأولى أطولَ من الثانية، وإن خالفت في الأحيان، فلا بأس، فقد ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ العكسُ، كما في صلاةِ الجُمُعَةِ، وغيرها.

صَلَاةُ الْأُمِّيِّ

والأمِّيُّ الذي لا يستطيعُ القراءةَ ولا يحفظُ، تصحُّ صلاتُهُ بلا قراءةٍ باتفاقِ العلماء، لكنَّهُ يسبِّحُ ويحمدُ الله ويهلُّ، ويكبِّرُ ويحوقلُ؛ لِمَا في

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٤٥٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٤١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩/٥) و١٥٦ رقم ٢١٣٢٨ و٢١٣٨٨، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٣) (٣١٥/٢).

«السُّنَن»^(١): أَنْ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، فَقَالَ: (قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ؛ فَمَا لِي؟ قَالَ: (تَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي)».

أحكامُ الخشوع

والخشوعُ في الصلاة: قَلْبُ الصلاةِ ورُوحُهَا، وهو على نوعين: خشوعُ الظاهر: وهو أَنْ يكونَ المصلِّي ساكنًا مطمئنًا، مبتعدًا عن العَبَثِ، وسَبْقِ الإمامِ وموافقَتِهِ والتأخُّرِ عنه تأخُّرًا يخالِفُ المتابعةَ. وخبوعُ الباطن: وهو أَنْ يكونَ المصلِّي مستحضِرًا عَظَمَةَ اللَّهِ، والتفكُّرَ في معاني الآياتِ والأذكارِ والأدعيةِ التي يذكرُهَا، وألَّا يَلْتَفِتَ إلى وساوسِ الشيطانِ.

وقد امتدَحَ اللهُ الخاشعينَ في صلاتِهِم بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١-٢]؛ فهو مِنْ صفاتِ المؤمنينِ الْمُفْلِحِينَ. وَمَنْ لم يكنِ مِنْ أهلِ الخشوعِ، صَعُبَتْ عليه الصلاةُ، وَشَقَّ عليه أداؤها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والخشوعُ هو: خَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ تكونُ في القلبِ؛ فتظَهَّرُ آثارُهَا على الجوارحِ، وخبوعُ الظاهرِ لازمٌ لخبوعِ الباطنِ، وَمَنْ سَكَنَ قلبُهُ، سَكَنَتْ جوارحُهُ.

وخبوعُ الباطنِ مستَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ بل حكى الإجماعَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

على ذلك النووي، ولعل مراده بالإجماع: أنه لم يصرح أحدٌ بوجوبه. والتحقيق: أن حكم الخشوع في الصلاة تابع لما يظهر من آثار تركه، والآثار متفاوتة لا تنضبط؛ فإن أثر نقصا في الواجبات، كان عدم الخشوع حراما، وكان الخشوع واجبا؛ وإلا فالأصل أنه مستحب مؤكّد عليه جدا.

وقد روى أبو عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»؛ رواه ابن أبي شيبة^(١). وروى أيضا^(٢)، عن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة».

وكذلك ما جاء من مجموع بعض النصوص عن الصحابة من مراقبتهم لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وما يذكرون من حال صلاته؛ مما يدل على أنه ربما يشرّد الإنسان في صلاته.

ولا يوجد من الناس غالبا أحدٌ إلا وينصرف قلبه قليلا أو كثيرا ولا يملك ذلك، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فكيف يتعلّق الوجوب بشيء لا يستطيعه غالب بني آدم؛ فالوجوب لا يتحقّق في مثل هذا؛ ولهذا قد روى ابن جرير الطبري^(٣)؛ من حديث عاصم، عن مضعب بن سعد؛ أنه سأل أباه عن قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقال: «أينا لا يحدث نفسه؟! أينا لا يسهو في صلاته؟! قال سعد: ليس ما تذهب إليه؛ إنما هو الذي يؤخرها حتى يخرج وقتها».

وروى صالح بن أحمد في «كتاب المسائل»^(٤)، عن أبيه؛ من طريق

(١) في «مصنّفه» (٨٠٣٤).

(٢) في «تفسيره» (٦٦٠/٢٤).

(٢) (٨٠٣٣).

(٤) (٦٠٠).

الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى
الْمَعْرَبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قالوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ
تَقْرَأْ؟! فقال: إني حَدَّثْتُ نَفْسي وأنا في الصلاة بِعَيْرِ جَهْزَتِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ
حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ، ثُمَّ أَعَادَ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ».

وإنما أعاد عمر هنا؛ لأجل ترك القراءة، لا لمجرد انشغاله
وحديث نفسه.

وهذا فيمن يغلبه التفكير، فلا يستطيع رده، أما أن يتابع التفكير،
ويكثر منه ويتعمده، حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته،
المحروم من وصف الفلاح في الآية السابقة.

وقد قال بعض الأئمة بوجوب الخشوع؛ كابن تيمية، والقاضي
حسين، وأبي زيد المروزي، وذكر الخلاف ابن القيم في «مدارج
السالكين»^(١)، وأنها قولان في مذهب أحمد.

وفي كلام بعض العلماء ما يقتضي وجوب الخشوع، ومن أولئك
إمام الحرمين؛ فقد قال: «إنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَسَقَّةٌ تُذْهِبُ
خُشُوعَهُ، سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ»^(٢).

ويحتج بقوله: أنه لولا وجوب الخشوع، لَمَا جاز ترك القيام، وهو
واجب لأجله.

ويقال: إنَّ الْوَاجِبَ هُوَ: مَا يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ، وَضِدُّهُ الْمَحْرَمُ،
وهو: مَا يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِفَعْلِهِ. فإذا قيل: إنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ
مَحْرَمٌ، قيل: فما صفة الترك الذي يتحقق به التحريم؟ فإن قيل:
الاسترسال، قيل: إنَّ أَوَّلَهُ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ أَصْلُ السُّهُوِّ، فَمَا

(٢) انظر: «طرح الشرب» (٢/٣٧٢).

(١) (١/١٣٢ و ٥٢١ - ٥٢٦).

الحدُّ بين ابتداءِ التفكيرِ والاسترسالِ الذي يَأْتُمُّ به فاعلهُ؟! هذا لا ينضبطُ، والتأثُّيمُ بمثلِ هذا ليس من مواردِ الشرعِ.

التكبيرُ للركوعِ

ثُمَّ يَكْبُرُ للركوعِ، ويقولُ: اللهُ أَكْبَرُ.

والركوعُ ركنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، والركوعُ قبلَ السجودِ بالاتفاق، وقيل: إنَّ في بعضِ الشرائعِ السابقةِ العكسَ، استنبطَهُ بعضُ المفسِّرينَ من قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ وفيه نظرٌ.

وهذه التكبيرَةُ الثانيةُ في الصلاة، والانتقالُ في الصلاةِ بينَ الأركانِ والواجباتِ لا يكونُ إلا بلفظِ التكبيرِ، وحُصِّصَ منه الرفعُ مِنَ الرُّكُوعِ بالإجماعِ، فإنَّه شُرِعَ فيه التَّحْمِيدُ.

حُكْمُ التَّكْبِيرَاتِ عِدا تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

وهنا مسائلٌ عِدَّةٌ:

منها: هذه التَّكْبِيرَةُ: هل هي واجبةٌ أو لا؟ وما يليها من تَكْبِيرَاتِ الانتقالِ، وقد تقدَّم الكلامُ في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ووجوبِها، ولا خلافَ في ذلك.

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ تَكْبِيرَاتِ الانتقالِ:

فذهبَ الجماهيرُ: إلى السُّنَّةِ؛ وهو الصحيحُ.

وقد ذهبَ أحمدُ في إحدى الروايتينِ: إلى الوجوبِ؛ اعتماداً على

قول النبي ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^(١).

وعن أحمد رواية أخرى: أَنَّهَا تُقَالُ فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَا. وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: فِي حَالَةِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَعْلَمُ انْتِقَالَهُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

أَمَّا الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى مَعَهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ بِهِ فِي حَالِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ رَكَعَ وَنَسِيَ التَّكْبِيرَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ زَوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرُ ^(٢).

وَمِنْ اسْتَدَلَّ بِعَمُومِ قَوْلِهِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:

الأوَّلُ: أَنَّ ذَاتَ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ الْأَصْلُ فِيهِ الْوَجُوبُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ، وَمِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ هُنَا:

- عَدَمُ نَقْلِ مَا يَفِيدُ الْمَدَاوِمَةَ.
- وَتَسْهِيلُ مَنْ شَهِدَ التَّنْزِيلَ - وَهَمَّ الصَّحَابَةُ - فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَعَدَمُ التَّشْدِيدِ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَالشَّمْسِ؛ بَلْ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٣)، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٩١).

(١) سبق تخريجه (ص ٦٦).

(٣) في «صحيحه» (٧٨٤).

مع عليّ بالبصرة، فقال: «ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ فذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ.

وروى مسلم^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وروى البخاري^(٢)، عن قتادة، عن عكرمة؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

وعكرمة من خاصّة أصحاب ابن عباس، وأعرّفهم برأيه، ولا شكّ أنه يصلّي خلفه أو معه، ومع غيره من الصحابة ومن أصحابه، فما وصف الرجل بـ «الأحمق» إلا أنه ما سمعه من ابن عباس؛ لا قولاً ولا عملاً، ولا من الأجلّة مثله.

وقد كان عمّر بن الخطّاب، وعمّر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمّد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبّير لا يثُمون التكبير.

وهذا يدلُّ على أنّ التكبير قد ترك، حتى جهله الكثير؛ مما يدلُّ على عدم وجوبه، ويدلُّ على أنّ السلف لم يتلقّوه على أنه ركن أو واجب من الصلاة.

بل إنَّ ترك التكبيرات كان مشتهراً جداً، حتى أصبح عمل الناس في بعض البلدان في القرون الأولى عليه؛ حتى قال إسحاق بن منصور^(٣): «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا الَّذِي نَقَضُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ

(١) في «صحيحه» (٣٩٢).

(٢) في «صحيحه» (٧٨٨).

(٣) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥٢٥/٢ - ٥٢٦).

مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ .
فالتكبيرُ في كلِّ خَفْضٍ ورفَعٍ لم يكنْ مُسْتَعْمَلًا عندهم، ولا ظاهرًا
فيهم، ولا مشهورًا مِنْ فِعْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لا في مَكَّةَ، ولا في المَدِينَةَ
ولا في البَصْرَةَ .

وقد أَصْبَحَ الْعَمَلُ فِي وَقْتِنَا فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ - فِيمَا أَعْلَمُ - غَيْرَ مَا
كَانَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْعُصُورِ؛ فَأَصْبَحَ الْعَامَّةُ يَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَتْرُكُ التَّكْبِيرَاتِ
كَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْكِرُ مَنْ يَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهِمْ، حَتَّى مِنْ بَعْضِ أَجَلَّتِهِمْ؛
وَهَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ وَاسْتِنَاكَرَهُمْ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا،
وَأَنَّ النَّاسَ يَجِبُ أَنْ يَدُورُوا حَيْثُ دَارَتِ السُّنَّةُ، لَا أَنْ تَدُورَ السُّنَّةُ حَيْثُ
دَارَ النَّاسُ .

وهذه المسألة تُعَدُّ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا مَالِكٌ عَمَلَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ؛ لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ .

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ تَرَكَ التَّكْبِيرِ فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ السَّابِقَةِ عَلَى
أَنَّهُ تَرَكَ لِلجَهْرِ بِهِ، لَا تَرَكَ لِلتَّكْبِيرِ مُطْلَقًا .

الثَّالِثُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ شُرِعَ لِلإِيذَانِ بِحَرَكَةِ الإِمَامِ؛ لِلْحَدِيثِ: (فَإِذَا
كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا)^(١)؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُنْفَرِدُ، وَالإِمَامُ الَّذِي يَرَاهُ مَنْ مَعَهُ؛
كَمَنْ صَلَّى بَوَاحِدٍ .

وقد اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ
مُصَلٍّ .

وَالْحَقُّ: أَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا، مُسِيءٌ لَا يُحْمَدُ لَهُ
فِعْلُهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَوْ يَتَعَمَّدَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

رَفْعُ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ

وفي تكبيرة الركوع يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ^(١)، يحاذي بهما مَنْكِبَيْهِ وَسَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وفي رواية: «أَطْرَافَ أُذُنَيْهِ»^(٢)، وثبت عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّ تَدْيَيْهِ^(٣)؛ أي: دُونَ ذَلِكَ، وهو موقوفٌ عليه ﷺ.

وَقْتُ رَفْعِ يَدَيْهِ

ووقتُ رفعِ اليدينِ جاء فيه الأحوالُ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ؛ جاء هذا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمر، ووائل، ومالكٍ ﷺ^(٤). ورفعُ اليدينِ في هذا الموضعِ سُنَّةٌ.

مَوَاضِعُ رَفْعِ يَدَيْهِ، وَأَحْكَامُهُ

والمواضعُ التي ثبَّتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا، في «الصحيح»؛ هي:

- تكبيرةُ الإحرامِ؛ وهذه أوَّلُها.
- والركوعُ؛ وهذه الثانية.
- والرفعُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وهذه الثالثة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري؛ موقوفاً.

(٣) علقه أبو داود بعد حديث (٧٤١)، ووصله ابن حزم في «المحلى» (٩٣/٤).

(٤) سبق تخريج أحاديثهم.

• والقيامُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلثَّلَاثَةِ؛ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ.
 وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحَفَاطِ فِي الرَّابِعَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا^(١)، وَرَبَّمَا أَفْتَى بِالرَّفْعِ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).
 وَالرَّفْعُ سُنَّةٌ، فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزَاءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»^(٣).
 وَتَرَكُ الرَّفْعِ فِي الْأَحْيَانِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ حَدِيثِ الرَّفْعِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَاءَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ».
 وَكَانَ أَحْمَدُ يُحْطِئُ رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ، وَيَقُولُ: «نَافِعٌ وَسَالِمٌ أَعْرَفْتُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ مُجَاهِدٌ أَقْدَمَ، فَنَافِعٌ أَعْلَمَ فِيهِ»^(٦).
 وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ»^(٧)، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.
 وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ بَعْدُ؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٨)، وَقَالَ: «هُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا يَصِحُّ، قَدْ رَوَاهُ

-
- (١) «مسائل أبي داود» (٢٣٦)، «مسائل ابن هاني» (٢٣٦).
 (٢) أخرجه البخاري (٧٣٩). (٣) (١١).
 (٤) في «مصنفه» (٢٤٦٧). (٥) (٢٢٥/١).
 (٦) «مسائل ابن هاني» (٢٣٧). (٧) في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/١).
 (٨) في «شرح معاني الآثار» (٢٢٥/١).

الدارقطني، والبيهقي، وابنُ عَدِيٍّ، وغيرُهم^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ».

قال ابنُ المُبَارَكِ: «لم يَثْبُتْ عِنْدِي»، وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ خطأ»، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وشيخُه يحيى بنُ آدم: «هو ضعيفٌ»؛ نقله البخاريُّ عنهما، وتابَعَهُمَا على ذلك، وقال أبو داود: «ليس هو بصحيحٍ»، وقال الدارقطني: «لم يَثْبُتْ»^(٢).
وقد تفرَّدَ به محمدُ بنُ جابرٍ^(٣).

وهو أصحُّ شيءٍ اعتمَدَ عليه الثوريُّ، والحنفيَّةُ في منعِ رفعِ اليَدَيْنِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ.

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ»^(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ». وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٥)، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٢/٦)،

والدارقطني في «سننه» (١/٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٢).

(٣) كما قال الدارقطني في «سننه» (١/٢٩٥). (٤) (٢٧).

(٥) كما عند النسائي في «سننه» (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٧).

وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيْرِث .

ورواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يذكروا فيه الرفع عند السجود.

وأما حديث أنس، فالصواب فيه: الوقف، كذلك صوّبه الدارقطني، وقد تفرّد برفعه عبد الوهّاب الثقفي^(١).

وأما حديث وائل بن حُجر، فيرويه أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف، عن عبد الجبار، عن أبيه^(٢).

وقد نفى ابنُ عمر - كما في «الصحيحين»، وغيرهما^(٣) - الرفع بين السجدين.

وعليه: فلا يثبت عن رسول الله ﷺ الإشارة في الرفع من السجود، وفي الهويّ إليه، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، والسنة إنما تثبت بفعله عليه الصلاة والسلام.

لكن صحَّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما من فعله: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فقد أخرج ذلك ابنُ حزم في «المحلى»^(٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى تذييه».

ورواه المخلص في «فوائده»، عن عبد الكريم الجزي، عن نافع،

به .

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (٢٩٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٧/٤) رقم (١٨٨٦١).

(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). (٤) (٩٣/٤).

وهو صحيحٌ عنه، إسنادهُ كالشمس.

صفةُ الركوعِ

ثم بعد ذلك يَهْوِي للركوعِ، والسُّنَّةُ في هذا: أَنْ يَكُونَ هُوِيُّ المأمومِ بعدَ الإمامٍ؛ ولهذا قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا)، والفاءُ للتعقيب؛ فيكونُ عقبَ الإمامِ؛ إمَّا بعدَ تمامِ انحنايِهِ، وإمَّا أَنْ يسبقَهُ الإمامُ بأوله، فيشرعُ فيه بعدَ أَنْ يشرعَ.

وفي الركوعِ؛ السُّنَّةُ: أَنْ يستويَ ظهرُهُ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ؛ كما في حديثِ أبي حميدٍ الساعديِّ مرفوعًا: «إِنَّ النَّبِيَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ»^(١)؛ أي: ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيْسٍ.

وأما رأسُهُ، فغيرُ مُقَنَّعٍ له، ولا صافِحٍ بخَدِّهِ؛ كما جاء في «سنن أبي داود»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»^(٣): «إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ»؛ أي: معتدلاً لا يرفعه، ولا ينكسه، وغيرَ مُبْرِزٍ صفحةَ خَدِّهِ، ولا مائلٍ في أحدِ الشَّقَّيْنِ، ولكنْ بين ذلك.

وأقلُّ الركوعِ: أَنْ يَنْحَنِي، بحيثُ تَنَالُ كَفَّاهُ رِكْبَتَيْهِ، أو قُرْبَ ذلك، ويجزئُ منه ومن السجودِ أدنى ثُبُوتٍ.

ويُسْنُّ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ، ويفرِّجَ بين أصابعِ يَدَيْهِ.

ويُسْنُّ كذلك أَنْ يجافيَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، فهو أكملُ في هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَضُورَتَيْهَا، وذلك بالإجماع؛ كما نقله الطحاويُّ^(٤) وغيرُهُ.

(٢) (٧٣١).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٠).

(٣) (٤٩٨).

ويجبُ أن يطمئنَ في ركوعِهِ، ولهذا أمرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ
المسيءَ في صلاتِهِ بأن يعيدَ الصلاةَ^(١)؛ وذلك لأنَّهُ كان لا يطمئنُ في
ركوعِهِ وسجودِهِ، ومَن لا يطمئنُ في ركوعِهِ وسجودِهِ، ولا يدركُ أداءَ ما
فيها من واجبات، فصلاتُهُ باطلة؛ فقد روى محمدُ بنُ نَصْرِ المروزي^(٢)؛
من حديثِ الأعمش، عن زَيْدِ بنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ حذيفةَ بنَ اليماني رأى رجلاً
لا يطمئنُ في ركوعِهِ وسجودِهِ، فقال: «منذُ متى وأنتَ تصلي هذه
الصلاة؟ قال: منذُ أربعينَ سنةً، قال: منذُ أربعينَ سنةً ما صليتَ، ولو
متَّ على هذا، لمتَّ على غيرِ فِطْرَةِ محمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ».

وفي أمرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ المسيءَ في صلاتِهِ بالإعادة
دليلٌ على الوجوبِ، وعلى بطلانِ صلاةٍ من لم يطمئنَ في ركوعِهِ.

تطويلُ الركوعِ

والسُّنَّةُ: أن يكونَ الركوعُ كالقيامٍ طويلاً، إلا أن يشقَّ ذلك على
الناسِ، وهذا من السُّننِ التي يغفلُ عنها الكثيرُ أو يتركونها.

وأيهما أولى - إذا كان لا يستطيعُ أن يطيلَ الركوعَ لمصلحةٍ ما -:
أيقصرُ القيامَ حتى يساويَ الركوعَ، أم يجعلُ القيامَ طويلاً إبقاءً على السُّنَّةِ
فيه، ويختصرُ الركوعَ لمصلحةِ الناسِ؟:

يقالُ: الأظْهَرُ: أنه يجعلُ القيامَ على أصلِهِ طويلاً، ويختصرُ في
ركوعِهِ؛ هذا هو الأولى، وظاهرُ السُّنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٠)، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٩)؛ دون سؤال
حذيفة للرجل، وجوابه.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويقرأ في الركعة الواحدة بالسُّورِ الطويلة، ومع ذلك كان ركوعه قريباً من قيامه.

الأذكار الواردة في الركوع والسجود، وحكمها

ولا يجوزُ قراءة القرآن في الركوع؛ ولهذا نهى رسولُ الله ﷺ عن القراءة^(١)، إلا في حالة إذا اقتبسَ الإنسانُ دعاءً من القرآن، أو تسيحاً؛ فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتأولُ القرآن؛ فيقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ كما جاء في الخبرِ عنه عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»^(٢).

والسُّنَّةُ للمصلي: أن يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مرَّاتٍ؛ وذلك أدنى الكمال، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاث مرَّاتٍ؛ وذلك أدناه^(٣).

وإن سبَّحَ عَشْرًا فَحَسَنٌ؛ فقد روى أبو داود^(٤)؛ من حديث أنس؛ قال: «ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ بعدَ رسولِ اللهِ أَشْبَهَ صَلَاةَ به مِنْ هَذَا الْفَتَى - يعني: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قال: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

والذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُؤَكَّدٌ عَلَيْهِ جِدًّا؛ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى سُنَّتَيْهِ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَأْتُمْ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ سِوَاءَ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، بَلْ إِنَّ مَالِكًا - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٥) - لَا يَجِدُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَعَاءَ مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا، وَرُويَ عَنْهُ كَرَاهَةٌ

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب عند مسلم (٤٨٠ و ٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.

(٣) كما في حديث ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٤) في «سننه» (٨٨٨). (٥) في «المدونة» (٧٠/١).

المدائمة عليه؛ فمقصوده - والله أعلم - كراهة المدائمة على «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»؛ وهذا خشية أن يظن الناس وجوبها بعينها.

وقال أحمد، وإسحاق: «هو واجب»، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه، لم تبطل.

والغريب: أن الكرمانِّي يحكي الإجماع على عدم الوجوب؛ وهذا غير صحيح.

وتمّة قاعدة: أن ما كان عبادةً بنفسه، لم يحتج إلى ركنٍ قوليّ؛ كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادةً بنفسه، احتاج إلى ركنٍ قوليّ؛ كالقيام والقعود، ففي القيام: الفاتحة، وفي القعود: التشهد.

وأما الأمر بتحديد التسيب بـ «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوع، وبـ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السجود، فرواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عُبَيْة بن عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه؛ أنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال لنا: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)»^(١).

وإياس: مستور، وهو من ثقات المصريين؛ كما قاله ابن جبان^(٢).
ومن أدلة تأكيد وجوب التسيب في الصلاة: أن الله سمى الصلاة؛ تسيباً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) في «صحيحه» (١٨٩٨).

عُرُوبَهَا وَمِنْ آتَايِ الْآيِلِ فَسَبَّحَ وَأَطْرَفَ النَّهَارَ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴿طه: ١٣٠﴾؛ وهذا أمرٌ بالصلواتِ الخمس؛ لأنَّ الزَّمانَ: إمَّا أن يكونَ قبلَ طلوعِ الشمسِ، أو قبلَ غروبِها؛ فالليلُ والنهارُ داخلانِ في هاتينِ اللفظتينِ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: «هي الصلواتُ المكتوبة»^(١).

وكذلك سَمَّاهَا اللهُ: قيامًا بقوله: ﴿فُرُؤُ الْآيِلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]؛ فإنَّ القيامَ من حقيقةِ الصلاةِ وجوهرِها.

وسَمَّاهَا: سجودًا في آياتٍ كثيرة؛ كقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]؛ وليس المرادُ هنا السجودَ المجردَ، بل الصلاةَ كُلَّها؛ أي: كُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ أي: معهم؛ ولأجلِ كونِ المرادِ بالسجودِ الصلاةَ، لم يكنْ هذا الموضعُ محلَّ سجدةٍ في القرآن.

وسَمَّاهَا اللهُ: ركوعًا؛ كقوله: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وسَمَّاهَا: قرآنًا بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

والتسبيحُ والقيامُ والسجودُ والركوعُ والقراءةُ أركانٌ وفروضٌ في الصلاة.

وتسميةُ الشيءِ بفعلٍ فيه دليلٌ على أنَّ هذا الفعلَ واجبٌ فيه لازمٌ له، لا ينفكُ عنه، فإذا وُجِدَتِ الصلاةُ، وُجِدَتِ هذه الأفعالُ، وليس العكسُ؛ لاشتراكِ غيرها فيها؛ فالتسبيحُ والقيامُ والقراءةُ والركوعُ والسجودُ من أبعاضِ الصلاةِ اللازمةِ؛ كما أنَّ الإنسانَ يسمَّى بأبعاضِهِ اللازمةِ له، فيسمونهُ رأسًا؛ كما في حديثِ عُمَرَ مرفوعًا: (مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢١/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٢١٠/١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٣٧).

عَازٍ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وَرَقَبَةً؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وحيثما نقولُ بجوازِ الصلاةِ بلا تسبيحٍ يكونُ الأمرُ بالتسبيحِ في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] لا يناسبُ أن يكونَ أمراً بأداءِ الصلاة؛ فإنَّ اللفظَ حينئذٍ لا يكونُ دالاً على معناه، ولا على ما يستلزمُ معناه؛ وهذا كما أنه في التسبيحِ كذلك في القيامِ والقراءةِ.

وزيادةُ «وَبِحَمْدِهِ» في السجودِ والركوعِ مع قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - أَوْ الْعَظِيمِ - وَبِحَمْدِهِ» غيرُ محفوظةٌ؛ أعلها أبو داود^(٢) وغيره.

وقد جعلَ اللهُ أَفْضَلَ الكلامِ في الصلاة؛ كما جاء في الحَبَرِ الصحيح^(٣) مرفوعاً: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)؛ ففي القيامِ في الصلاةِ، والاعتدالِ مِنَ الركوعِ: التحميدُ، وفي الركوعِ والسجودِ: التسبيحُ، وفي الانتقالِ بين الأركانِ والواجباتِ: التكبيرُ، وفي القعودِ: التشهُدُ؛ وفيه: التهليلُ والتوحيدُ؛ فصارتِ الأربعةُ كلها في الصلاةِ.

والسُّنَّةُ: أَنْ يَعْظَمَ الرَّبَّ فِي الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ أذْكَارٍ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠/١) و٥٣ رقم ١٢٦ و٣٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٣).

(٢) في «سننه» (٨٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/٥) رقم ٢٠٢٢٣ من حديث سمرة بن جندب. وهو في «صحيح مسلم» (٢١٣٧)؛ دون قوله: (بَعْدَ الْقُرْآنِ)، وقوله: (وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ).

* (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي)؛ في «الصحيحين»^(١)، عن عائشة مرفوعًا.

* (وَسُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)؛ في «صحيح مسلم»^(٢) عنها أيضًا.

* (وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)؛ في «صحيح مسلم»^(٣) عنها أيضًا.

(وَسُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)؛ رواه أبو داود^(٤)، عن عوف بن مالك.

* (وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الركوع، (وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) في السجود؛ رواه مسلم، عن حذيفة^(٥).

* وفي الركوع: (اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي)، وفي السجود: (اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)؛ رواه مسلم، عن علي^(٦).

والحاصل: أَنَّ السُّنَّةَ: أَنْ يَعْظَمَ الرَّبَّ بِمَا جَاءَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ
عن رسولِ اللهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مَعْيِنٍ.

وقولُ النبي ﷺ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي)؛ هذا يدلُّ على أَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ؛ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ بِمَا تيسَّر

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤). (٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) (٤٨٥). (٤) في «سننه» (٨٧٣).

(٥) في «صحيحه» (٧٧٢). (٦) في «صحيحه» (٧٧١).

له، مع تعظيم الربِّ جلَّ وعلا؛ وهذا لا ينافي حديث: (أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)^(١)؛ لأنَّ هذا الذكرَ زيادةٌ على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ؛ فيُجمَعُ بينه وبينَ هذا.

وقوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي) امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ١٣].

عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ

وَأَمَّا الْعَدَدُ: فَيَسْبُحُ ثَلَاثًا؛ فعن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ؛ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ)؛ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢)، وعَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٣).

وقد قال بذلك أكثر العلماء، وإنَّ زاد فَحَسَنٌ؛ فإطالة النبيِّ عليه الصلاة والسلام رُكُوعَهُ كقيامِهِ دليلٌ على التكرار، وألَّا يَمَلُّ الْإِنْسَانُ مِنْ كَثْرَةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ وَسَطٌ بَيْنَ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ^(٤).

وإنَّ أُمَّيَّ الْإِنْسَانُ بِيَعْضِ الْأَفَاظِ التَّعْظِيمِ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)، وَتَوْبِيحُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ؛ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ لَزُومِ شَيْءٍ بَعِينِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس. (٢) (٨٩٠).

(٣) كما قال الترمذي بعد تخريج الحديث.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢١٦).

أحكام الرُفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

ثم يَرْفَعُ وَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، ويقولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إمامًا ومُفْرِدًا، وأَمَّا المَأْمُومُ، فيقولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

وقد جاء في هذا صِحِّحٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ؛ وهي:

أولُها: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)^(١).

وثانيها: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٢).

وثالثُها: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)^(٣).

ورابعُها: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٤).

وهي في «الصحيح»، ولم يثبت في الحكمة من تخصيص الرُفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بهذا اللفظ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) عن سائرِ الانتقالِ خَبْرًا، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنَفِيَّةِ في ذلك خَبْرًا موقوفًا على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وذكروه مرفوعًا أيضًا؛ وليس له أصل.

ويضيف المَأْمُومُ والإمامُ: (اللَّهُمَّ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة، و(٧٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة. و(٧٣٣) من حديث أنس. ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩ و ٧٣٢ و ٨٠٥ و ١١١٤)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس، والبخاري (٧٣٤ و ٧٩٥ و ٨٠٣ و ٨٠٤)، ومسلم (٣٩٢ و ٦٧٥) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٧٣٥ و ٤٠٦٩ و ٤٥٥٩) من حديث ابن عمر، والبخاري (١٠٤٦ و ١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

رواه مسلم^(١)، عن أبي سعيد، وعنده زيادةٌ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (اللَّهُمَّ، طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ، طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ)»^(٢).

وهذا من عجيبِ الذِّكْرِ والدعاءِ ولطيفه؛ فقيهه: الحمدُ رأسُ الشُّكْرِ، وفيه: الاستغفار، واللهُ غفورٌ شكورٌ؛ فالحَمْدُ بإزاءِ النعم، والاستغفارُ بإزاءِ الذنوبِ والخطايا؛ ولهذا قال الجليلُ سبحانه: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِئِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِئِنَّ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وما شَكَرَ اللهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ.

والرُفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ والاعتدالُ فرضانِ؛ لحديثِ المِسيءِ في صَلَاتِهِ^(٣)، وهو مِنْ مواضِعِ الدعاءِ.

وَإِطالَةُ الاعتدالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِطالَةُ الجَلْسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: مِنَ السُّنَّةِ؛ ففي «صحيح مسلم»^(٤)، عن أنس؛ قال: «كان رسولُ الله ﷺ: إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قامَ حَتَّى نَقولَ: قَدْ أوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى نَقولَ: قَدْ أوْهَمَ».

ومعنى ذلك: أَنه كان يَلْبُثُ في حالِ الاستواءِ مِنَ الرُّكُوعِ زَمانًا يُظَنُّ أَنه أَسَقَطَ الرُّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَهَا، وعادَ إِلى ما كان عليه مِنَ القيامِ.

بل قد جاء في «الصحيحين»^(٥)، عن البراءِ بنِ عازِبٍ؛ قال:

(١) في «صحيحه» (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٧).

(٤) (٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وهذا يدلُّ على أنه يُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.
وَقَبْضُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الهُوِيُّ لِلْسُّجُودِ، وَأَحْكَامُهُ

ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ، وَيَهْوِي الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)^(١).

- وهل يقدّم المصلّي عند سجوده يديه أو ركبتيه؟
- أمّا في المرفوع، فلا يثبت في ذلك شيء، وما جاء في حديث وائل بن حجر، فمعلولٌ بتفرد شريك النخعي به، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه»؛ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢).
- قال الدارقطني^(٣): «تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك. وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به».
- وأعله بذلك البخاري وغيره^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤١/٢) رقم (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩ و١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٣) في «سننه» (٣٤٥/١).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٩/٢).

وجاء ذلك عن عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي»^(١)؛ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ قَالَ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: عَلَّقَمَةَ وَالْأَسُودَ؛ قَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ حَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَمَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٢) :-

فَقَدْ أَعْلَاهُ سَائِرُ الْأَثْمَةِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٣)؛ أَعْلَاهُ بِالتَّفَرُّدِ.

لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا^(٤)، وَجَاءَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٥).

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالتَّخْيِيرُ هُوَ الْأَوْلَى بِحَسَبِ مَا هُوَ أَتْسَبُ لِلْإِنْسَانِ، وَمَا هُوَ أَيْسَرُ لَهُ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ ثَقِيلُ الْبَدَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ خَفِيفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(١) (٢٥٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٠).

(٣) انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٣٩/١)، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٩)، وَ«الْغَرَائِبُ وَالْأَفْرَادُ» (٥٢٥٤/أَطْرَافَ)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠٠/٢).

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٠٣).

(٥) انظُر: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢٣/١٣ - ٢٤).

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكْفِتَ الثَّوْبَ، وَالْكَفْتُ: الْجَمْعُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]؛ أَي: أَلَمْ تَجْعَلْهَا مَجْمُوعَةً؛ أَي: جَمَعْنَاهَا، وَكَفْتُ الثَّوْبَ، وَعَقَصُ الشَّعْرَ، وَالِاخْتِصَارُ، وَكَذَلِكَ بَسَطُ الذَّرَاعِيْنِ، وَالْإِقْعَاءُ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالِالْتِفَاتُ، وَنَقْرُ الْغَرَابِ؛ أَي: الْعَجَلَةُ فِي السُّجُودِ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

صِفَةُ السُّجُودِ

وَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)^(١).

وقوله: «وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ: فِي حَكْمِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ، وَأَنْهَمَا يَجِبُ أَنْ يَمَسَّ الْأَرْضَ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى وَضْعُ الْأَنْفِ فَقَطْ، وَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ تُجْزَى وَحَدَّهَا؛ وَالْأَحْوِطُ وَضَعُهُمَا جَمِيعًا.

وَيَجْعَلُ كَفْيَهُ حَذْوً مَنْكِبِيهِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَ سُّجُودِهِ، أَوْ عِنْدَ شَحْمَةِ أذُنَيْهِ، وَيَفْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَبَالِغُ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يُوْذِ مَنْ حَوْلَهُ؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٥).

ويُفْرَجُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فِي سَجُودِهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا .
 وَيَقْبِضُ الْمَصَلِّيُ أَصَابِعَهُ، وَيَجْمَعُهَا، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ؛
 رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 رَكَعَ، بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَتَفَاجَّحَ؛ وَهُوَ
 صَحِيحٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ»^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ
 يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ
 الْوَجْهِ».

وَبَيَّنْتَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٣).

وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ» أَيْضًا^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: «مِنْ
 السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ، وَيَضْمَّ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ
 إِلَى الْقِبْلَةِ».

والسجودُ أعظمُ مواضعِ الدعاءِ.

ومناسبةُ قولِهِ فِيهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، - فِيمَا يَظْهَرُ -: أَنَّهُ فِي
 حَالِ ذُلٍّ وَانْكَسَارٍ وَقُرْبٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يُبَيِّنَ عُلُوَّ اللَّهِ ﷻ .
 وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَذْكَارِ السَّجُودِ مَعَ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهَا
 هُنَا .

(١) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٣/٢).

(٢) «المَصْنُفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٨).

(٣) «المَصْنُفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢٩).

(٤) (٢٧٣١).

الدُّكْرُ والدُّعَاءُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ

ولا يثبتُ ذكرٌ ولا دعاءٌ في سجودِ التَّلَاوَةِ، وأمَّا ما وردَ فيه من قولِهِ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)^(١)، فلا يصحُّ، فإسنادهُ منقطعٌ، أعلَّهُ الدارقطني وغيرُهُ بذلك^(٢).

ويصحُّ فيه كما يسبِّحُ في سائرِ السجودِ في الصلاة؛ وبهذا قال أحمدُ^(٣).

ويجعلُ سجودَهُ قريباً من ركوعه، ويكثرُ فيه من الدعاء؛ فقد قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)^(٤).

وضمُّ القدمينِ في السجود، لا أعلمُ فيه شيئاً صحيحاً صريحاً، وقد أخرجَ ابنُ حُرَيْمَةَ في «صحيحه»^(٥)، وغيرُهُ؛ من حديثِ عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فيما ترويه من صفةِ سجودِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: «وَجَدْتُهُ سَاجِداً رَاصاً عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»، وفي صحبةِ الخبرِ نظرٌ، وأصلُهُ في «الصحيح»^(٦)؛ من غيرِ ذكرِ هذه الزيادة: «رَصَّ الْعَقْبَيْنِ».

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩) من حديث خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة. وأخرجه أبو داود (١٤١٤) من طريق خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة.

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٣/١)، و«علل الدارقطني» (١٤/٣٩٥).

(٣) «مسائل الكوسج» (٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)، وأخرجه من حديث ابن عباس (٤٧٩)؛ بلفظ: (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٨/١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها افتقدت النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة من الليالي، قالت: «فالتَمَسْتُهُ، فَمَسَّتْ يَدِي قَدَمَيْهِ». فقولها: «مَسَّتْ يَدِي قَدَمَيْهِ» لا يلزم منه الرِّصُّ، ولعلَّ ما في «صحيح ابن خزيمة» هو فهمهم فهِمَهُ بعضُ الرواة؛ فَرَوَوْهُ على فهمهم.

ومع ذلك: فمِثْلُ هذا اللفظ لا يُجْرَمُ فيه بأنَّ الرِّصَّ سُنَّةٌ؛ لوجوه؛ منها: الأول: لعلَّها أرادت بذلك التجوُّزَ في اللفظ؛ أي: أنها إذا مَسَّتْ قدمًا واحدةً، فالثانية بجوارها؛ وهذا مسلمٌ.

الثاني: أنه قد تَمَسَّ يَدُكَ الواحدةُ قَدَمَيْ المصلي، وليستا بملتصقتين؛ كأن تكون بجوارِهِ، فَتَمَسَّ بِكَفِّكَ قَدَمَهُ اليمنى، وبآخر ذراعِكَ قَدَمَهُ اليسرى، ويجوزُ حينئذٍ في اللغة أن تقول: «مَسَّتْ يَدِي قَدَمَيْهِ».

والأظهر: أن السُّنَّةَ في هذا أن تكونَ قدماه على عادته من غير تعمُّدٍ لتفريج، ولا تعمُّدٍ لرِصٍّ.

ووضع القدمين في أثناء السجود يكون ناصبًا لهما، ويستقبلُ بأصابع قَدَمَيْهِ القِبْلَةَ؛ كما في حديث أبي حميد في «الصحيح»^(١).

ولا يجوزُ له أن يرفعَ قَدَمَيْهِ أو إحداهما حالَ سجوده؛ لأنه مأمورٌ أن يسجدَ على سبعةِ أعظمٍ.

﴿الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَاحْكَامُهُمَا﴾

ويرفَعُ من سجوده، ولا يرفَعُ يَدَيْهِ؛ لما تقدَّم. وهذه هي الجلِسةُ بين السجْدَتَيْنِ؛ والسُّنَّةُ فيها: الافتراشُ؛ بأنَّ

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

يُنْصَبُ الِيمْنَى، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَيُقْرَشُ الِيسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّوَرُّكِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ^(١)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تُنْصَبَ الِيمْنَى، وَاسْتَقْبَالَ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الِيسْرَى».

وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَلَا بِأَسَ بِالْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْإِقْعَاءُ هُوَ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقَبِيَّتِهِ، نَاصِبًا لِقَدَمَيْهِ.

وَالْإِقْعَاءُ سُنَّةٌ؛ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِقْعَاءِ؟ فَقَالَ: «هُوَ السُّنَّةُ»، وَنَسَبَهُ أَحْمَدٌ إِلَى الْعِبَادَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ^(٤)، وَهُوَ جُلُوسُ الرَّجْلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخَذِيَّتِهِ مِثْلَ الْإِقْعَاءِ الْكَلْبِيِّ وَالسَّبْعِيِّ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِالنَّصِّ وَبِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ وَجِيهٌ -: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِقْعَاءِ هُوَ أَنْ يُقْرَشَ قَدَمَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَوْ يُنْصَبُ هُمَا، وَيَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٥٨).

(٢) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٤٣٧/٢)، وَ«ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٣٠٥/١).

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٨٩٥).

ومن الفوائد هنا: ما يذكره بعض العلماء: أن ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقمى؛ نص على ذلك ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار»^(١) عند كلامه على هذه المسألة.

والجلسة بين السجدين يجب فيها الطمأنينة، ولا يُسرَّح فيها الإشارة بالسبابة؛ فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، وقال بمشروعية ذلك بعض الفقهاء من المتأخرين؛ استدلالاً بأن النبي ﷺ كان يشير إذا جلس، والأظهر: عدم المشروعية؛ لأن الجلوس والعود إذا أُطلق، فالمراد به التشهد.

وفي حال جلوسه بين السجدين، يبسط كفيه على فخذه، ويصح أن يجعلهما على ركبتيه، ويقول: (رَبِّ، اغْفِرْ لِي)، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «السنن»؛ من حديث حذيفة^(٢).

وأما الزيادة على ذلك أن يقول: (اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي)، فلا يثبت؛ جاء ذلك في «السنن»؛ من حديث كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس^(٣).

وتفرد به كامل، ولا يُحتج بما تفرد به.

وإن كرر: (رَبِّ، اغْفِرْ لِي) أكثر من ذلك، أو دعا بأدعية أخرى، فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يطيل ما بين السجدين، وهو من مواضع الدعاء.

وجلسة الاستراحة: جاءت عن النبي ﷺ في ثلاثة أخبار؛ منها:

(١) (٢٧٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩ و ١١٤٥ و ١١٦٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤ و ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨).

حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ؛ «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَسْتَيْمِّمْ قَائِمًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

وهي صحيحةٌ إسنَادًا، وإنْ كَانَ فِي ثُبُوتِ سُنَنِهَا كَلَامٌ، وَقَدَحَ فِي ثُبُوتِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ لِرَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا لَمْ يَكْبُرْ، فَيَكْبُرُ إِذَا قَامَ مِنْهَا.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: إِنَّهُ يَكْبُرُ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ الْأُولَى: لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَالثَّانِيَةَ: لِلرَّفْعِ مِنْهَا؛ كَأَبِي الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَدْ حَكَى الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالسُّجُودُ فِي الثَّانِيَةِ كَالأُولَى.

وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، إِلَّا إِنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا؛ أَيْ: لَا يَدْعُو دَعَاءَ الْإِسْتِفْتِاحِ، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ كَالنِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

النَّهْوُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

وَحَالَ قِيَامِهِ لِلثَّانِيَةِ يَقُومُ مَعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٣)، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ؛ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، جَلَسَ وَعَاتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ عَجَنًا، فَلَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَكذَلِكَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ فِيهِ حَدِيثٌ وَائِلٌ بِنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَأَعْلَلَّ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِيهِ.

الجلوسُ للتشهدِ وصفتهُ وأحكامه

ثم في الثانية يجلسُ للتشهدِ الأوَّل.

وهيئةُ الجلوسِ للتشهدِ - هنا - للعلماءِ فيها أقوالٌ عدَّة:

ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ -: إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ الْإِفْتِرَاشُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي الْأَخِيرَةِ، فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ:

فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ يَفْتَرِشُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَفِي تَشَهُدِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَيَتَوَرَّكُ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رَبَاعِيَّةً، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَفْتَرِشُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/٥٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٧٣٦ وَ٨٣٩).

وكلاهما - الإمام أحمدُ والشافعيُّ - استدلاً بظاهرِ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، نَصَبَ الْيَمَنِي، وافتَرَشَ الْيَسْرِي، وقال أبو حُمَيْدٍ في حديثه: «وإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرِي، وَنَصَبَ الْآخَرِي، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(١).

وذهب أبو حنيفة: إلى عدمِ مشروعِيَّةِ التورُك، وأنَّ الافتراشَ هو السُّنَّةُ بِالْإِطْلَاقِ، فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

وذهب الإمامُ مالكٌ؛ إلى التورُكِ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ.

وقد خيَّرَ الإمامُ أحمدُ بينَ هذه الأفعالِ، وإنَّ كان يميلُ إلى الافتراشِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالتورُكِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَكَأَنَّهُ يميلُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ أَحْوَالٌ وَأَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ يَخْتَارُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

لكن يُقالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذِهِ فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَغَايِرَةِ؛ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

ولو جَلَسَ فِي سَائِرِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ مَفْتَرِشًا أَوْ مَتورُكًا أَوْ مَتَرَبِّعًا أَوْ مُقْعِيًا أَوْ مَادًّا رِجْلَيْهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

والافتراشُ هو: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَهُ اليمَنِ، ويفترشَ اليسرى، ونصبُ اليمنى على حالَيْنِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَنْصَبَ القَدَمَ، ويجعلَ أصابعَها جِهَةَ القبلة.
والحالة الثانية: أَنْ يجعلَ أصابعَ قدمه اليمنى خلفه، فارشاً لها في الخلف.

وأما التورُّكُ: فتكونُ اليمنى على هاتينِ الحالينِ، وتكونُ اليسرى بينَ ساقِهِ وبينَ الأرضِ، وجاء في «صحيح مسلم»^(١): أَنْ تكونَ قدمُهُ اليسرى بينَ ساقِهِ وفخذه، وهذا غيرُ محفوظ، والصحيحُ: روايةُ أبي داود^(٢): «تحتَ فخذه اليمنى وساقِهِ».

والتشهُدُ الأوَّلُ مِنَ الواجباتِ: مَنْ تركَهُ عمدًا بطلتْ صلاته، ومَنْ تركَهُ ساهياً، سجَدَ للسهو.

ومَنْ قام للثالثة ساهياً، فإنِ اعتدلَ قائماً، فلا يَرْجِعُ إلى التشهُدِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ قد شرَّعَ في ركنٍ، فلا يدَعُ الركنَ إلى شيءٍ واجب.

ففي البخاري^(٣): عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وهو مِنْ أَزْدِ شُؤبَةَ، وهو حليفٌ لبني عبدِ منافٍ، وكان مِنْ أصحابِ النبي ﷺ؛ «أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الطُّهْرَ، فقام في الركعتينِ الأوَّليَّينِ ولم يجلسْ، فقام الناسُ معه، حتى إذا قُضِيَ الصلاةُ وانتظَرَ الناسُ تسليمَهُ، كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسجَدَ سجدةً قبلَ أَنْ يسلمَ، ثم سلَّمَ».

والتشهُدُ الأوَّلُ ليس معه صلاةٌ على النبي عليه الصلاة والسلام، على الصحيح، وما جاء في ذلك عن رسولِ الله ﷺ، فلا يثبتُ، وليس مِنَ السُّنَّةِ، خلافاً للشافعيِّ في أحدِ قولَيْهِ.

(١) (١١٢/٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) في «سننه» (٩٨٨). (٣) (٨٢٩).

ولا يدعو بعدَ تشهيدِ الأوَّل؛ فإنَّ الدعاءَ إنما هو بعدَ التشهيدِ الأخير، وإنَّ ثَبَّتَ هذا عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ^(١)، وقال به الإمامُ مالك^(٢):
أنَّهُ يدعو بعدَ التشهيدِ الأوَّل، لكنَّهُ لم يَثْبُتَ عن النبيِّ ﷺ.

وإنَّ أطالَ الإمامُ في الجلوسِ، وقضى المأمومُ تشهيدَهُ، فإنَّهُ يَسْبُحُ ويَهْلُلُ، وإنَّ دعا بما وردَ عن عبدِ الله بنِ عمر، فلا حَرَجَ عليه لمن احتاج إليه؛ لطولِ جلوسِ الإمام، إلا أنَّه خلافُ الأوَّلِي.

وعندَ القيامِ مِنَ التشهيدِ الأوَّلِ للثالثة يُشْرَعُ التكبِيرُ للقيامِ مِنَ التشهيدِ الأوَّلِ حينَ يَشْرَعُ في الانتقالِ، ويَمُدُّهُ حتى ينتصبَ قائماً، وإنَّ لم يكبِّرْ للقيامِ مِنَ الركعتينِ حتى يستويَ قائماً، فلا بأس.
وإنَّ قامَ إلى الثالثة، فإنَّهُ يرفعُ يَدَيْهِ؛ لِمَا تقدَّم.

الإشارةُ بالإصبعِ في التشهيدِ

وتُشْرَعُ الإشارةُ بالإصبعِ في التشهيدِ الأوَّلِ والأخير؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ في «الصحيح»^(٣)، قال: «كان - أي: النبيُّ ﷺ - إذا جلسَ في الصلاة، ووضَعَ كَفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى، وقبضَ أصابعَهُ كُلَّهَا، وأشارَ بإصبعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضَعَ كَفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى».

وما وردَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ أحوالِ الإشارةِ بالإصبعِ خمسةُ

أحوالٌ:

- نَضَبُهَا.
- وتحريكُهَا.

(١) كما أخرجه مالك في «الموطأ» (٩١/١).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٨٠). (٣) أخرجه مسلم (٥٨٠/١١٦).

• وَحَيْثُهَا .

• وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِهَا .

وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ، وَيَشِيرُ بِهَا .

أَمَّا التَّحْرِيكُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ^(١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَدْ أَعْلَاهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرِيِّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ ابْنَ خُزَيْمَةَ، وَابْنَ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا . وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَرَى الْإِعْلَالَ^(٢)، وَحَكَى بَعْضُهُمُ التَّصْحِيحَ عَنْهُ؛ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَرْبَدَةَ التَّمِيمِيِّ؛ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ تَحْرِيكِ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ»^(٣) .

وَأَمَّا عَدَمُ التَّحْرِيكِ: فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا .

وَالثَّابِتُ: الرَّفْعُ وَالْإِشَارَةُ، وَالتَّحْرِيكُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَمَنْ أَشَارَ وَحَرَّكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبُّدٍ بِذَلِكَ التَّحْرِيكِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا حَرَجَ، وَإِنْ تَعَبَّدَ - لِتَصْحِيحِهِ الدَّلِيلَ - فَهُوَ مُتَّبِعٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى صِحَّتَهُ وَحَرَّكَ، فَفَعَلُهُ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِلْإِشَارَةِ، وَالتَّحْرِيكُ قَدْرٌ زَائِدٌ لَا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِمَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٨٩ و ١٢٦٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٦٠) .

(٢) فَقَدْ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «يُحَرِّكُهَا» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ زَائِدَةٌ ذَكَرَهُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٥١٥) ٣٠٣٠٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣/٢) .

وَأَمَّا حَتِّيْهَا: فقد جاء عند أبي داود^(١)؛ من حديث مالك بن نمير، عن أبيه، وتفرَّد به؛ وهو مجهول.

وَأما استقبال القبلة بها: فقد روي عن عبد الله بن عمر؛ «أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، يضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان^(٢).

وفي صحته نظرٌ.

وَأما التحريك لمن قال بالتحريك: فقد اختلف الفقهاء في وقته:

• أما الحنفية: فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين؛ أي: عند قوله: «لا»، ويضعها عند الإثبات.

• وأما المالكية: فيرون تحريكها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة.

• وأما الشافعية: فيرون رفعها عند قوله: «إلا الله».

• وأما الحنابلة: فيرون أنه يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة.

ولكن التحريك لم يثبت عن رسول الله ﷺ أصلاً، ومثل هذه التفرعات اجتهاد في موضع تعبدي مستنده النص الصحيح الصريح؛ وهذا ما لا يجوزُ اعتماده.

(١) في «سننه» (٩٩١).

(٢) أخرجه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧).

وتضعيفنا لهذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ، لا يعني إنكار فعل ما جاء فيها، ولكن نقول: إنَّ التَّعْبُدَ فيها يفتقرُ إلى دليل؛ فالسُّنَّةُ أَنْ تُشِيرَ؛ فَإِنْ اسْتَقْبَلَتْ بِهَا الْقِبْلَةَ، أَوْ انْحَرَفَتْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ حَرَكْتَ، فَهُوَ إِشَارَةٌ.

وما زاد عن معنى الإشارة، فلا يُسْتَحْضَرُ التَّعْبُدُ به إلا عند مَنْ يرى ثبوته، وبعضُ الناسِ بطبعه إذا أشارَ تنحني إضبعه، وبعضُ الناسِ بطبعه يرفعها ويخفضها لا يريدُ بذلك تعبدًا، وإنما يريدُ بذلك الإشارة، نقول: كلُّ هذا مسكوتٌ عنه، ولا حرجَ على الإنسانِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

الواردُ ذِكْرُهُ فِي التَّشَهُدِ

وفي تشهده الأخيرِ يذكرُ ما قاله في التَّشَهُدِ الأوَّلِ كما تقدَّم، وما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ مِنَ التَّحِيَّاتِ أَشْهَرُهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَشَهُدُهُ بِالِاتِّفَاقِ هُوَ أَصْحَحُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَرُهُ، وَهُوَ التَّشَهُدُ الْمَشْهُورُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)؛ كما في «الصحيحين»^(١).

وجاء من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي «مُسْلِمٍ»^(٢): (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) (٤٠٣).

وفيه عن أبي موسى ^(١): (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

ووردَ في تشهيدِ ابنِ مسعود: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، وقد استحبَّ بعضُ السلفِ أن يُقالَ بعدَ وفاته: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، والحكمةُ من ذلك: أنَّ الأوَّلَ يتضمَّنُ الإشارةَ، وبعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ لا مناسِبَةٌ لذلك.

وقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ، من طريقِ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهم التشهيدَ، فذكرَ التشهيدَ السابقَ، قال ابنُ عباسٍ: «إنما كنَّا نقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إذْ كانَ حيًّا، فقال ابنُ مسعودٍ: «هكذا علَّمنا، وهكذا نعلِّمُ» ^(٢).

وقد كانَ عطاءٌ يقولُ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لَمَّا كانَ النبيُّ ﷺ حيًّا يقولونَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فلَمَّا تُوَفِّي، قالوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» ^(٣).

وكأنَّه حكى عمَلَ الصحابةِ.

وعلى كلِّ: لا حَرَجَ في ذلك كلِّه:

فإنَّ شهودَ الإنسانِ للنبيِّ ﷺ لا يعني له التعلُّقُ بهذا اللفظ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ).

كما أنَّ الصحابةِ كانوا يسافرونَ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ويَرْتَحِلُونَ، ومع ذلك ما أمرهم النبيُّ أن يقولوا: «على النبيِّ»، وألَّا يقولوا: «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ فدلَّ على بقاءِ اللفظِ؛ ولهذا قال ابنُ مسعودٍ:

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٣١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٧٥).

«هكذا عَلَّمَنَا النبي ﷺ، وهكذا نُعَلِّمُ؛ أي: نَعَلِّمُ النَّاسَ، كما عَلَّمَنَا النبي ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ؛ فَمَنْ فَعَلَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَا حَرَجَ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ فَعَلَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا حَكَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَمَنْ أَخَذَ بِأَحَدِ التَّشَهُدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ - كَتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ - فَكُلُّ هَذَا وَارِدٌ وَسُنَّةٌ، وَإِنْ غَايَرَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنَّ الْأَشْهَرَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَغْلِبَهُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ: هُوَ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ».

النَّهْوُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ

لَا أَعْلَمُ نَصًّا فِي صِفَةِ الْإِعْتِمَادِ وَالنَّهْوِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ الْمَرْفُوعِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(١) - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ». فَهُوَ عَامٌّ، وَمَعَ عَمُومِهِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ خَالِدِ رَاوِيهِ، وَكَانَ أَحْمَدٌ يَفْتِي بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَمِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ^(٢). وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْمَوْقُوفِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، وَلَا يَجْلِسُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ نُجَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ خِلافُهُ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ.

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٢٣).

(١) (٢٨٨).

(٤) في الموضوع السابق.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٢٥/٢).

وقد ذهب بعض العلماء: إلى مشروعية النهوض على اليدين معاً في كلِّ نهوض؛ سواءً من جلوسٍ أو سجود، وعللوا ذلك بأنه أشبهُ للتواضعِ وأنشطُ للقيام؛ نصَّ على هذا الشافعيُّ في «الأم»^(١) وغيره، ولعله استأنس بالوارد في حديث مالك بن الحويرث في القيام من الأولى للثانية، وقاس عليه.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، فذهب الفقهاء من الحنابلة: إلى وجوبها، والصواب: أنها سنة في التشهد الأخير، وهو قولُ جمهور العلماء؛ وذلك أنه لم يثبت الأمرُ بها عن رسولِ الله ﷺ، وإنما النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ لما جاءه الصحابةُ، وعلمهم التشهدَ، قالوا: «عَلَّمَنَا كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)»^(٢).

وفي البخاري^(٣)، عن أبي حميد الساعديّ ﷺ؛ قال: «قال الصحابةُ: يا رسولَ الله، كيف نصلي عليك؟ قال: (قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)».

(١) (٢/٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

فالنبي ﷺ سأله الصحابة: قالوا: كيف نصلي عليك؟ إذن: لم يكن شرعه قبل ذلك حتى جاء السؤال، ولا أعلم أحدًا من الصحابة ثبت عنه العلم بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ قبل هذا الخبر في الصلاة. والقاعدة: أن الأمر إذا جاء بعد سؤال، فإنه يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب إلا لقرينة تؤكد الوجوب لا الاستحباب، ولا مؤكّد في هذا.

وإن أضاف في الصلاة أزواجه: (اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته)، فهذا وارد؛ كما تقدّم.

الدعاء بعد التشهد

وإذا فرغ من تشهده، فإنه يُشرع له الدعاء؛ فهذا من مواضع الدعاء.

ويُشرع له أن يستعيد ممّا استعاد منه النبي عليه الصلاة والسلام؛ كما في «الصحيح»^(١)، عن أبي هريرة؛ قال: «قال رسول الله ﷺ: (إذا تشهد أحدكم، فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)».

وهذا أكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام، وقد أمر بذلك طاوس ابنه^(٢)، وأمره بإعادة الصلاة التي لم يستعد فيها من هذه الأربع؛ ممّا يدل على أنه يرى الوجوب، ويرى البطلان بالترك، وأيده

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» إثر حديث (٥٩٠)؛ فقال: «بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا؛ قال: أعد صلاتك!».

ابن حزم^(١)، والذي عليه عاَمَّةُ العلماءِ هو: الاستِحَابُ.
ويدعو بعد ذلك بما شاء.

والتشهُدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا، أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وإن سَلِمَ سَهْوًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ سَلَامَتَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ انصِرَافٌ قَبْلَ انقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

التسليم وأحكامه

والتسليمتانِ ينصرفُ بالأولى منهما مِنْ صَلَاتِهِ بِإِجْمَاعِ العلماءِ؛ فَالتسليمَةُ الأولى فرضٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ باتِّفَاقِ العلماءِ؛ حَكَى إِجْمَاعَ العلماءِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٢)، وَ«الاستِذْكَارِ»^(٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار»، وَالقرطبيُّ فِي «تفسيره»^(٤) عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَرْكَمُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ قَالَ: «لَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ قَالَ مِنَ العلماءِ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَبِعَدَمِ وُجُوبِهِ: أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، إِلَّا مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا».

وَحَكَى كَذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ^(٥) فَقَالَ: «لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ: أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ».

وَحَكَى الْإِجْمَاعَ أَيْضًا: ابْنُ رَجَبٍ فِي «شرحه على البخاري»^(٦).

(١) فِي «المحلى» (٣/٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) (٢) (٢٠٨/١١).

(٣) (٤) (٢٩٨/٤).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٢٢).

(٦) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٧/٣٧٢ - ٣٧٣).

إلا أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، أنه سلم بواحدة، وإنما كان يسلم مرتين، وقوله عليه الصلاة والسلام: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١)، و«أل» هنا للعهد، والمعهود من سلامه تسليمتان.

وثبت عن جماعة من الصحابة: أنهم كانوا يسلمون واحدة؛ مما يدل على الترخيص؛ كما رواه عبد الرزاق^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يسلم عن يمينه واحدة.

وهو صحيح.

وثبت عند ابن أبي شيبه^(٣): عن القاسم، عن عائشة؛ أنها كانت تسلم تسليمًا واحدة فباله وجهها.

وهو صحيح.

وثبت عن علي^(٤)، وأنس^(٥) وسلمة بن الأكوع^(٦) كذلك.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين»^(٧) المسألة، وأعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من تسليمه بواحدة من أحاديث، وبين فرضية التسليمتين، وإعلاله لأحاديث متين، ولكن القطع بفرضية التسليمتين جميعًا فيه نظر؛ فلا أعلم من قال بذلك من الصحابة ولا من التابعين؛ بل جاء عن جماعة منهم خلاف ذلك؛ كما تقدم.

وأما زيادة «وبركاته»، فلا أصل لها؛ وقد جاء في نسخة عند

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٢) في «مصنفه» (٣١٤٢ و ٣١٤٣).

(٣) في «مصنفه» (٣٠٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٣٨).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤٢).

(٧) (٢٣١/٤ - ٢٣٩).

أبي داود^(١)، ويظهر: أنها من بعض النسخ، وليست في الرواية أصلاً، وإن كانت في الرواية ثابتة، فهي شاذة.

وإن سلم، وقال: «السلام عليكم»، ولم يقل: «ورحمة الله» - انصرف من صلاته، والأكمل أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله».

والسنة: أن يُتِمَّ اللفظ، فيقول: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وأما الاقتصار على «السلام عليكم»، فيظهر أنه ليس من السنة.

وأما ما رواه النسائي، وأحمد^(٢)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يقول عن يمينه: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وعن يساره: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

فهذا أورده ابن عمر أو من دونه اختصاراً لمعرفته؛ وإلا فهو لم يرد في خبر صحيح مطلقاً؛ ومما يدل على أنه أورده اختصاراً للعلم به: أن النسائي، والطحاوي، وغيرهما^(٣) رَوَوْا الخبر، وأتموا التسليم في الجهتين.

والسنة في الالتفات: أن يلتفت يميناً حتى يرى من خلفه خده الأيمن، ويساراً حتى يرى من خلفه خده الأيسر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك^(٤).

والانصراف من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم عند جمهور العلماء،

(١) في «سننه» (٩٨٩/ط. عوامة)، و(٩٩٧/ط. شعيب).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٢ رقم ٥٤٠٢)، والنسائي (١٣٢١).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١١٤٢ و ١٣١٩ و ١٣٢٢ - ١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤) من حديث ابن مسعود.

ولا يَحِلُّ للمصلِّي عملُ شيءٍ حتى يَسَلَّمَ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: (تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ وذلكَ خلافاً للحنَفِيَّةِ، وهو قولُ إبراهيمِ النَّخَعِيِّ، وحمادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، وكذلك مروِيٌّ عن عطاء؛ أَنَّهُم كانوا يقولون: إِنَّ الإنسانَ يَنْصَرِفُ مِن صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، ولا يَسَلِّمُ، وقد سُئِلَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: «الرجلُ يَفْرُغُ مِن تَشَهُّدِهِ، ثم يَنْصَرِفُ قَبْلَ إِمَامِهِ؟ قال: لا شيءٌ عليه».

وعلى قولِ أبي حنيفةَ تَفَرَّغُ مسائلُ، ومنها: أَنَّ مَنْ عَمِلَ ناقِضاً مِن نواقِضِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وبعَدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ كَمَنْ أَحَدَثَ، أو انصَرَفَ عن القِبْلَةِ، أو فَعَلَ شيئاً مِنَ المُبْطِلَاتِ مِمَّا نَصَّ عليه بعضُ الفقهاء؛ كالأكلِ، أو الكلامِ أو غيرِ ذلك -: فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ على قولِ أهلِ الرأْيِ.

وهذا قولٌ مرجوحٌ مخالِفٌ للسُّنَّةِ، وعملِ الصحابةِ والتابعينَ، والصحيحُ: أَنَّهُ لا يَنْفِثُ إلا بالتَّسْلِيمِ؛ لقولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ أي: لا يَحِلُّ له أن يَفْعَلَ شيئاً إلا بالتَّسْلِيمِ، والله أعلم.

الأذكارُ بعد الصَّلَاةِ المكتوبةِ

شرَّعَ اللهُ أَذْكَاراً تَقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الانصِرافِ بالتَّسْلِيمِ، وقد فَسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ قولَهُ تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]؛ بأنه الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كما رواه البخاريُّ في «صحيحِهِ»^(١)؛ مِن حديثِ

مجاهد: قال ابن عباس: «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها»؛
يعني: قوله: ﴿وَأَذْبَنَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠].

ولا يُسرَعُ الفصل بين التسليم والذكر بعد الصلاة بفاصيل؛ كسكوت
أو حديث، وقد كان النبي ﷺ يبادر بالذكر بعد السلام؛ كما ثبت عند
مسلم^(١)، عن عائشة؛ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا
مُقَدَّارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَإِلْكَرَامِ)».

وقد كان غير واحد من السلف لا يقوم بعد الصلاة حتى يتم
تسبيحه؛ صح هذا عن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح^(٢).

الاستغفار والتهليل بعد المكتوبة

وأولُ ذِكْرٍ يُسرَعُ بعد الصلاة: الاستغفار، ثم ما جاء في حديث
عائشة السابق؛ وذلك لما جاء عن ثوبان؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَإِلْكَرَامِ)»؛ رواه مسلم^(٣).

ويقول أيضًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)؛ فقد كان النبي ﷺ يقولها بعد
كل صلاة مكتوبة إذا سلم؛ كما رواه الشيخان؛ من حديث المغيرة^(٤).

(١) (٥٩٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٠٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٤٦).

(٣) (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وفي بعضِ رواياتِ البخاريِّ: جعلَ التهليلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقال بعدَ ذكرِ التهليلِ: «ثلاثَ مرَّاتٍ»^(١)، وقد أخرجها أحمدُ والنسائيُّ^(٢).

وعدمُ ذكرِ الشيخينِ للعددِ مع إخراجِ الحديثِ في مواضعٍ؛ كالإعلالِ لهذه الزيادة، وقد استعربها ابنُ رجبٍ^(٣).

وقد كان بعضُ السلفِ يهليلُ ثلاثًا بعد الصلاة؛ كابنِ الزُّبَيْرِ^(٤)، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومكحولٍ؛ كما رَوَى مالِكُ بنُ زيادٍ أبو هاشمِ الأشجعيُّ؛ قال: «سمعتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَقُولَ إِذَا فَرَعْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثلاثَ مرَّاتٍ»؛ رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

ورواه ابنُ عساکِرٍ؛ فقال مالِكُ بنُ زيادٍ: «صَلَّى لَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَعْلَنَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثلاثَ مرَّاتٍ، وفعلَ ذلكَ أَيَّامًا، والتفتَ إلينا، فقال: إِنَّمَا أَغْلَنْتُ التَّهْلِيلَ؛ لِتَعَلُّمِهِ وَتَفَعُّلِهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: أَلَّا يَقُومَ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَسَلَّمَ، حَتَّى يَقُولَهُنَّ ثلاثَ مرَّاتٍ».

قال أبو هاشمٍ: «فَلَقِيتُ مَكْحُولًا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَقَدْ أَعْلَنَ بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَفَقَّ اللهُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ إِنْ كَانَ مِنْ مُحَبَّاتِنَا الَّتِي نَحْبُوه»^(٦).

(١) أخرجها البخاري (٦٤٧٣).

(٢) أخرجها أحمد (٢٥٠/٤) رقم (١٨١٩٢)، والنسائي (١٣٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤١٧/٧).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٢١).

(٥) في «المصنف» (٣١٠٧).

(٦) «تاريخ دمشق» (٤٥٤/٥٦).

ويقول أيضًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)؛ فقد كان النبي ﷺ يقول ذلك في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ كما رواه مسلمٌ من حديثِ ابنِ الزُّبَيْرِ^(١).

التسبيحُ بعد الصلاة المكتوبة

وأما التسبيحُ بعد الصلاة المكتوبة، فقد جاء عن النبي ﷺ على صُورٍ:

الأولى: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، ثلاثًا وثلاثينَ؛ رواه الشيخان^(٢)، عن أبي هريرةَ، ولفظه مرفوعًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ: إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؛ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

الثانية: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، ثلاثًا وثلاثينَ؛ فتلك تسعةٌ وتسعونَ، ويقولُ تمامَ المئة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ رواه مسلمٌ^(٣)، عن أبي هريرةَ؛ ولفظه مرفوعًا: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،

(١) (٥٩٤).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/١٤٢).

(٣) (٥٩٧).

وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

الثالثة: التسبيح والتحميد، ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين؛ رواه مسلم^(١)؛ من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، ولفظه مرفوعاً: (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً).

الرابعة: التسبيح والتحميد والتكبير، خمساً وعشرين، وأخرها التهليل مرة واحدة؛ رواه النسائي؛ من حديث زيد بن ثابت^(٢).

الخامسة: التسبيح والتحميد والتكبير عشراً، وقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٣)، وفي الرواية كلامٌ يسيرٌ كما يأتي.

ولكنَّ التسبيح والتحميد والتكبير عشراً: جاء من غير حديث أبي هريرة؛ فقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤) التسبيح والتحميد والتكبير، كلٌّ واحدةً عَشْرًا عَشْرًا؛ من حديثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه مرفوعاً: (يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ).

السادسة: التسبيح والتحميد والتكبير، إحدى عشرة، وقد رواها مسلم^(٥) من فَهْمِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فيما يرويه عن أبي صالح،

(٢) (١٣٥٠).

(١) (٥٩٦).

(٤) (٥٠٦٥).

(٣) (٦٣٢٩).

(٥) (١٤٣/٥٩٥).

عن أبي هريرة، وفيه: «إحدى عشرة، إحدى عشرة؛ فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

وحديث أبي هريرة في التسبيح عشراً، هو حديث أهل الدثور الذي جاء فيه التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ومخرج الحديث واحد من حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١).

ويحتمل أن الراوي ظن أن الجميع يقال ثلاثاً وثلاثين، لا أن كل واحدة تقال ثلاثاً وثلاثين؛ فرواه كما فهمه بمعناه؛ فصار كل واحدة عشراً، والجميع ثلاثون بحذف الكسر، وعلى رواية سهيل: «ثلاث وثلاثون».

والبخاري أخرج حديث أهل الدثور بعدد التسبيح ثلاثاً وثلاثين في أبواب الذكر بعد الصلاة^(٢)، وأخرج عدد العشر في الدعاء^(٣)؛ وهذا ترجيح من البخاري للرواية الأولى، فرمما ذكر الحديث في غير باب؛ لبيان إشكال فيه يتضح باللفظ المذكور منه في باب، وقد يورده في غير باب للفظه صحيحة فيه تتصل بالباب.

وبعض الرواة ربما وهم وأشكل عليه العدد في التسبيح؛ فرواه بفهمه، لا بنصه؛ ويدل على هذا: ما جاء عند مسلم^(٤)، عن ابن عجلان؛ قال: قال سمي: «فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبىح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمده الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين؛ فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدي، فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر،

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق قريباً.

(٤) (١٤٢/٥٩٥).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ».

وسواءً كان التسييح والتكبير والتهليل مفردًا أو مجموعًا، فالأمر فيه سعة؛ فمن بدأ بالتسييح وحده ثلاثًا وثلاثين، ثم بالحمد، ثم بالتكبير، أو جمعها بقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فالأمر فيه سعة، وقد سئل أحمد عن ذلك؟ فقال: «لا يُضَيِّقُ»، ورجح في رواية أبي داود: الجمع^(١).

وجاء عن أحمد: التخيير بين هذه الأعداد، ورؤي عنه تفضيلُ التسييح بثلاثٍ وثلاثين^(٢).

والأفضل: أن يكون التسييح باليد؛ لظاهر فعل النبي ﷺ، ومن يثقل عليه العَدُّ، فأراد أن يسحَّ بغير الأصابع، فجائزٌ.

الدعاء بعد المكتوبة

ودُبِّرُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ؛ فَيُسْرَعُ الدَّعَاءُ بِصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو دُبْرَ الْمَكْتُوبَةِ؛ كَاسْتِغْفَارِهِ؛ فَالاستغفارُ دَعَاءٌ، وَكَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: (رَبِّ، فِئِي عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ)؛ كَمَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ، فِئِي عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبَعْتُ - أَوْ تَجَمُّعُ - عِبَادَكَ)؛ رواه مسلم^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/١١٤)، و«مسائل أبي داود» (٥٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/٤١٤).

(٣) (٧٠٩).

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)؛ رواه أبو داود والنسائي، عن الصُّنَابِيَّ، عن مُعَاذٍ^(١).

وَيُرْوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟» قَالَ: (جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)؛ رواه أحمدُ والترمذي^(٢).

الجهرُ بالذكرِ بعد الصلاة

وَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمِنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَشُوْشُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَ انْصِرَافَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْمَعُهُمْ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلَهُ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ انْصِرَافَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِسَمَاعِ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُظَهِّرُ: أَنَّ صَوْتَ الْمَصَلِّينَ مُجْتَمِعِينَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَرْفَعُ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ وَحَدَّهُ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ أَرْفَعُ، لَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَعُ لَهُ مِنْ صَوْتِ الْمَصَلِّينَ بِالذِّكْرِ.

(١) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤/٤) و٣٢١ رقم ١٨٠٥٩ و١٨٨٩٦ و١٨٨٩٧) من حديث كعب بن مُرَّة، والترمذي (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة.

(٣) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٤) الموضوع السابق.

والسُّنَّةُ: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ ذِكْرَهُ مَنْفِرِدًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْمَصْلُوقَ الذِّكْرَ جَمَاعَةً؛ سِوَاءَ أَنْ يَرُدُّوهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ كُلِّ جَمَاعَةٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوِذَاتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَلِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(١)، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٢).

وَأَمَّا الْمَعْوِذَاتُ: فَرُويَ فِيهَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ»؛ وَهُوَ فِي «الْمُسْتَدَّ»، وَ«السُّنَنِ»^(٣).

وَلَا يَصِحُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَدْخَلَ الْإِخْلَاصَ فِي الْمَعْوِذَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عُقْبَةَ: لَفْظُ الْمَعْوِذَتَيْنِ^(٤)، وَفِي بَعْضِهَا: النَّصُّ عَلَى أَوَّلِ آيَةٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٨٤٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٠)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٢٤).

(٢) فِي «الْفُرُوعِ» (٢٢٨/٢).

(٣) أَحْمَدُ (١٥٥/٤) وَ٢٠١ رَقْمَ ١٧٤١٧ وَ١٧٧٩٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٦).

(٤) كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَةِ.

(٥) (٥٠١٧).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفْيَيْهِ، فَقَرَأَ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَنَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ»؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

ولمن قرأ المعوذاتِ دُبْرَ الصلواتِ أنْ يقرأها مرّةً، ولم يثبتْ قراءتها بعدهنَّ ثلاثًا، ولكنْ جاء عند أبي داود^(١)؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (قُلْ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُنْسِي وَتُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، وهذا في التَعَوُّذِ لِلصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، لَا أَدْبَارَ الصَّلَاةِ.

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ عَدَّهَا وَمَوَاضِعُهَا

يُشْرَعُ الْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ السَّابِقَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاللَّاحِقَةِ لَهَا، وَقَدْ جَاءَ فَضْلُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُومِ﴾ [ق: ٤٠].

وكان ابنُ زَيْدٍ يَرَى أَنَّهَا النُّوَافِلُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ^(٢).

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهَا الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٣)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤): «وَلَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِهَا عَلَيْهِ، لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ».

(١) (٥٠٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٧٣/٢١).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (٤٦٩/٢١ - ٤٧٣).

(٤) في «تفسيره» (٤٧٤/٢١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَلْيَلٍ فَسَبَّحَهُ وَادْبَرَ النُّجُومَ﴾ [الطور: ٤٩]: أَنَّ التَّسْبِيحَ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ أَحْرَصَ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنَ الرُّوَاتِبِ حِرْصَهُمْ عَلَيَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ تَكُونُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَتَكُونُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَيُسْتَحَبُّ الْمَغَايِرَةُ: فَتَارَةً: يَصَلِّيْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَتَارَةً: يَصَلِّيْهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ: فَأَمَّا إِدَاءُ الرُّوَاتِبِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً: فَكَمَا جَاءَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَتَفْصِيلُهَا: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ كَمَا جَاءَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ السَّابِقِ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٣)، وَلَفْظُهُ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»؛ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ كَانَ يَصَلِّي كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاتِبَهُمْ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ^(٤).

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا»؛ وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ^(٥).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨٤٦ و ٨٨٤٧)، و«تفسير ابن جرير» (٦٠٨/٢١).

(٢) (٧٢٨).

(٣) (٤١٥).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و ٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢ و ١٨١٤).

و١٨١٥ و ١٨١٦ و ١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠).

وفي حديث عائشة في البخاري^(١): قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ».

وأكثرُ فعلِ الصحابةِ لرايةِ الظُّهْرِ أربعمًا قبلَهَا؛ كما رواه عمرو بن ميمون؛ قال: «لم يكن أصحابُ النبي ﷺ يتركونَ أربَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى حَالٍ»^(٢).
وبمعناه نقلَهُ النَّحَعِيُّ^(٣).

وجاءَ صَلَاتُهَا أربعمًا عن عُمرَ وعليِّ والحسنِ بنِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمرَ^(٤).

وأما أداءُ السُّنَنِ الرواتبِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: فهي ما سبقَ، إلا أنَّ الأربَعَ قبلَ الظُّهْرِ تكونُ رَكَعَتَيْنِ.

وقد جاءَ تفصيلُ ذلك من حديثِ ابنِ عُمرَ وعائشةَ في «الصحيح» وغيره، في رواياتٍ؛ منها: ما جاءَ عن ابنِ عُمرَ ﷺ؛ قال: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»؛ رواه البخاري^(٥).

وبهذا العددِ كانَ يقولُ بعضُ السلفِ؛ كالحسنِ، وابنِ سيرين^(٦).

(١) (١١٨٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٩٩٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٨٢٩).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٨٢٦، ٥٩٩٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢١، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

(٥) (١١٨٠).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٣).

مواضع أداء السنن الرواتب، وطولها

يُسْرَعُ عِمَارَةُ الْبُيُوتِ بِالنَّوَافِلِ وَعَدَمُ هَجْرِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، حَتَّى تَكُونَ كَالْمَقَابِرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ) ^(١)، وَقَالَ: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ^(٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَخَذَ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ مُطْلَقًا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةً، وَنَافِلَةٌ رَاتِبَةٌ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ^(٣).

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَضَّلَ وَفَرَّقَ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

فَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمَطْلُوقَةُ: فَقَدْ حُكِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ أَدَاءَهَا فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ^(٤).

وَأَمَّا السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

فَمِنَ الْأَثَمَةِ: مَنْ فَضَّلَ أَدَاءَ الرَّاتِبَةِ النَّهَارِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَاتِبَةَ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ^(٥).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَدَاءَ نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَافِلَةَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٣) انظُرْ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (٩/٦) (٦٧).

(٤) انظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/١٧٠ - ١٧١).

(٥) انظُرْ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (٩/٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/٥٠).

(٦) انظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢/٥٤٣).

والأحاديث الواردة تُدُلُّ على أَنَّ الرّايَةَ ليست كالمطلقة، والرّايَةُ في نفسها ليست سواءً؛ فمنها: ما كان يؤدّيها النبي ﷺ في بيته، ومنها: ما كان يؤدّيها في المسجد.

فأما رايَةُ الفجر: فقد كان النبي ﷺ يصلّيها في بيته؛ كما جاء في حديث ابنِ عمرَ وحَفْصَةَ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ وغيرهم^(١).
ومن الصحابةِ والتابعين: مَنْ كان يصلّيهما في البيت^(٢).
ومنهم: مَنْ كان يصلّيهما في المسجد^(٣).

وكان أحمدُ يستحبُّ صلاتهما في البيت، ولم يفرّق بين إمامٍ ومأمومٍ، وقال أبو داود: «ما رأيتُ أحمدَ ركعَهما في المسجد قط»^(٤).

وقد كان النبي ﷺ يخفّفهما؛ حتى تقول عائشةُ: «كان النبي ﷺ يُخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصُّبح؛ حتّى إنّي لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟!»^(٥).

وقد كان الصحابةُ وأكثرُ التابعين يخفّفونهما؛ حتى روي أن عبد الله بن عمرو كان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؛ لا يزيد معها شيئاً^(٦).

لكن ثبت في مسلم^(٧)؛ من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣ و ٦٢٦ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٩٨ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٣٦ و ٧٦٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠١٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٢٣ - ٦٤٣٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠٢٠ و ٤٠٢١ و ٤٠٢٢ و ٤٠٢٣ و ٤٠٢٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٠٩ و ٦٤٤٥ و ٦٤٧٢ و ٦٤٨٢).

(٤) «مسائل أبي داود» (٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٦) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٩٣).

(٧) (٧٢٦).

يَقْرَأُ فِيهَا بِـ «الْكَافِرُونَ»، و«الإخلاص». وبهذا يقرأ ابن مسعود وابن عباس^(١)، وكثير من التابعين.

وَأَمَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةُ والبَعْدِيَّةُ: فظاهر الرواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَدِّي القَبْلِيَّةَ تَارَةً رَكَعَتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا، وَالثَّابِتُ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّيهَا أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ أَيْضًا:

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَاتِبَةَ يَوْمِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؛ كُلُّهَا فِي بَيْتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَاتِبَةَ يَوْمِهِ عَشْرًا، فَيُصَلِّي قَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ:

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَقَدْ سَبَقَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوُتْرُ».

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَحْرِصُونَ عَلَى الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِمْ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانُوا يُطِيلُونَهُنَّ^(٣).

وَلَيْسَ لصلَاةِ العَصْرِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٧٩١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣٩٧).

(٢) (٧٣٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٤٣٧)، (٦٠٠٨).

بين الأذانتين ركعتين، كغيرها من الصلوات؛ لقوله ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ) ^(١).

وأما راتبة المغرب والعشاء: فرأيتُهما بعديةً، ولا راتبة لهما قبليةً، فيصلِّي بعدهما ركعتين، وظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يؤدِّيها في بيته.

وروي الأمرُ بأدائيهما في البيوت؛ كما في «المسنَد» ^(٢)، وغيره؛ من حديثِ محمودِ بنِ لبيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)، وعند أبي داود ^(٣)؛ من حديثِ كعبِ بنِ عُجرة، مرفوعاً: (هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ).

ولم يكن الصحابةُ أحرصَ على أداءِ راتبةِ في البيتِ حرصهم على الركعتين بعد المغربِ في بيوتهم؛ جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوفٍ، وابنِ عباسٍ؛ قال العباسُ بنُ سهلٍ الساعديُّ: «أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّهُ لَيَسْلُمُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ» ^(٤).

وقال ميمونٌ: «كانوا يَسْتَجِبُونَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ» ^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) (٢٣٦٢٤).

(٣) (١٣٠٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٢، ٦٤٣٤)، و«شرح المعاني» للطحاوي (٢١٩٧).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٥).

الإخلاص: «الكافرون»، و«قل هو الله أحد»؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً؛ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؛ رواه النسائي^(١).

وظاهر حديث عائشة: أن للمصلي أن يحتسب راتبة العشاء من قيام الليل؛ فقد روت عائشة: أنه صلى راتبة العشاء، ثم صلى بعدها تسعاً الوتر فيهن^(٢).

وأما راتبة الجمعة البعدية: فإن صلاها في بيته، فيصلبها ركعتين؛ كما في حديث ابن عمر^(٣)، وإن صلاها في المسجد، فيصلبها أربعاً؛ كما في حديث أبي هريرة^(٤).

والنوافل تجبر نقص الفرائض، ومن كملت نوافله كملت فرائضه، والإتيان بالسنن الراتبة علامة على تعظيم الفرائض، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يحرصون على السنن الراتبة أشد من حرصهم على النوافل المطلقة، وبهذا تم المقصود من الكلام على صفة صلاة النبي ﷺ وما انفصلا من أدبار الرواتب) والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) (٩٩٢).

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

الفهرس النَّصِيبي للموضوعات، ولقوائد، ورؤوس المسائل

الصَّفْحَة

الموضوع أو القائده أو رأس المسألة

احكام الصلاة

- ٣١ إتيان الصلاة بسكينة ووقار
- ٣٠ آداب المشي إلى الصلاة
- ٢٣ إذا رأيت المرأة دم الاستحاضة فطنته حيضاً، فتركت الصلاة، فهل تقضي؟
- ٢٣ إذا لم يجد الجنب الماء، فترك الصلاة، هل يقضي؟
- ٨ أركان وواجبات وسنن الصلاة
- ٥٢ أفضل وقت لأداء الصلاة
- ١١ الأخبار في أحكام الصلاة تُربي على ألف خير
- ٦٩ الأولى لمن دخل على مصلٍ ألا يسلم عليه
- ٣٦ الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة
- ١٠١، ٧٠، ٢٧ الصلاة عبادة تحتاج إلى دليل
- ٣٢ النهي عن التشبيك بين الأصابع في الطريق إلى الصلاة
- ٣٨ النية في الصلاة
- ٣٩ الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة
- ٥٧ أهمية النية وحكم الجهر بها
- ٢٧ ترك الصلاة جرمٌ عظيمٌ أعظمٌ من أن يُقضى
- ١٧ ترك ما لا تصح الصلاة إلا به كتركها
- ٣٩ تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- ٢٧ جمهور العلماء على وجوب قضاء فوائت الصلاة
- ٢٧ حكم القضاء لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا
- ٣٥ كَلَّمَا بَعْدَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَسْجِدِ، كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا
- ٢٧ لَا يُثَبِّتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي وَجوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَامِدِ شَيْءٌ
- ٣٥ لَا يَصِحُّ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ حَافِيًا
- ٣٦ ، ٣٠ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ دَعَاءٌ مَعْلُومٌ
- ٩ مَا ثَبَّتَ فِعْلُهُ فِي رُكْعَةٍ لَا يُثَبِّتُ تَكَرُّرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ
- ٥٣ مَا جَاءَ فِي تَفَاضُلِ الصَّفُوفِ وَمِيمَتَيْهَا
- ٥١ مَا يُشْرَعُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ
- ١٤٨ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٣ مِنْ آدَابِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَمْشِيَ وَلَا يَسْعَى
- ٣١ مِنْ آدَابِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَالْخُشُوعُ وَسُكُونُ الْأَعْضَاءِ
- ٥٣ يُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ عِنْدَ الْحَرِّ
- ٣٠ يُشْرَعُ آدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٣١ يُشْرَعُ أَنْ يَخْرُجَ الْمَكْلُوفُ مَتَوَضِّئًا لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٥٢ يُشْرَعُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

أذكار الصلاة

- ١٣٨ أَذْكَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَحُكْمُهَا
- ١٤٣ اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ التَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١٤١ أَفْضَلُ الدُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٦٩ الْأَذْكَارُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
- ١٧٠ الْاسْتِغْفَارُ وَالتَّهْلِيلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
- ١٧٥ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ

١٠٢ قراءة الفاتحة

استفتاح الصلاة

٨٣ أدعية الاستفتاح

استقبال القبلة

٥٩ استقبال القبلة لمن صلى في طائرة، أو في باخرة تحريف به عنها

٧٨ الانحراف عن القبلة يُبطل الصلاة

٥٩ الصلاة على السَّيَّارة وغيرها

٦٥ ، ٦٤ الواجب على الأفقي استقبال جهة القبلة لا عينيها

٧٨ حكم اللحظ بالبصر يمينا وشمالا في الصلاة

٦٤ لا حرج في طول الصف ولو خرج عن مسامتة الكعبة

٦٥ من صلى إلى جهة القبلة، فقد صلى إلى عيناها

٦٥ وجوب استقبال عين الكعبة داخل المسجد الحرام

أصول التشريع

١٨ ، ١١ الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم

١١ الحجَّة في الكتاب والسنة دون غيرها

الاجتهاد

١١ اختلاف المجتهدين سعة من الشارع

٢٩ إذا جاء أمر الأداء مفضلاً، وجب أن يكون أمر القضاء كذلك

١٨ ، ١١ الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم

٢٩ ، ٢٧ القضاء بأمر جديد، لا بالأمر الأوَّل

١٤ المعنى الشرعي مقدَّم على المعنى اللغوي

٢٩ حقُّ الله يختلف عن حقِّ الآدميين باعتبار العمد والنسيان

٢٩ حقُّ الله يختلف عن حقِّ الآدميين فيمن ترك الحقَّ عمداً أو نسياناً

الإجماع

الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ١١ ، ١٨

الإجماعات المحكية في الكتاب

أداء النوافل في البيت أفضل من المسجد ١٨١

استحاب قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين ١١٣

استحاب مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع ١٣٦

اشتراط النزول على الأرض لأداء الصلاة المكتوبة ٦١

التسليم الأولى فرض، والثانية سنة ١٦٦

الركوع قبل السجود بالاتفاق ١٢٨

خشوع الباطن مستحب مؤكّد ١٢٥

سنته رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ٧١

صحة صلاة الاثنين المتباعدتين يستقبلان قبلة واحدة ٦٥

صحة صلاة الصف الطويل على خط مستوي ٦٥

عدم وجوب التسيح في الركوع والسجود ١٣٩

كفر تارك الصلاة مطلقاً ٢٠

لا تجوز صلاة الفريضة على الدابة من غير عذر ٦١

لا تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة ١١٤

لا يجزئ وضع الأنف فقط على الأرض في السجود ١٤٨

لا يرّد المصلي السلام نطقاً ٦٨

ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ١٧

ليس من السنة أن يسلم على المصلي ٦٩

مشروعيته القبض في الصلاة ٩٥

مشروعيته صلاة تحية المسجد ٤٤

يكبر تكبيرة واحدة بعد جلسة الاستراحة ١٥٤

الأحاديث والآثار المحكوم عليها في الكتاب

- أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ٨٣
- إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلْ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ ٧٢
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ غَائِمًا إِلَى الصَّلَاةِ ٣٢
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ١٤٧
- اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ بِالْجَسَدِ عِنْدَ احْتِضَارِ الْمَيِّتِ وَدَفِنِهِ لَمْ يَثْبُتْ ٧٤
- اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ بِالْجَسَدِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لَمْ يَثْبُتْ ٧٤
- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٨٨
- اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَّ ٣٦
- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ ٥٥
- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ ٥٤
- بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ ٣٧
- بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٣٧
- بِاسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ ٣٨
- تَجِيئَةُ النَّبِيِّ الطَّوَافُ ٤٥
- تَكَرَّرَ النَّبِيُّ آيَةً؛ ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُهُمْ﴾ فِي الصَّلَاةِ ١٢٤
- تَكُونُ قَدَمُهُ الْبِسْرَى بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخْذَيْهِ ١٥٧
- جَاءَ وَبَلَائًا فِي الْإِقَامَةِ، فَقَعَدَ ٤٧
- حَدِيثُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ٤١
- حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٢
- حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سَكْتَتَيْنِ؛ سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ ١٠٩
- خَبَرُ تَخْصِيصِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ ١٤٤
- خَبَرُ زَيْدٍ فِي مَقَابِرَةِ الْخَطَا ٣٥
- خَبَرُ نَظَرِ الْمُصَلِّيِ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ ٨٢

الموضوع والفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

- ٩٩ خبر وضع اليدين تحت الشرة حال القيام
- ١٤٧ خرّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخرّ البعير (عمر)
- ٤٧ دخل وبلال يؤذن، فجلس
- ١٠٠ رأيت النبي يضع يده على صدره
- ١٤٦ رأيت رسول الله إذا سجد، يضع ركبتيه قبل يديه . . .
- ٤١ رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك
- ١٦٧ زيادة (وبركاته) في التسليم
- ١٥٠ سجد وجهي للذي خلقه
- ١٠٩ سكنته إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكنته إذا فرغ من القراءة
- ٤٦ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٦٣ صلى بهم - أنس - المكتوبة على دابته، والأرض طين
- ٦٣ صلى بهم يوماً إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع
- ٧٣ قبلتكم أحياء وأمواتاً
- ٧٧ كان إذا أشار بإصبعه لا يجاوز بصره إشارته
- ٤١ كان إذا دخل المسجد، صلى على محمد وسلم
- ٥٩ كان إذا سافر، فأراد أن يطوع، استقبل بناقيه القبلة . . .
- ٧٨ كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر ههنا وههنا . . .
- ٧٢ كان إذا كبر استحب أن يستقبل بإبهامه القبلة
- ٨٦ كان يستفتح الصلاة بقوله؛ (سبحانك اللهم وبحميدك، وتبارك اسمك . . .)
- ٦٨ كان يشير بيده
- ٧٦ كان يضع بصره في موضع سجوده
- ١٢٢ كان يقرأ البقرة في الركعتين
- ١٦٨ كان يقول عن يمينه؛ (السلام عليكم ورحمة الله) . . .
- ٧٢ كبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه . . .

- كنا إذا سافرتنا مع رسول الله نُؤمَرُ إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على
 رَوَّاجِلِنَا ٦١
- لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة ١٦٠
- لا يُجاوِزُ بصرُهُ إشارتهُ ٧٩
- لا يصحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مسندٌ ٩٢
- لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ ١٢١
- لم يثبت عن رسول الله أنه سدل ٩٥
- لم يرفعوا أيديهم، إلا عند استفتاح الصلاة ١٣٤
- مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ٦٣
- مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً ٦٨
- مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؛ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى ٤٢
- مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنْ يَسْطُرَ كَفَّيْهِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ ٧٣
- مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ١١٢
- نَشَرَ أَصَابِعَهُ (مع تكبيرة الإحرام) ٧٢
- وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ ١٥٥
- وَسَطُوا الْإِمَامَ ٥٦
- وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبِسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ٩٩
- يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْبِسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ١٠٠
- يقول بعد الصلاة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، ثلاثاً ١٧١
- الأذان
- إجابة المؤذن في الصلاة ٧٠
- الاستعاذة في الصلاة
- الاستعاذة؛ صيغتها وحكمها ٨٨

المفوسف أوالفالففة أفرأس المسألة

الفصففة

٨٩ وجوبها في الصلاة

الإسراء والمعراج

١٢ تففد سففها

الأسماء والأحكام

٢٥ المشهورف عن أفف فنففة عفم كفف فارك الصلاة

٢٥ لا فكونف فف المشففة العفف أو العقاب إلا المسلم المفسرف

الأصول والفروع

٨ كراهة تقسفف الشرائع إلى أصول وفروع تقسفماف فعودف على بعضها بالإهمال

الإقامة

٤٧ إذا أقفمف الصلاة، فلا صلاة إلا الفف أقفمف

٤٧ القفام قبل الشروع فف الإقامة

٥٠ إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلانف فففة، وفالف السنة

٥٠ لا فكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة

٥٠ مفف فقوم الناس للصلاة إذا لم فكن الإمام فف مسفد

٤٨ وقت القفام عند سماع الإقامة

الإففاء

١٥٢ الإففاء المشروع

١٥٢ الإففاء المنهف عنه إففاء الكلب

١٥٢ الإففاء بفن السفدففن

البسمة

٩٥ فكونف فف أول كل سورة فف الصلاة وففرها

٩١، ٨٩ حكم الفففر بها

التسبيح

- الأفضل أن يكون التسبيح باليد ١٧٥
- التسبيح بعد الصلاة المكتوبة ١٧٢

التسليم

- الانصراف من الصلاة لا يكون إلا به ١٦٨
- التسليم وأحكامه ١٦٦
- التسليم الأولى فرض، والثانية سنة ١٦٦
- السنة في الالتفات فيه ١٦٨
- زيادة (وبركاته) فيه ١٦٧
- لا يحل للمصلي عمل شيء حتى يسلم ١٦٩
- لا يفتل من صلاته إلا بالتسليم ١٦٩

التشهد

- أكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام ١٦٥
- الاستعاذة مما استعاذ منه النبي فيه ١٦٥
- الإشارة بالإصبع في التشهد ١٥٨
- التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ١٦٦
- التشهد الأول واجب؛ تركه عمداً يطل، وسهواً؛ يوجب سجود السهر ١٥٧
- التشهد الثاني من مواضع الدعاء ١٦٥
- الجلوس للتشهد وصفته وأحكامه ١٥٥
- الدعاء بعد التشهد ١٦٥
- الذكر المأثور في التشهد ١٦١
- الصلاة صحيحة بأية جلسة والبحث في الفاضل منها ١٥٦
- الصلاة على النبي في التشهد الأخير ١٦٤
- تحريك الإصبع فيها لم يثبت ١٦٠

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

٤٢	شداد بن سعيد
١٤٦	شريك بن عبد الله النخعي القاضي
١٠٠	طاوس بن كيسان اليماني
٨٨	عاصم العنزي
٣٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٣٧	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
١٣٥	عبد الوهاب الثقفي
٦٢	عثمان بن يعلى بن مرة
٨٨	عطاء بن السائب
٨٨	علي بن علي الرفاعي
٧٧	عمرو بن أبي سلمة
٦٢	عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة
٨٨	عمرو بن مرة
٦٢	عنبة بن الأزهر
١٤٣	عون بن عبد الله
٤١	فاطمة بنت الحسين
١٠٠	قيصة بن هلب
١٥٣	كامل أبو العلاء
١٦٠	مالك بن نمير
١٣٣	مجاهد بن جبر المكي
١٣٤	محمد بن جابر
٩٩	مؤمل بن إسماعيل
٧٢	يحيى بن يمان
٦٢	يونس بن بكير

الجلسة بين السجدين

- ١٤٥ إطالة الجلسة بين السجدين من السنة
- ١٥٣ الإشارة بالسبابة فيها
- ١٥٣ الجلوس بين السجدين من مواضع الدعاء
- ١٥٣ ما يقول في حال الجلوس بين السجدين
- ١٥٣ وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجدين
- ١٥٣ وضع اليدين فيها

الجلوس

- ١٥٢ الإقعاء المشروع
- ١٥٢ الإقعاء المنهي عنه إقعاء الكلب
- ١٥٢ الإقعاء بين السجدين
- ١٥٣ وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجدين
- ٩٨ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس

الحكم والأمثال وجوامع الكلم

- ٣٨ المكلفون في العمل الظاهر سواء، وبالنيات يتفاضلون
- ٣٣ المؤمن للمؤمن كالبنيان
- ٣٨ النية تجارة العلماء
- ٣٥ إن الرجل لا يزال راجياً ما اتعَلَ
- ٥٧ إنما الأعمال بالنيات
- ١٢٥ خشوع الظاهر لازم لخشوع الباطن
- ١٣١ عمل الناس واستنكارهم لا يعني من الحق شيئاً
- ١٣٨ كان النبي يتأول القرآن
- ١٢٦ لا طاقة للإنسان بما اعترضه من الخواطر
- ١٢٤ ، ١١٩ ليس شيء من القرآن مهجوراً

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الصَّائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- ٥٧ ليس للإنسانِ إلا ما نوى
- ١٠ مَنْ تَرَكَ الْعَجَلَةَ، أَصَابَ وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ
- ١٢٥ مَنْ سَكَرَ قَلْبُهُ، سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ
- ١٣١ يَجِبُ أَنْ يَدُورَ الْمَكْلُوفُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ

الخشوع في الصلاة

- ١٢٥ أحكامُ الخشوعِ
- ١٢٥ الخشوعُ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا
- ١٢٥ أنواعُ الخشوعِ
- ١٢٦ حَكْمُ الخشوعِ تَابِعٌ لِأَثَارِ تَرْكِهِ
- ١٥٣ وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الدعاء

- ١٦٥ أَكَّدَ الْأَدْعِيَةَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ
- ١٦٥ التَّشَهُدُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ
- ١٧٦ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ١٧٥ الدَّعَاءُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
- ١٠١ الدَّعَاءُ حَالَ الْقِيَامِ
- ١٠٤ الدَّعَاءُ مَأْمُورٌ بِإِخْفَائِهِ
- ١٤٩ السُّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ
- ١٧٦ أَيُّ الدَّعَاءِ أَسْمَعُ؟
- ١٠٢ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الدَّعَاءِ

الذكر

- ١٧٧ حَكْمُ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الرفع من الركوع

- ١٤٥ إطالة الاعتدال بعد الركوع
- ١٤٥ الرفع من الركوع من مواضع الدعاء
- ١٤٥ الرفع من الركوع والاعتدال فرضان

الركعة الثالثة

- ١٦٣ صفة النهوض إليها

الركعة الثانية

- ١٥٥ الاعتماد على الركبتين والخذنين للقيام
- ١٥٤ الركعة الثانية كأولى، إلا الاستفتاح
- ١٥٤ القراءة فيها كالنصف من قراءة الأولى
- ١٥٥ القيام عَجَنًا لا يثبت به دليل
- ١٥٤ صفة النهوض لها

الركوع

- ١٤٤ أحكام الرفع من الركوع
- ١٣٨ أذكاء الركوع والسجود، وحكمها
- ١٤٣ استحباب إطالة التسيح والذكر فيه
- ١٣٦ أقل الركوع
- ١٣٨ الإكثار من التسيح في الركوع
- ١٣٨ التأكيد على الذكر فيه
- ١٢٨ الركوع ركن
- ١٢٨ الركوع قبل السجود بالاتفاق
- ١٤٢ الركوع من مواضع الدعاء
- ١٤١ السنة فيه الشاء
- ١٣٦ السنة فيه أن يستوي ظهر المصلي

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الصَّائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- ١٣٨ النهي عن قراءة القرآن فيه
- ١٣٧ تطويلُ الركوعِ
- ١٣٩ تعيينُ صيغةِ التَّسْبِيحِ فيه
- ١٤٣ جوازُ الثَّنَاءِ والتَّعْظِيمِ بغيرِ المأثورِ فيه
- ١٣٢ رفعُ اليَدَيْنِ للركوعِ
- ١٤١ زيادةُ؛ (وبحَمْدِهِ) بعد التَّسْبِيحِ فيه
- ١٣٦ صفَةُ الركوعِ
- ١٤٣ عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ فيه
- ١٤٤ ما يقولُ المأمومُ عندَ الرفعِ من الركوعِ
- ١٣٨ ما يقولُ المصلِّي في ركوعِهِ
- ١٣٢ مواضعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وأحكامُهُ
- ١٣٦ هُويُّ المأمومِ للركوعِ بعدَ الإمام
- ١٣٧ وجوبُ الاطمئنانِ في الركوعِ
- ١٣٦ وضعُ الرَّأْسِ في الركوعِ
- ١٣٦ وضعُ اليَدَيْنِ في الركوعِ
- ١٣٢ وقتُ رفعِ اليَدَيْنِ

السترة

- ٧٦ حكمُ وَضْعِ الخَطِّ بين يَدَيِ المصلِّي
- ٧٦ مشروعِيَّتُهُ وَضَعُهَا بين يَدَيِ المصلِّي
- ٧٦ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بينه وبينها ثلاثةُ أَذْرُعٍ
- ٧٦ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ طولُها مثلَ مؤخَّرَةِ الرَّجْلِ

السجود

- ١٤٣ استحبابُ إطالةِ التَّسْبِيحِ والذِّكْرِ فيه

الموضوع أوالفأففة أرفأف المسألة

الصّفحة

- ١٥٠ أفرف مآ ففكون العفء إلف رفف وهف سآفء
- ١٥٠ الإفكارف مفف الفءآ فف
- ١٤٨ الأنف والفففة فف ففم العفرف الوافء
- ١٣٨ الفأفء علف الفءرف فف
- ١٤٩ الفرفرف بفف الفءف فف
- ١٥١ الفأسفة بفف السءففف، وفسفة الاسفرافة، وأفكامفمها
- ١٥٠ الفءرف والفءآ فف سءو الفلآة
- ١٤٩ السءو أفظم مواضع الفءآ
- ١٥٤ السءو فف الفاففة كالأولى
- ١٤١ السفة فف الفءآ
- ١٣٩ فعفف صفة الفسفف فف
- ١٥١ رفف الفءمفف أو إءافمها فف السءو
- ١٣٤ رفف الفءف فف السءو
- ١٤١ زفافة؛ (وبفمءف) بعء الفسفف فف
- ١٤٩ صفة السءو
- ١٤٦ صفة الهورف للسءو
- ١٤٣ عءء الفسففاف فف
- ١٤٩ قبض الأصابع واسفبال القبلة بالفء فف
- ١٣٨ ما فقول المصلف فف سءو
- ١٥٠ مقءار السءو فف السفة
- ١٤٦ هل فقدم فءف أو ركبف فف عء السءو؟
- ١٥١ ، ١٥٠ وضع الفءمفف فف
- ١٤٨ وضع الفءف علف الأرض فف السءو

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- ١٤٨ يجبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ
- ١٤٦ يَهْوِي الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ بَعْدَ الْإِمَامِ

السنن الرواتب

- ١٨٠ أَدَاؤُهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ
- ١٨٠ أَكْثَرُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لِرَاتِيَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ قَبْلَهَا
- ١٨٢ تَخْفِيفُ رَاتِيَةِ الْفَجْرِ
- ١٧٩ تَوَازِيئُهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ
- ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٩ حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا
- ١٨٥ رَاتِيَةُ الْجُمُعَةِ؛ وَقْتُهَا وَعَدْدُهَا وَمَكَانُهَا
- ١٨٤ رَاتِيَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدِيَّةٌ، وَلَا رَاتِيَةَ لَهَا قَبْلِيَّةٌ
- ١٨٣ عَدَدُ رَكَعَاتِ رَاتِيَةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ
- ١٧٩ ، ١٧٨ عَدْدُهَا وَمَوَاضِعُهَا
- ١٧٨ فَضْلُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَدَائِهَا
- ١٨٣ لَيْسَ لِمَلَاةِ الْعَصْرِ رَاتِيَةُ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ
- ١٨١ مَوَاضِعُ أَدَائِهَا وَطُولُهَا
- ١٨٤ يُسْتَحَبُّ آدَاءُ رَاتِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْبُيُوتِ
- ١٨٤ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

الصَّحَابَةُ

- ١١ اخْتِلَافُهُمْ سَعَةً

الصَّلَاةُ

- ١٤ اسْتِعْمَالُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ
- ١٣ اسْتِعْمَالُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ
- ١٥ حَكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

الموضوع أوالفايدة أورش المسألة

الصّفحة

- ١٤ معنى الصّلاة شرعا
- ١٣ معنى الصّلاة في الكتاب والسنة
- ١٣ معنى الصلاة وتعريفها
- ١٤ مناسبة تسمية الصّلاة بهذا الاسم
- ١٢ وقت فرض الصلاة

الضوابط الفقهية المذكورة في الكتاب

- ٤٧ إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت
- ٧٤ الأصل أن أفعال الصلاة واجبة، إلا القرينة تصرّفها
- ١٢٩ الأصل في فعل النبي في الصّلاة الوجوب
- ١٣٧ الأمر بإعادة الصّلاة دليل على بطلانها
- ١٣٧ الأمر بإعادة الصّلاة لفقدان وصف دليل على وجوبه
- ١٢٨ الانتقال بين أركان الصّلاة وواجباتها لا يكون إلا بالتكبير
- ٧١ الأولى للمصلي أن يمسك عن كل قول كان مشروعا خارج الصلاة
- ٣١ إن أخذكم إذا كان يعمد إلى الصّلاة، فهو في صلاة
- ١١١ ، ٨٢ ، ٦٩ إن في الصّلاة شعلا
- ١٧ ترك ما لا تصح الصلاة إلا به تركها
- ٨٧ تسقط سنن الصّلاة بفوات محلها
- ١٤٠ تسمية الصّلاة بفعل فيها دليل على وجوب هذا الفعل
- ٨٧ حكم الصلاة المتصلة واحد
- ١٥٧ ركن الصلاة لا يترك لواجب
- ١٤٢ سنة الصّلاة مطلق الثناء والدعاء من غير تقييد بلفظ معين
- ١٢٩ ، ٧٤ ، ٦٦ صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٩٨ كيفية الجلوس في الصلاة واحدة

المَوْضُوعُ أَوْ الْعَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- لا تُسْتَحَبُّ مَقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ١٠٥
- لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِتْبَانِ إِلَى الصَّلَاةِ دَعَاءٌ مَعْلُومٌ ٣٦ ، ٣٠
- مَا ثَبَّتَ فَعَلُهُ فِي رُكْعَةٍ لَا يَثْبُتُ تَكَرُّرُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ٩
- مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ يُفَعَّلُ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ ٦٧
- مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ ١٣٩
- مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ، احْتَجَّ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ ١٣٩

الطَوَافُ

- تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ ٤٧
- طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَدْخُلُ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ ٤٦

الْعِبَادَاتُ

- الْعِبَادَاتُ تَوْفِيقِيَّةٌ ٢٧ ، ٧٠ ، ١٠١

الفُرُوقُ الْفَقْهِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ

- الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرُّكَاةِ وَالصُّبَامِ فِي التَّلْفِظِ بِالنِّيَّةِ ٥٧

الْفَوَائِدُ وَالنِّكَاتُ وَاللِّطَائِفُ

- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَعْرُوفٌ بِاخْتِصَارِ الْأَحَادِيثِ ٧٣
- أَرْكَانٌ وَسُنَنٌ وَأَدَابُ الصَّلَاةِ تَزِيدُ عَلَى سِتِّ مِئَةِ سُنَّةٍ ٨
- الْأَخْبَارُ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ تُرْبِي عَلَى أَلْفِ خَبَرٍ ١١
- الِاسْتِغْفَارُ دَعَاءٌ ١٧٥
- الْجُلُوسُ وَالْقُعُودُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ التَّشَهُدُ ١٥٣
- الْعَرَبُ تَسْمِيٌّ بِالشَّيْءِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، أَوْ جَاوَزَهُ ١٤
- أَلْفُ الْحَاكِمِ كِتَابُهُ (عِلْمُ الْحَدِيثِ) فِي قُوَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَشِيخَ وَتُصِيبُهُ الْعَفْلَةُ ٣٦
- الْقِرَاءَاتُ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ٩٠
- الْمَسَائِلُ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ١٠٦

الموضوع والفائدة أرفف المسألة

الفصفحة

- ١٠٣ المؤمن أحد اللداعفن
- ٩١ أنزل القرآن على سبعة أرفف
- ٩٢ أنس من أعلم الناس بحال النبف
- ٦٤ أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله الفسرف
- ١٧ تعبر القرآن عن الصلاة بالإمان
- ١٠ ذكر من صنف من العلماء في أحكام الصلاة
- ١٤٠، ١٣٩ سمى الله الصلاة؛ تسبفا وقياما وسجودا وركوعا وقراءة
- ٩٠ صنف جماعة من العلماء المصنفات في أحكام البسمل
- ٤١ عاشت فاطمة بعد النبف أشهرا
- ١٠ عدد عبد الرحمن العفدروس للصلاة خمس مئة سنة
- ٢٦ عدم ثبوت المناظرة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة
- ١٣٠ عكرمة من خاصة أصحاب ابن عباس، وأعرفهم برأفه
- ١٧٤ قد يورد البخاري الحديث في غير باب للفظه صحيحة فيه تصل بالباب
- ١٠٦ كان أبو هريرة ؓ مؤدنا للعلماء بن الحضرمف بالبحرفن
- ٢٢ لا يصار إلى ظن، وتترك اليقين
- ٥٠ لا يعرف للمؤدّن مكان في المسجد في الصدر الأول
- ٥٧ لماذا سميت النبف بهذا الاسم؟
- ١٥٣ ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أفعى
- ٢١ ما أخرجاه أحمد في مسنده، وكان له في المسألة قولان، كان كالتص عنه
- ٢١ ما أخرجاه أحمد في مسنده، ولم يصرح بخلافه، كان كالتص عنه
- ٢٢ ما أخرجاه مالك في الموطأ، ولم يصرح بخلافه، كان كالتص عنه
- ٣٧ ما في كتاب (علوم الحديث) للحاكم أدق مماف في كتاب (المستدرک)
- ١٢ وقت فرض الصلاة
- ٢٣ يحمل المتشابه من كلام العلماء على المحكم

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

القبض

- ٩٦ إذا أراد المصلي إرسال يديه، فلا يُنْفِضُهُمَا
- ٩٨ القبضُ بعد الرُفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٩٦ صَفْتُهُ فِي المَأْتُورِ
- ٩٥ وَضْعُ اليَدَيْنِ حَالَ القِيَامِ
- ٩٧ يَبْتَدِئُ بِالقبْضِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ
- ٩٧ يَسْتَدِيمُ المصلي القَبْضَ فِي كُلِّ رُكْعَاتِهِ حَالَ القِيَامِ

القراءة في الصلاة

- ١٠٣ الإِسْرَارُ وَالجَهْرُ سُنَّةٌ
- ١١٩ التَّخْفِيفُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ
- ١٠٣ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ
- ١٢٤ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ
- ١٠٣ الصَّلَاةُ الجَهْرِيَّةُ، وَالصَّلَاةُ السَّرِيَّةُ
- ١١١ الفَاتِحَةُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ عَلَى الجَمِيعِ
- ١١٣ القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ
- ١٢٣ تَكَرَّارُ الآيَةِ الوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٢٣ تَكَرَّارُ الآيَةِ الوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا
- ١٢٤ تَكَرَّارُ السُّورَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرُّكْعَةِ
- ١١٨ تُكْرَهُ الإِطَالَةُ فِي العِشَاءِ
- ١٠٨ سَكَتَاتُ الإِمَامِ
- ١٠٨ طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ
- ١١٧ قِرَاءَةُ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامُهَا
- ١١٠ قِرَاءَةُ المَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ
- ١٢١ قَسْمُ السُّورَةِ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- القضاءُ بأمرٍ جديدٍ، لا بالأمرِ الأوَّلِ ٢٧ ، ٢٩
- المعنى الشَّرعيُّ مقدَّمٌ على المعنى اللُّغويِّ ١٤
- حقُّ الله يَخْتَلِفُ عن حقِّ الأدميين فيمن تَرَكَ الحقَّ عمدًا أو نسيانًا ٢٩
- عدمُ إخراجِ الشيخين لزيادةٍ مع إخراجِ أصلِ الحديثِ إعلانٌ لها ١٧١
- عملُ الناسِ واستنكارُهُم لا يغني عن الحقِّ شيئًا ١٣١
- قلَّةُ النصوصِ الصريحةِ، قد يدلُّ على أنَّ المسألةَ مسلَّمةٌ ١٠٦
- قولُ الصحابيِّ ليس بحجةٍ ٧٥
- كيف يتعلَّقُ الوجوبُ بشيءٍ لا يستطيعُه غالبُ بني آدم؟! ١٢٦
- لا يُصارُ إلى ظنٍّ، ويتركُ اليقين ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩
- لا يضيِّقُ بابُ الرخصةِ ما لم يعارضِ نصًّا صريحًا ٦١
- ما أجبَّ أنَّ أصحابَ رسولِ الله لم يَخْتَلِفُوا ١٢
- ما ثبتَّ عن بعضِ الصحابةِ، دونَ تكبيرٍ، هل هو الإجماعُ السكوتيُّ ١٠٧
- ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به، فهو واجبٌ ١٧ ، ١٢٩
- من أصولِ أحمدَ الأخذُ بالخبرِ اليسيرِ الضَّعيفِ في الاحتياطِ ٦٠
- منَ المسائلِ التي تَرَكَ فيها مالكٌ عملَ أهلِ المدينةِ؛ للحديثِ الثابت ١٣١
- من شرائطِ الصَّحةِ الاتِّصالُ ٣٦
- نقلُ فقهاءِ المالكيَّةِ عن مالكٍ أصحُّ وأرجحُ من نقلِ غيرِهِم ٢٤
- هل المداومةُ على الفعلِ تُفيدُ الوجوبَ؟ ٧٤
- يجبُ أن يدورَ المكلفُ مع السنَّةِ حيثُ دارت ١٣١
- يجوزُ التخيُّرُ من أفعالِ الصَّلَاةِ المأثورةِ ١٥٦
- يُحمَلُ المتشابهُ من كلامِ العلماءِ على المُحكَّم ٢٣
- القواعدُ الفقهيةُ المذكورةُ في الكتاب
- الأصلُ في أذكارِ العباداتِ الجَهْرُ، إلَّا للدليلِ ١٠٦

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

- ١٣٧ الأمر بإعادة العبادة دليل على بطلانها
- ١٣٧ الأمر بإعادة العبادة لفقدان وصف دليل على وجوبه
- ٤٣ العبادات لا بد فيها من دليل
- ٥٧ إنما الأعمال بالنيات
- ٩٣ إياك والحدت
- ٢٨ تأخير أداء الفرض حتى يخرج وقته معصية
- ١٤٠ تسمية العبادة بفعل فيها دليل على وجوب هذا الفعل
- ٢٩ حق الله يختلف عن حق آدميين باعتبار العمد والنسيان
- ٢٩ فرق الشارح بين المتعمد والناسي في أحوال كثيرة
- ٢٩ قياس المتعمد على الناسي في العبادات قياس مع الفارق
- ٥٢ كان السلف يعزرون على ترك السنن
- ٤٣ لا بأس بالثمانين فيما كان من باب العادات
- ١٢٦ لا طاقة للمكلف بما اعترضه من الخواطر
- ٢٢ لا يُصار إلى ظن، ويُترك اليقين
- ٤٦ لا يُفرغ بسبب التسمية أحكام بلا دليل
- ٢٨ لا يقضي الكافر ما ترك من الفرائض حال كفره
- ما كان من باب الكرامة، قُدمت فيه اليمنى، وما كان خلافه، قُدمت فيه
- ٤٣ اليسرى
- ٥٧ محل النية القلب

القواعد المنهجية الواردة في الكتاب

- ٢٢ لا يُصار إلى ظن، ويُترك اليقين
- ٢٣ يُحمل المتشابه من كلام العلماء على المحكم

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

القيام

- ١٠١ الدعاءُ حالَ القيامِ
- ١٠٢ قراءةُ الفاتحةِ

القيام في الصلاة

- ٧٥ أجرُ صلاةِ القاعدِ الصحيحِ على النصفِ من أجرِ القائمِ
- ٧٥ القيامُ في الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ
- ٧٥ فرضيَّتهُ خاصَّةٌ بالفريضةِ، وأما النافلةُ فُسُنَّةٌ
- ٧٥ لا حَرَجَ عليه أن يعتَمِدَ على عصا، أو يتكَيَّرَ على حائطٍ في الفريضةِ

المذاهب الأصولية المحكية في الكتاب

ابن قيم الجوزية

- ٩٤ أعلامُ المسائلِ إذا لم يخرجها الشيخان، فهذا دليلٌ على صَعْفِهَا

أحمد بن حنبل

- ١٨ ، ١١ الإجماعُ إجماعُ الصحابةِ وَمَنْ بعدهمُ تَبِعَ لهم

الزيلعي جمال الدين

- ٩٤ أعلامُ المسائلِ إذا لم يخرجها الشيخان، فهذا دليلٌ على صَعْفِهَا

المذاهب الفقهية المحكية في الكتاب

إبراهيم بن يزيد النخعي

- ٥٠ إن كَبَّرَ الإمامُ قَبْلَ تَمَامِ الإقَامَةِ، فصلاتهُ صحيحةٌ، وخالفَ السُّنَّةَ
- ١٦٩ يَصِحُّ الانصرافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الأخيرِ دونَ تَسْلِيمٍ
- ١٦٩ يَصِحُّ أن ينصرفَ الرجلُ بَعْدَ تَشَهُدِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ
- ١١١ لا يقرأُ المأمومُ في الصَّلَاةِ الجهريةِ

ابن بنت الشافعي

- ٢٨ إذا تَرَكَ الرجلُ صلاةً واحدةً متعمداً، فإنه لا يقضيها

ابن حبان

- ٥٦ تفضيلُ ميمنةِ الصفِّ المتأخِّرِ عن ميسرةِ المتقدِّمِ
- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن حبيب المالكي

- ١٩ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ

ابن حزم

- ٢٨ إذا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا
- ٩٨ استحبابُ القبضِ بعد الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٥١ بطلانُ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفُوفَ
- ١٦٥ وجوبُ الاستعاذةِ ممَّا استعاذَ منه النَّبِيُّ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ
- ٥١ وجوبُ تسويةِ الصفوفِ

ابن خزيمة

- ٥٥ استحبابُ قيامِ المأمومِ فِي ميمنةِ الصَّفِّ
- ٧١ وجوبُ رفعِ اليدينِ مع تكبيرةِ الإحرامِ

ابن رجب الحنبلي

- ٢٩ إذا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا

ابن رشد الحفيد

- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن سيرين

- ١٨٠ راتبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ رَكَعَتَانِ
- ٧٤ رَفْعُ اليَدَيْنِ مع التَّكْبِيرِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- ٨٩ صِيغَةُ الاستعاذةِ؛ (أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
- ٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- ٤٩ كان يَكْرَهُ الْقِيَامَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ؛ (قد قامت الصلاة)
ابن شهاب الزهري
- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة
٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ
٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ
ابن عبد البر النمري القرطبي
- ٨٠ تحديداً موضع البصر في الصَّلَاةِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّظَرِ
١٩ عدم كفر تارك الصلاة
ابن عبد الحكم
- ١٩ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ
ابن عبد الهادي
- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة
ابن قدامة
- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة
ابن قسيم الجوزية
- ١٦٧ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا
٧٣ سُنِّيَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ
أبو الحَطَّابِ الْكَلُودَانِي الْحَنْبَلِي
- ١٥٤ يَكْبُرُ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَلِلرَّفْعِ مِنْهَا
أبو أَمَامَةَ الْبَاهَلِي
- ١٧٨ التَّسْبِيحُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
أبو بكر الصديق
- ١٦ كُفِرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ
أبو بكر الصديق

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الشافعي

- ٥٩ استحبابُ الابتداءِ بالتَّوجُّهِ إلى القبلةِ في صلاةِ النافلةِ على الدَّابَّةِ
- ٦٠ عدَمُ مشروعِيَّةِ استقبالِ القبلةِ في صلاةِ النافلةِ على الدابة

أبو جعفر الطحاوي

- ٧٣ سُنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مع التَّكْبِيرِ
- كان في القيامِ ينظرُ إلى موضعِ سجوده، وفي الركوعِ إلى قَدَمَيْهِ، وفي السجودِ إلى أنفه
- ٧٩ عدم كفر تارك الصلاة
- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

- ٨٣ الإتيانُ بدعاءِ الاستفتاحِ سُنَّةٌ
- ١٥٦ ، ١٥٥ الافتراشُ سُنَّةٌ التَّشَهُدُ مُطْلَقًا
- ١٣٨ الذِّكْرُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ سُنَّةٌ
- ٢٥ المشهورُ عنه عدَمُ تكفيرِ تاركِ الصَّلَاةِ
- ٥٠ إن كَبُرَ الإمامُ قبلَ تمامِ الإقامةِ، فصلاتهُ صحيحةٌ، وخالفَ السُّنَّةَ
- ٦٦ تصحُّ تكبيرةُ الإحرامِ بكلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ على التَّعْظِيمِ
- ٨٩ صيغةُ الاستعاذةِ؛ (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
- ١٠٢ قراءةُ الفاتحةِ ليست ركناً من أركانِ الصلاةِ
- ١١٣ لا تُسْتَحَبُّ قراءةُ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ في الثالثةِ والرابعةِ
- ٥٩ لا يجبُ الابتداءُ بالتَّوجُّهِ إلى القبلةِ في صلاةِ النافلةِ على الدَّابَّةِ
- ١١٠ لا يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يَسْكُتَ بعدَ الفاتحةِ
- ٧٩ مشروعِيَّةُ جعلِ البصرِ بموضعِ السجودِ في الصَّلَاةِ
- ٧٠ منَعُ المصلِّي من رَدِّ السَّلَامِ مُطْلَقًا بإشارةٍ أو بسلامٍ
- ١٠٩ يسكُتُ الإمامُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ لدعاءِ الاستفتاحِ فقط
- ٤٩ يقومُ للصلاةِ عندَ قولِ المؤدِّن؛ (حَيَّ على الفلاحِ)

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

أبو داود السجستاني

٢٠ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ قَدْ وَاقَفَ قَوْلَ الْمَرْجِيئَةِ

أبو ذر الغفاري

٣٤ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَيْمَشِ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِكَ

٣٤ كَرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ

أبو زرعة العراقي

١٩ عَدَمُ كُفْرِ تَارَكَ الصَّلَاةَ

أبو زيد المروزي

١٢٧ وَجُوبُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

أبو سعيد الإصطخري الشافعي

٦١ جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي الْحَضَرِ

أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي

٢٨ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا

أبو عمرو بن العلاء

٨٩ صِيغَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

أبو قتابة

٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ مِنَ الْإِقَامَةِ

٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ

أبو هريرة

١٧٨ التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

١٧٩ التَّسْبِيحُ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣٠ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ

١١١ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة

- ٦١ جواز صلاة النافلة على الدواب في الحضر
- ٧٣ سنّة أن يستقبل بيديه القبلة مع التكبير

أحمد بن حنبل

- ٦٩ أرى ألا تسلّم على المصلّي، ولا يسلم عليك
- ٥٩ استحباب الابتداء بالتوجّه إلى القبلة في صلاة النافلة على الدابة
- ٨٣ الإتيان بدعاء الاستفتاح سنّة
- ١٤٣ التسبيح ثلاثاً في السجود وسط بين الكثرة والقلة
- ١٣٩ الذكر في الركوع والسجود واجب
- ١٥٦ ، ١٥٥ السنّة في التشهد الأول الافتراش
- ١٦٣ القيام للركعة الثالثة على صدور القدمين
- ٢٠ المشهور عن الإمام أحمد القول بكفر تارك الصلاة
- ١٣٩ إن ترك التسبيح في الركوع والسجود عمداً بطلت صلاته
- ١٥٩ تحريك الإصبع مع الإشارة في التشهد في رواية عنه
- ١٥٦ خير بين الافتراش والتورك
- ٧٤ رفع اليدين مع التكبير من تمام الصلاة
- ٨٩ صيغة الاستعاذة؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم)
- ٧٦ قدر طول السترة بذراع
- ٧٦ كان يفتي بوضع الخط بين يدي المصلّي
- ٤٩ كان يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن؛ قد قامت الصلاة
- ١٠٠ كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر
- ٢٢ كُفر تارك الصلاة
- ٢٢ كُفر من ترك صلاة واحدة في رواية
- ٣٤ لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبير الأولى أن يسرع شيئاً

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- لا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ١١٣
- لا يَرَى نَشْرَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي الصَّلَاةِ ٧٢
- لا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ١١٠
- لا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يُرَدُّ بِالْإِشَارَةِ ٦٩
- مَشْرُوعِيَّةُ جَعْلِ الْبَصْرِ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ٧٩
- مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ ١٩
- مَنْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ لَا يَكْفُرُ ٢٤
- مَنْ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَيَتَحَرَّى الْوَسْطَ ٦٥
- وَجُوبُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ فِي الْفَرَضِ، دُونَ الثَّقَلِ ١٢٩
- وَجُوبُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ ١٢٨
- وَضْعُ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ السُّرَّةِ قَلِيلًا ١٠١
- يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ١٥٦ ، ١٥٥
- يَسَّخُ فِي سَجُودِ الثَّلَاوَةِ كَمَا يَسَّخُ فِي سَائِرِ السُّجُودِ ١٥٠
- يُسْتَحَبُّ آدَاءُ رَابِعَةِ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ ١٨٢
- يُسْتَحَبُّ آدَاءُ نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَافِلَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ ١٨١
- يَسْكُتُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ١٠٩
- يَسْكُتُ الْإِمَامُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاخِ فَقَطْ ١٠٩
- يَصِحُّ التَّنْسِيخُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَفْرَدًا أَوْ مَجْمُوعًا ١٧٥
- يَفْتَرِشُ فِي تَشَهُدِ الثَّنَائِيَّةِ ١٥٦ ، ١٥٥

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ

- الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبٌ ١٣٩
- إِنْ تَرَكَ التَّنْسِيخَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ١٣٩
- كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً ٢٢

الموضوع والفائدة أرفأش المسألة

الصّفحة

- ١٩ مَن ترك شيئًا من أركان الإسلام كفرَ
 ٢٠ مَن لم يكفرُ تارك الصلاة قد وافق قول المرجئة

الأسود بن يزيد النخعي

- ١٧٨ التّسبيح أذبار السّجود هو الركعتان بعد المغرب
 ١٢٣ رخص في ترديد الآية الواحدة في صلاة الليل
 ١١١ لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهريّة

الأعمش

- ٨٩ صيغة الاستعاذة؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم)

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

- ٧١ وجوب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام

البخاري

- ٤٣ استحباب دخول المسجد بالرجل اليمنى، والخروج بالرجل اليسرى
 ٣٣ جواز التّشبيك بين الأصابع في المسجد
 ٨٠ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
 ٨٠ لا يثبت شيء في وضع البصر في الصلاة
 ٦٩ لا يرد السلام في الصلاة
 ٥١ وجوب تسوية الصفوف
 ١١٣ وجوب قراءة المأموم خلف الإمام في الجهريّة

الجمهور

- ٦٨ إذا ردّ المصلّي السلام كلامًا، فقد أفسد صلاته
 ٨٣ الإتيان بدعاء الاستفتاح سنة
 ١٥٢ الافتراش سنة الجلوس بين السجالتين
 ١٤٣ التّسبيح في الرّكوع والسّجود ثلاثًا

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- السُّنَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الأَوَّلِ الاِفْتِرَاشُ ١٥٥
- سُنِّيَّةُ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالِ ١٢٨
- عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٩
- لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدِ الفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ والرَّابِعَةِ ١١٣
- لَا تُسْرَعُ ادْعِيَةُ الاِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ ٨٣
- لَا فَرْقٌ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٦٠
- لَا يَكْبُرُ الإِمَامُ إِلا بَعْدَ انْتِهَاءِ المَوْذُنِ مِنَ الإِقَامَةِ ٥٠
- مَشْرُوعِيَّةُ القَبْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَوْضِعٍ ١٠٠
- يَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا عَامِداً ٢٧
- يَجِبُ قِضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَهُ عَامِداً ٢٧
- يُجْزِئُ وَضْعُ الجِهَةِ فَقَطْ عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُودِ ١٤٨
- يُشْرَعُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ العِشَاءِ ٥٢

الحسن البصري

- إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مَتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا ٢٨
- الأوَّلَى أداءُ الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ المَسَاجِدِ ٣٩
- التَّسْبِيحُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هُوَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ١٧٨
- رَاتِبَةُ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةُ رَكْعَتَانِ ١٨٠
- صِيغَةُ الاستِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمِ) ٨٩
- كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ المَوْذُنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ٤٩
- كَانَ يَكْرَهُ القِيَامَ إِلا عِنْدَ قَوْلِ المَوْذُنِ؛ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) ٤٩
- كَانُوا يَحِبُّونَ أَنْ يُكْتَرَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ ٣٩
- كُفْرٌ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً ٢٢

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

١٩ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ

الحسن بن صالح بن حي

١٦٦ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا

٨٩ صِيغَةُ الاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

الحسن بن علي بن أبي طالب

١٨٠ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

الحنابلة

٧٣ سُنِّيَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ

١٦٤ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ

١٠١ وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْبِيسْرِ تَحْتَ السُّرَّةِ

١٦٠ يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي التَّشْهُدِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الْجَلَالَةِ

الحنفية

١٦٨ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ

٨٣ تُشْرَعُ ادَّعِيَةُ الْاسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١٦٠ رَفْعُ السَّبَابَةِ عِنْدَ النِّفْيِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ

٧٤ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجِبٌ

١٠٤ لَا يُؤْمَنُ الْإِمَامُ مَعَ الْمَأْمُومِينَ

١٦٩ يَصِحُّ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ دُونَ تَسْلِيمِ

السخاوي

١٩ عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

السرخسي

٧٩ الْبَصْرُ فِي الصَّلَاةِ بِحَسَبِ خُشُوعِ الْإِنْسَانِ

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

السلف

كانوا يُعزِّرونَ على تركِ السننِ ٥٢

الشافعية

تحريكُ الإصبعِ في التشهدِ عند؛ (إلا اللهُ) ١٦٠

الصحابة

مَا كَانُوا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ ١٧

القاسم بن محمد

كان لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ١٣٠

القاضي أبو يعلى الحنبلي

استحبابُ القبضِ بعدِ الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٩٨

القاضي حسين

وجوبُ الخشوعِ في الصَّلَاةِ ١٢٧

الكاساني الحنفي

استحبابُ القبضِ بعدِ الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ في كلِّ قِيَامٍ فيه قَرَارٌ ٩٨

الكوفيون

يقومُ للصَّلَاةِ عندَ قولِ المؤدِّنِ؛ (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) ٤٩

المالكية

التورُّكُ سُنَّةُ الجُلُوسِ في الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ١٥٦

تاركُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ ٢٤

تحريكُ الإصبعِ يَمِينًا وَشِمَالًا إلى آخِرِ الصَّلَاةِ ١٦٠

المغيرة بن شعبه

إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ المؤدِّنِ بعدَ أَنْ كَبَّرَ إبراهيمُ للصَّلَاةِ، وَكانَ إمامًا ٥٠

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

٥١ تسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء

النسائي

٥٦ تفضيل ميمنة الصف المتأخر عن مسيرة المتقدم

النووي محيي الدين يحيى بن شرف

٥٨ استنكر القول بجواز التلطف بالنية في الصلاة

إمام الحرمين أبو المعالي الجويني

١٢٧ إذا لحق المريض بالقيام مشقة تذهب خشوعه، سقط عنه

١٢٧ يفهم كلامه وجوب الخشوع

أنس بن مالك

٣٩ استحباب الصلاة في المسجد القديم

٤٩ كان إذا قيل؛ (قد قامت الصلاة)، قام فوثب

٤٩ كان يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن؛ قد قامت الصلاة

١٦٧ كانت تسلم تسليمًا واحدة قبالة وجهها

٣٤ كراهة الإسراع إلى الصلاة ولو خشي فوات الركعة

أيوب السختياني

١٨ ترك الصلاة كفر لا تختلف فيه

بعض الحنابلة

٩٨ استحباب القبض بعد الرفع من الركوع

٨٤ بطلان صلاة من لم يدع بدعاء الاستفتاح

٨٣ تُسرع أدعية الاستفتاح في صلاة الجنابة

٥٦ تفضيل ميمنة الصف المتأخر عن مسيرة المتقدم

بعض الحنفية

٤٤ تؤدى تحية المسجد في اليوم مرة

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- متى تعمَّدَ تَرَكَ الجهرِ في الجهريةِ، فالصلاةُ صحيحةٌ ١٠٣
- متى تعمَّدَ تَرَكَ الجهرِ في الجهريةِ، فالصلاةُ فاسدةٌ ١٠٣

بعض الشافعية

- تشرعُ أدعية الاستفتاح في صلاة الجنائزة ٨٣

بعض المالكية

- التَّوَرُّكُ سُنَّةُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٢
- لا يؤمَّنُ الإمامُ مع المأمومين ١٠٥

ثابت بن زيد

- كرَاهَةُ الإسراعِ إلى الصَّلَاةِ ولو خَشِيَ فواتِ الرُّكْعَةِ ٣٤

جابر بن عبد الله بن حرام

- لا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَنْقِضِيَ صَلَاتَكَ ٧٠
- لا يُسَلِّمُ عَلَى المصلي، ولو سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ ٧٠
- لو دَخَلْتُ عَلَى قومٍ يُصَلُّونَ، ما سَلَّمْتُ عَلَيْهِم ٦٩
- ما كُنْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ يَصَلِّي، ولو سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ٦٩
- مَنْعُ المصليِّ مِنَ رَدِّ السَّلَامِ مَطْلَقًا بِإِشَارَةٍ أَوْ بِسَلَامٍ ٧٠
- يُفَرِّقُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ ١٦

حماد بن أبي سليمان

- عَدَمُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٦
- يَصِحُّ الانصِرافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الأَخِيرِ دُونَ تَسْلِيمٍ ١٦٩

حماد بن زيد

- عدم كفر تارك الصلاة ١٩

حمزة الزيات

٨٩ صيغة الاستعاذة؛ (أستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

داود بن علي الأصهباني الظاهري

٤٨ يكون القيام للصلاة عند أول الإقامة

زهر بن الهذيل

٥٠ إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالف السنة

سالم بن عبد الله

١٣٠ كان لا يتم التكبير

٤٩ كان يقوم إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة

سالم مولى عبد الله بن عمر

٤٨ يكون القيام للصلاة عند أول الإقامة

سعيد بن المسيب

٤٨ إذا قال المؤذن (الله أكبر)، وجب القيام

٤٨ يكون القيام للصلاة عند أول الإقامة

سعيد بن جبير

١٣٠ كان لا يتم التكبير

١٢٣ يجوز تكرار الآية الواحدة في الصلاة

سفيان الثوري

٥٠ إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالف السنة

سلمة بن الأكوع

١٦٧ كان يسلم تسليمًا واحدة قبالة وجهه

سيف الدين الأمدى

٤٠ لا فرق بين المسجد القديم والحديث في فضل الصلاة

شريك بن عبد الله النخعي القاضي

كان في القيام ينظرُ إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه ٧٩

شيخ الإسلام ابن تيمية

إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها ٢٩
استنكرَ القولَ بجواز التلْفِظِ بالنِّيَّةِ في الصَّلَاةِ ٥٨
جوازُ إجابة المؤذِّنِ في الصَّلَاةِ ٧٠
وجوبُ الخشوعِ في الصَّلَاةِ ١٢٧

طاوس بن كيسان اليماني

وجوب الاستعاذة ممَّا استعادَ منه النبيُّ في التَّشَهُدِ الأخيرِ ١٦٥

عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي الكوفي المقرئ

صيغةُ الاستعاذة؛ (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٨٩

عامر بن شراحيل الشعبي

التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٧٨

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين

كانت تسلِّمُ تسليمَةً واحدةً قِبَالَهٖ وَجْهَهَا ١٦٧
لا يقرأُ المأمومُ في الصَّلَاةِ الجهريةِ ١١١

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

السُّنُّ الرَّوَاتِبُ هِيَ التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ ١٧٨

عبد الله بن الزبير الحميدي

إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها ٢٨
وجوبُ رفعِ اليدينِ مع تكبيرة الإحرامِ ٧١

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي

- الإقعاء سنة ١٥٢
- الجهر بالبسملة ٩٢

عبد الله بن رواحة

- كان يكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافيًا يحصر في مشيه ٣٥

عبد الله بن عامر القارئ

- صيغة الاستعاذة؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم) ٨٩

عبد الله بن عباس

- الإقعاء سنة ١٥٢
- التسيح أديار السجود هو الركعتان بعد المغرب ١٧٨
- التسيح إديار النجوم؛ الركعتان قبل الفجر ١٧٩
- تحريك الإصبع في التشهد في رواية عنه ١٥٩
- كان يرد السلام في الصلاة بالإشارة ٧٠
- كفر تارك الصلاة ١٦
- لا بأس بالذهاب إلى الصلاة حافيًا ٣٥
- لا يسلم على المصلي، ولو سلم عليه، يرد بالإشارة ٧٠
- لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١، ١١٠

عبد الله بن عمر

- إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم، ويُشير إشارة بيده ٧٠
- الإقعاء سنة ١٥٢
- راتبة الظهر القبليّة أربع ركعات ١٨٠
- كان يدخل المسجد برجليه اليمنى، ويخرج برجليه اليسرى ٤٢

المَوْضُوعُ أَوْ العَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ ١٣٥
- كان يَسْلُمُ عَنِ يَمِينِهِ وَاحِدَةً ١٦٧
- كان يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوبَتِهِ ١٤٧
- كان يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ ١١٤
- لا حَرَجَ أَنْ يَسْعَى يَسِيرًا إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ حَاشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً ٣٤
- لا يُسَلِّمُ عَلَى المَصْلِيِّ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ ٧٠
- لا يَقْرَأُ المَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ ١١١
- يَدْعُو المَصْلِيَّ بَعْدَ التَّشَهُدِ الأَوَّلِ ١٥٨
- يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ رَاتِبَةِ الفَجْرِ ١٨٢
- يُنْصِتُ للإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ ١١١

عبد الله بن عمرو بن العاص

- استحبابُ قِيَامِ المَأْمُومِ فِي مِيمَنَةِ الصَّفِّ ٥٥
- الإِقْعَاءُ سُنَّةٌ ١٥٢
- خَيْرُ المَسْجِدِ المَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ المَسْجِدِ ٥٦
- كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٦

عبد الله بن كثير الداري، أبو محمد، قارئ مكة

- صِبْغَةُ الاستِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٨٩

عبد الله بن مسعود

- أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ٣٤
- أَنْصِتْ لِلقرآنِ كَمَا أُمِرْتَ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ١١١
- رَاتِبَةُ الظُّهْرِ القَبِيلِيَُّةُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ ١٨٠
- كان يَنْهَضُ عَلَى صَدْرِهِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ ١٦٣

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

- كُفِرُ تارك الصلاة ١٦
 لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١، ١١٠
 لو رآوح بين قدميه في الصلاة، كان أعجب إلي ٨٣

عراك بن مالك الغفاري

- كان يقوم إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة ٤٩
 يكون القيام للصلاة عند أول الإقامة ٤٨

عروة بن الزبير

- كان يهلل ثلاثاً بعد الصلاة ١٧١
 لا يقوم بعد الصلاة حتى يتم تسيبته ١٧٠

عطاء بن أبي رباح

- كرة ترديد الآية الواحدة في صلاة الليل ١٢٣
 لا يقوم بعد الصلاة حتى يتم تسيبته ١٧٠
 يصح الانصراف من الصلاة بعد التشهد الأخير دون تسليم ١٦٩

عكرمة مولى ابن عباس

- التسيب أذار السجود هو الركعتان بعد المغرب ١٧٨

علقمة بن قيس النخعي

- لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١

علي بن أبي طالب

- التسيب أذار السجود هو الركعتان بعد المغرب ١٧٨
 راتب الظهر القبلي أربع ركعات ١٨٠
 كان يسلم تسليمه واحدة قبالة وجهه ١٦٧
 كُفِرُ تارك الصلاة ١٦

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ١٣٤

علي بن حمزة الكسائي

صيغَةُ الاستعاذَةِ؛ (أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِنَ الشيطانِ الرجيمِ) ٨٩

عمر بن الخطاب

التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرِّكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ١٧٨

التَّسْبِيحُ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ الرِّكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ١٧٩

الجهرُ بالبسملةِ ٩٢

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ القَلْبِيَّةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ١٨٠

كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ١٣٠

كَانَ يُعْزِرُ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ ٥٢

لَا حَظٌّ فِي الإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ ١٦

مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ اليَمِينِ، وَالجُلُوسُ عَلَى اليَسْرَى ١٥٢

عمر بن عبد العزيز

إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالإِقَامَةِ، فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ ٤٩

كَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ٧٨

كَانَ لَا لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ١٣٠

كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدَأِ مِنَ الإِقَامَةِ ٤٩

كَانَ يَهْلُلُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٧١

يَكُونُ القِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الإِقَامَةِ ٤٨

مالك بن أنس

الأفْضَلُ هُوَ الدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ ٥٦

التَّوَرُّكُ سُنَّةُ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ١٥٦

الموضوع أوالفائدة أوراأ المسألة

الصّفحة

- ١٣٨ الذكُرُ في الرُكوعِ والسُجودِ سنّةٌ
- ٩٥ الصّحيحُ عنه مشروعَةٌ القبضُ في الصّلاةِ
- ٥٠ ، ٤٨ القيامُ للصلاةِ بحسبِ طاقةِ الناسِ
- ١٥٩ تحريكُ الإصبعِ مع الإشارةِ في التّشهدِ
- ٦٠ خصّ الصلاةُ على الراحلةِ بالسفرِ الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ
- ١٠٩ ، ٨٣ عدَمُ مشروعَةٍ أدعيةِ الاستفتاحِ في الصّلاةِ
- ١٣٨ كراهةُ المداومةِ على التّسييحِ في الرُكوعِ والسُجودِ
- ٢٤ كُفْرُ تاركِ الصّلاةِ المُصرِّ على تركِها
- ١١٣ لا تُستحبُّ قراءةُ سورةٍ بعدِ الفاتحةِ في الثالثةِ والرابعةِ
- ٩٠ لا تُقرأُ البسملةُ قبلِ الفاتحةِ في الصّلاةِ
- ٥٩ لا يجبُ الابتداءُ بالتّوجُّهِ إلى القبلةِ في صلاةِ النافلةِ على الدّائبةِ
- ١٣٨ لا يَرى في الرُكوعِ والسُجودِ دعاءَ مؤقّتاً ولا تسييحاً
- ١٢٣ لا يُستحبُّ أنْ يُقرأَ سورةٌ في الرّكعتينِ
- ١٢٣ لا يُستحبُّ أنْ يُقرأَ مِنْ كُلِّ سورةٍ بعضُها
- ١١٠ لا يُستحبُّ للإمامِ أنْ يسكّتَ بعدِ الفاتحةِ
- ٦٩ لا يُسلّمُ على المصلي، ولو سلّمَ عليه، يرُدُّ بالإشارةِ
- ١١٥ لا يُقرأُ في الثالثةِ مِنَ المَغْرِبِ بعدَ أمّ القرآنِ
- ١٠٤ لا يؤمّنُ الإمامُ معَ المأمومينِ
- ٥٦ لم يثبتْ في فضلِ ميمنةِ الصّفِّ شيءٌ
- ٢٤ مَنْ تركَ صلاةً أو صلاتينِ لا يكفُرُ
- ٢٤ مَنْ تركَ صلاةً واحدةً، فهو مُرتدٌّ ما لم يقضِها
- ١٥٨ يدعُو المصليُّ بعدَ التّشهدِ الأوّلِ

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- يُسْتَحَبُّ أداءُ الرّاتِبَةِ النّهاريَّةِ في المَسجِدِ، وراتِبَةُ اللّيلِ في البَيْتِ ١٨١
- مجاهد بن جبر المكي
- التَّسْبِيحُ أَدْبَارُ السُّجُودِ هو الرّكعتانِ بعد المَغْرِبِ ١٧٨
- لا يقرأُ المأمومُ في الصّلاةِ الجهريةِ ١١٠
- محمد بن إدريس الشافعي
- الإتيانُ بدعاءِ الاستفتاحِ سُنَّةٌ ٨٣
- الجهرُ بالبسملةِ ٩٢
- الذِّكْرُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ سُنَّةٌ ١٣٨
- السُّنَّةُ في التَّشْهيدِ الأوّلِ الاقتراشُ ١٥٥
- تجاوزُ تكبيرِ الإحرامِ بلفظٍ؛ (اللهُ الأَكْبَرُ) ٦٦
- تُؤَدَّى الصّلاةُ الإبراهيميةُ في التَّشْهيدِ الأوّلِ ١٥٧
- جوازُ الجهرِ بالنِّيَّةِ ٥٧
- صيغَةُ الاستعاذَةِ؛ (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٨٩
- عَدَمُ كَفْرِ تاركِ الصّلاةِ ٢٤
- كانَ يقولُ في استفتاحِ الصّلاةِ؛ (باسمِ اللهِ، موجَّهاً لبَيْتِ اللهِ، مؤدِّياً
- لفرضِ اللهِ، اللهُ أكبرُ) ٥٨
- لا تُستحبُّ قراءةُ سورةٍ بعد الفاتحةِ في الثالِثَةِ والرابعةِ ١١٣
- لا يجبُ الابتداءُ بالتَّوَجُّهِ إلى القبلةِ في صلاةِ النافلةِ على الدَّائِمَةِ ٥٩
- لا يُسَلِّمُ على المصلي، ولو سلِّمَ عليه، يَرُدُّ بالإشارةِ ٦٩
- مشروعِيَةُ التَّهْوِيزِ على اليَدَيْنِ معاً ١٦٤
- مشروعِيَةُ جعلِ البَصْرِ بموضعِ السجودِ في الصّلاةِ ٧٩
- مَنْ تَرَكَ الصّلاةَ حتّى يخرجَ وقتَها، تعرَّضَ سَرًّا ٢٥
- وجوبُ قراءةِ البسملةِ في الصّلاةِ ٩٠

١٥٥ يتورّك في آخر الصلاة مطلقاً

٤٨ يكون القيام للصلاة عند أوّل الإقامة

محمد بن كعب القرظي

٤٩ كان يقوم إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة

محمد شمس الدين الحموي الشافعي

٤٦ كان يُنكر أن يقال؛ تحية المسجد

معاوية بن أبي سفيان

٩٢ الجهر بالبسملة

مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي

١٧١ كان يهمل ثلاثاً بعد الصلاة

نافع بن عبد الرحمن المدني

٨٩ صيغة الاستعاذة؛ (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم)

نافع مولى ابن عمر

١٩ من ترك شيئاً من أركان الإسلام كفر

المساجد

٣٩ الأولى أداء الصلاة في أقرب المساجد

٤١ الدعاء لدخول المسجد

٤١ الصلاة والسلام على النبي عند دخول المسجد

٤٥ المساجد إنما بُيئت للعبادة، وما عداها تبع لها

٤٤ تحية المسجد لا تقوت بالجلوس

٤٤ تحية المسجد وأحكامها

٤٠، ٣٩ تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- ٤٢ تقديمُ الرُّجُلِ اليمَنِ للدخول، واليُسْرَى للخروج
- ٤٤ لا بأسَ أن يجلسَ الدَّاخِلُ لحاجةٍ، ثم يصلي
- ٤٤ لا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ الْمُتَقَارِبِ
- ٤٠ لا فرقَ بين المسجدِ القديمِ والحديثِ في فَضْلِ الصَّلَاةِ
- ٣٩ لا فضلَ لمسجدٍ على مسجدٍ إِلَّا المساجِدَ الثلاثةَ
- ٤٤ مشروعِيَّةُ تَحِيَّةِ المسجدِ بعدَ الجلوسِ إذا لم يَظَلِ الفصلُ
- ٤٤ وقتُ تَحِيَّةِ المسجدِ قبلَ الجلوسِ أداءً، وبعدهُ قضاء
- ٤٤ وقتُ تَحِيَّةِ المسجدِ قبلَ الجلوسِ وقتُ فضيلةٍ، وبعدهُ وقتُ جوازٍ

المصطلحات الأصولية المشروحة في الكتاب

- ١٢٧ المحرَّم
- ١٢٧ الواجب

المصطلحات الفقهية المشروحة في الكتاب

- ١٥٢ إقعاء الكلب
- ١٥٧ ، ١٥١ الافتراض
- ١٥٢ الإقعاء المشروع
- ١٥٧ التورك
- ١٢٥ الخشوع
- ٩٦ الرسغ
- ١٤ الصلاة
- ٩٥ القبض في الصلاة
- ١٤٨ الكفُّت
- ٦٧ ، ١٥ تحريم الصلاة
- ١٥ تحليل الصلاة

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

- التَّامِينُ دَعَاءٌ ١٠٤
- الجَهْرُ بِهَا ١٠٥
- المُؤْمِنُ أَحَدُ الدَّاعِيَيْنِ ١٠٣
- طَرِيقَةُ نُطْقِهَا ١٠٤
- قَوْلُ؛ (أَمِينٌ) وَأَحْكَامُهُ ١٠٣
- مَتَى يَكُونُ تَأْمِينُ المَأْمُومِ ١٠٥
- مَعْنَاهَا ١٠٣
- يُمَدُّ بِهَا الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ صَوْتَهُ ١٠٥

أهمية الصلاة

- أَقْوَالُ الأئِمَّةِ الأربعةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٠
- الأَحَادِيثُ الدَّلَالَةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٥
- الأَدَلَّةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٧ ، ١٩
- الصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ ١٢
- الصَّلَاةُ هِيَ الفَاصِلُ وَالفَارِقُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ ٧ ، ١٥
- القَائِلُونَ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ ١٩
- المَشْهُورُ عَنِ المَالِكِيَّةِ أَنَّ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ ٢٤
- المَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ ٢٤
- تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الإِيمَانِ ٢٦
- تَسَاهَلُ كَثِيرٌ مِنَ المتَأَخِّرِينَ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٠
- تَعْبِيرُ القُرْآنِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالإِيمَانِ ١٧
- عَدَمُ ثُبُوتِ المَنَاطِرَةِ بَيْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٦
- عَدَمُ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ العَمَلِيَّةِ إِلا الصَّلَاةَ ١٩
- عَظَمُ الصَّلَاةِ وَمَكَانَتُهَا فِي شَرَائِعِ الإِسْلَامِ ٧ ، ١٢

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

الصفحة

- ٨ كثرة شواهد الكتاب والسنة على عظم مكانة الصلاة
- ١٨ لا يعرف عن الصحابة نص يفيد عدم كفر تارك الصلاة
- ٢٩ ، ٢٣ لا يلزم من القول بقضاء الصلاة القول بعدم كفر تاركها
- ١٦ من ترك الصلاة يحشر مع فرعون وهامان وقارون
- ٢٢ من رأى من السلف كفر من ترك صلاة واحدة
- ١٩ من قال بعدم كفر تارك الصلاة من السلف
- ٢٠ من لم يكفر تارك الصلاة قد وافق قول المرجئة

آية الكرسي

- ١٧٧ فضل ذكرها بعد الصلاة

تحية المسجد

- ٤٧ الحالات التي تكرر فيها
- ٤٥ المقصود منها عمارة المسجد بصلاة
- ٤٤ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس
- ٤٤ تحية المسجد وأحكامها
- ٤٧ تسقط بالإقامة
- ٤٧ حكم أدائها والإمام في المكتوبة
- ٤٦ صلاة الفريضة تجزئ عن تحية المسجد
- ٤٦ صلاة الوتر ركعة تجزئ عن تحية المسجد
- ٤٤ لا بأس أن يجلس الداخل لحاجة، ثم يصلي
- ٤٤ لا تتكرر بتكرار الدخول المتقارب
- ٤٥ لا دليل على تسميتها؛ تحية المسجد
- ٤٤ مشروعيتها تحية المسجد بعد الجلوس إذا لم يظلم الفصل
- ٤٥ من جملة النوافل المطلقة

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- ٤٤ وقتُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ أَدَاءً، وَبَعْدَهُ قِضَاءً
- ٤٤ وقتُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازٍ
- ٤٥ يَجْزِي عَنْهَا صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ، أَوْ صَلَاةٌ الضُّحَا

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

- ٧٢ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ
- ٦٦ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
- ٦٦ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا
- ٧١ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَهَا وَصِفَتُهُ
- ٧١ صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَهَا
- ٦٦ صِيغَتُهَا؛ اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٧٢ مَسُّ شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ بِالْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لَا أَصِلَ لَهُ

جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ

- ١٥٣ ثُبُوتُهَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ
- ١٥٤ لَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْهَا

حُكْمُ الصَّلَاةِ

- ٢٠ أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٢٠ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَوْلُ بِكَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

حِكْمَةُ التَّشْرِيْعِ وَمَقَاصِدُ الْأَحْكَامِ

- ١٦٢ اسْتِحْبَابُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّشْهَدِ؛ (السَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ)
- ١٣١ التَّكْبِيرُ شُرْعٌ لِلْإِيذَانِ بِحَرَكَةِ الْإِمَامِ
- ١٢٢ السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ
- ٤٥ الْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا عَدَاهَا تَبِعَ لَهَا
- ٤٥ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِمَارَتُهُ بِالصَّلَاةِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

١٨٤ يُسْتَحَبُّ أَدَاؤها فِي البُيُوتِ

رفع اليدين

٧٢ استقبالُ القبلةِ باليدينِ عندَ التكبيرِ لا يثبتُ فيه شيءٌ

١٣٤ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

١٣٢ رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ

٩٨ رَفْعُهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لا أَصْلَ لَهُ

٧١ صَفْحَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَهَا

٧٢ مَسُّ شَحْمَتِي الأذنينِ بالإبهامَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ اليَدَيْنِ لا أَصْلَ لَهُ

١٠٢ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي القِيَامِ عِنْدَ الدَّعَاءِ

١٣٢ مَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَأَحْكَامُهُ

١٣٢ وَقْتُ رَفْعِ اليَدَيْنِ

سجود التلاوة

١٥٠ الذِّكْرُ والدَّعَاءُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ

سككات الإمام

١٠٨ الثَّابِتُ فِي المَأْثُورِ سَكَّتَانِ

١٠٨ السَّكْتَةُ هُنَيْهَةً بَعْدَ؛ (أَمِينَ)

١٠٩ السَّكُوتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، لا يثبتُ

١٠٨ سَكُوتُهُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ يَسِيرًا لِلنَّفْسِ

١٠٨ كانَ يَسْكُتُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هُنَيْهَةً

١١٠ يُشْرَعُ للإِمَامِ السَّكُوتُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ

سورة الإخلاص

١٧٧ لا يَصِحُّ فِي قِرَاءَةِ سورَةِ الإِخْلَاصِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ حَدِيثٌ

المَوْضُوعُ أَوْ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- التسليمَةُ الأولى فرضٌ، والثانية سُنَّةٌ ١٦٦
- التشهدُ الأخيرُ ركنٌ من أركانِ الصلاة ١٦٦
- التشهدُ الأولُ واجبٌ؛ تركُهُ عمداً يُبطلُ، وسهواً؛ يوجبُ سجودَ السَّهْوِ ١٥٧
- التفريجُ بينَ الفَخَذَيْنِ في السُّجُودِ ١٤٩
- الجلُوسُ بينَ السُّجُودَيْنِ، وجلسَةُ الاستراحةِ، وأحكامُهُما ١٥١
- الجلوسُ بينَ السُّجُودَيْنِ من مواضعِ الدعاء ١٥٣
- الجلوسُ للتشهدِ وصفتهُ وأحكامُهُ ١٥٥
- الجهرُ بالقراءةِ ١٠٣
- الدعاءُ بعدَ التشهدِ ١٦٥
- الذِّكْرُ المأثورُ في التشهدِ ١٦١
- الذِّكْرُ والدعاءُ في سجودِ التلاوةِ ١٥٠
- الركعةُ الثانيةُ كالأولى، إلا الاستفتاحَ ١٥٤
- السجودُ أعظمُ مواضعِ الدعاءِ ١٤٩
- السجودُ في الثانيةِ كالأولى ١٥٤
- السُّنَّةُ أن تكونَ الأولى أطولَ من الثانيةِ ١٢٤
- السُّنَّةُ في الالتفاتِ في التَّسْلِيمِ ١٦٨
- السُّنَّةُ في الركوعِ أن يستويَ ظهرُ المصلِّي ١٣٦
- الصَّلَاةُ صحيحةٌ بأيةِ جِلْسَةٍ وَالبَحْثُ في الفاضِلِ منها ١٥٦
- الصَّلَاةُ على النبيِّ في التشهدِ الأخيرِ ١٦٤
- الفاتحةُ ركنٌ في الصلاةِ السُّرِّيَّةِ على الجميعِ ١١١
- القراءةُ بعدَ الفاتحةِ ١١٣
- القراءةُ في الركعةِ الثانيةِ كالنصفِ من قراءةِ الأولى ١٥٤
- القيامُ عَجَنًا للركعةِ الثانيةِ لا يثبتُ به دليلٌ ١٥٥
- القيامُ في الصلاةِ وَحُكْمُهُ ٧٥

الموضوع أوالفايدة أوراأ المسألة

الصفاة

- ٦٣ المفل عن القبله
- ٥٧ اهمفة النفة وءكم الجهر بها
- ٨٩ أف صفع الاستعاذه أفضل
- ١٦٠ ءءرك الإصبع فف الشهد لم فبأ
- ١٣٧ ءطولف الركوع
- ٦٦ ءكبرة الإءرام، وأءكامها
- ١٥٣ ءبوء جلسه الاسءراة فف الأءبار الصءفة
- ٧٧ ءرمة النظر إلى السماء
- ١٥٧ ءكم الصلاة الإبراهفمة فف الشهد الأول
- ٦٨ رء السلام وإءابه المؤذن فف الصلاة
- ١٥١ رفق القءمفن أو إءاهما فف السءوء
- ١٣٤ رفق الءفن فف السءوء
- ٧١ رفق الءفن وصفءه
- ١٦٧ زفاذه (وبركائه) فف السلفم
- ١٥٨ صفة ءكبر للركة الآلفة
- ١٣٦ صفة الركوع
- ١٤٩ ، ١٤٨ صفة السءوء
- ١٦٣ صفة النهوض إلى الركة الآلفة
- ١٥٤ صفة النهوض للركة الآفة
- ٨٢ صفة وضع القءمفن ءال القفام
- ١٤٩ قبض الأصابع واستقبال القبلة بالء فف السءوء
- ١٠٢ قراءه الفاءة
- ٧٧ كراهفه الالفاف فمبأ وفسارآ فف الصلاة إلا ءاآه
- ٦٢ كففه الصلاة فف الماء والطفن

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الصَّائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا، أَوْ يَتَكَبَّرَ عَلَى حَائِطٍ فِي الْفَرِيضَةِ ٧٥
- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٨١
- لَا يَجِلُّ لِلْمُصَلِّيِّ عَمَلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْلَمَ ١٦٩
- لَا يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ١٥٨
- لَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ١٥٤
- لَا يَلْتَفِتُ الْمُصَلِّيُّ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ٨٢
- لَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ ١٦٩
- لَوْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ ٦٩
- مَا وَرَدَ مِنْ أَحْوَالِ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ ١٥٨
- مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ ١٥٨
- مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٣٨
- مَا يَقُولُ فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٣
- مَنْ أَخَذَ بِأَحَدِي صِغَةِ التَّشَهُدِ الْمَأْثُورَةَ، فَلَا حَرَجَ ١٦٣
- مَنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ وَاعْتَدَلَ، سَقَطَ عَنْهُ التَّشَهُدُ ١٥٧
- مَوْضِعُ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ٧٦
- هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ ١٥٥
- وَجُوبُ الْإِطْمِنَانِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٧
- وَجُوبُ الطَّمَأِينَةِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٣
- وَضْعُ الْبَصْرِ فِي حَالِ التَّشَهُدِ وَالإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ ٧٩
- وَضْعُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٦
- وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٥١، ١٥٠
- وَضْعُ الْبَيْدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ ٩٥
- وَضْعُ الْبَيْدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ ١٤٨
- وَضْعُ الْبَيْدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٦

الموضوف أوالفالففة أوفرف المسألة

الفصففة

- ١٥٣ وضف البفنف فف فالف الفلوف بف السففنف
١٦٠ وقف الفشارة بالفصع فف الفشفف
٧٦ بفن للمصلف أن فصف سفرة امامة فماما ومنفرفا

صلاة الففاعة

- ٥٦ الفصف الأوف أفضل من الفصف الفانف
٥٠ إن كبف الفمام قبل تمام الفقامة، ففلافه صحففة، وفالف السنة
٥٦ أفهما أفضل مفمنة الفصف الفانف أو مفسرة الفصف الأول؟
٥١ تسوفه الفصفوف سنة باففاق الفلماء
٥٠ فففن مكان للمولفن على الفوام فلاف السنة
٣٩ ففاضل المسافف، وفضل المسفف الففم
١٠٨ سكات الفمام
١٢٤ صلاة الأمف
٥٦ فضل الفكفر ففها
١١٠ فراءة الماموم فلف الفمام
١٠٥ لا فسفب ففارة الفمام فف شفة من الصلاة
٥٦ لا فرف أن فكون مفمنة الفصف أطول من مفسرفه أو الفكس
٥٠ لا فكبف الفمام إلا بفف انفهاء الموفن من الفقامة
٥١ ما فشرع قوله وفعله قبل الففرام بالفلاة
١٤٤ ما فقول الماموم عنف الفرف من الفكوع
١٤٦ ففوف الماموم للفسفوف بف الفمام

صلاة النافلة

- ٥٩ فوافها على السفارة ونفوها
٦١ لا فصلى النافلة على الفواب فف الفصفر

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ أَوْ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- ٦١ لا تُؤَدَى الْفَرِيضَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ
- ٦١ لا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي آدَاءِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ
- ٥٩ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّيَّارَةِ وَنَحْوِهَا

قراءة الفاتحة

- ١٠٣ تُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
- ١٠٣ طَرِيقَةُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ
- ١٠٢ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
- ١٠٢ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

قضاء الصلاة

- ٢٣ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمَ الْاسْتِحْضَاءِ فَظَنَّتَهُ حَيْضًا، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَقْضِي؟
- ٢٣ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ الْمَاءَ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ، هَلْ يَقْضِي؟
- ٢٧ تَرْكُ الصَّلَاةِ جُرْمٌ عَظِيمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْضَى
- ٢٧ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجوبِ قِضَاءِ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ
- ٢٧ حَكْمُ الْقِضَاءِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا
- ٢٩ ، ٢٧ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَمَلٌ مُسْتَقْبَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ
- ٢٧ لَا يَتَّبَعُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي وَجوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَامِدِ شَيْءٌ

مكروهات الصلاة

- ١٤٨ الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤٨ الْإِقْعَاءُ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ
- ١٤٨ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤٨ بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ
- ١٤٨ عَقْصُ الشَّعْرِ
- ١٤٨ كَفُّ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ

الموضوع أوالفائدة أوراأ المسألة

الصفحة

١٤٨ ما يُكره فعله في الصلاة

١٤٨ نقر الغراب

مواقيت الصلاة

٥٣ يسن الإبراد بالظهر عند الحر

٥٢ يشع تأخير صلاة العشاء

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَة	المَوْضُوع
٥	* مقدمة الكتاب
٧	* أهميَّة الأركان الخمسة
٨	* أهميَّة الصلاة
٨	* عدَدُ السُّنَنِ والواجبات في الصلاة
٨	* توجيهُ قولِ ابنِ جَبَّانَ إِنَّ عَدَدَ السُّنَنِ سِتُّ مِئَّةٍ
٩	* عَدُّ ابنِ القَيْمِ سُنَنَ الصَّلَاةِ وواجباتها أنها مِئَةٌ
٩	* عَدُّ عبدِ الرحمنِ العيدروسِ سُنَنَ الصَّلَاةِ أنها خَمْسُ مِئَةٍ
١٠	* مَنْ صَنَّفَ مِنَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
١١	* أهميَّةُ الدليلِ في العبادات
١١	* أهميَّةُ قولِ الصحابةِ وإجماعِهِمْ
١١	* اختلافُ الصحابةِ سَعَةً ورحمةً
١٢	* كلامُ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزیزِ، وأحمدَ، والقاضي إسماعيلَ في خلافِ الصحابةِ .
١٢	* وقتُ قُرْضِ الصلاة
١٢	* وقتُ الإسراءِ، والخلافُ فيه
١٢	* كَيْفِيَّةُ الإسراءِ، والخلافُ فيه
١٢	* كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ
١٣	* معنى الصلاةِ وتعريفُها
١٣	* معنى «الصلاة» في لغةِ العَرَبِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوع

- ١٣ * لِلصَّلَاةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ
- ١٤ * الْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- ١٤ * اللَّفْظُ الْمَشْتَرَكُ فِي اللَّغَةِ يَنْصَرِفُ لِلشَّرْعِيِّ مِنْهَا
- ١٤ * مَعْنَى الصَّلَاةِ شَرْعًا
- ١٥ * مَعْنَى «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
- ١٥ * حَكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ١٥ * أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي كُفْرِ تَارِكِهَا
- ١٧ * اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْكُفْرِ
- ١٧ * تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ
- ١٨ * أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ لِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: الرَّهْرِيُّ
- ١٩ * مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِهَا مِنَ الْأُمَّةِ
- ١٩ * حَكْمُ مَنْ تَرَكَ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
- ١٩ * أَظْهَرَ الْأَدْلَةَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِ تَارِكِ الْحَجِّ
- ١٩ * مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الْحَجِّ
- ٢٠ * حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٢٠ * مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ تَارِكِهَا، وَافَقَ الْمَرْجُئَةَ
- ٢٠ * أَقْوَالُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٢٠ * أَقْوَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٢١ * مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» هُوَ مَذْهَبُهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ قَوْلٌ
- ٢٢ * مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِنِهِ» هُوَ مَذْهَبُهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ
- ٢٢ * مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً لَا يَكْفُرُ عِنْدَ أَحْمَدَ

- * روايةُ صالحٍ عن أحمدَ أنَّ تاركَ الصلاةِ يَنْقُصُ إيمَانَهُ، وتوجيهُهَا ٢٢
- * روايةُ عبدِ اللهِ عن أحمدَ أنَّ تاركَ الصلاةِ عمداً يقضي، ووجهُهَا ٢٢
- * أقوالُ الإمامِ مالكٍ في مسألةِ كُفْرِ تاركِ الصلاةِ ٢٣
- * تضعيفُ الشَّنْقِيطِيِّ لروايةِ التَّكْفِيرِ عن مالكٍ ٢٤
- * ما رُوِيَ عن الإمامِ الشافعيِّ في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ ٢٤
- * ما نُقِلَ عن الشافعيِّ في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ الواحدةِ ٢٥
- * أقوالُ الإمامِ أبي حنيفةَ في مسألةِ تاركِ الصلاةِ ٢٥
- * المناظرةُ المنقولةُ بين الشافعيِّ وأحمدَ في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ ٢٦
- * تركُ الصلاةِ ليس مِنْ خصَالِ أهلِ الإيمانِ بحالٍ ٢٦
- * نقلُ العراقيِّ عن أبي الطَّيِّبِ المَعْرَبِيِّ عَدَمَ تصوُّرِهِ وقوعَ تركِ الصلاةِ مِنْ
أحد! ٢٦
- * حكمُ مَنْ تركَ صلاةً واحدةً حتى يخرجَ وقتَها عمداً ٢٧
- * قضاءُ الصَّلَاةِ المتروكةِ عمداً ٢٧
- * أصحُّ شيءٍ في قضاءِ المتروكةِ عمداً عن الحَسَنِ ٢٨
- * المقصودُ في هذا الكتابِ: الكلامُ على صفةِ الصلواتِ الخمسِ فحسبُ ٣٠
- * حكمُ صلاةِ الجماعةِ ٣٠
- * آدابُ المَشْيِ إلى الصلاةِ ٣٠
- * لا يَثْبُتُ دعَاءُ عندِ الدَّهَابِ إلى المسجدِ ٣٠
- * ذِكْرُ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا» في الدَّهَابِ إلى المسجدِ لا يصحُّ ٣٠
- * إعلانُ البخاريِّ ومسلمٍ له، ووجهُ ٣١
- * الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ٣١
- * التزامُ السكينةِ والوقارِ عندَ الخُرُوجِ للصَّلَاةِ ٣١

- * حديثُ النهي عن تشبيك الأصابع عند الذَّهَابِ إلى المسجدِ لا يَصِحُّ ٣٣
- * تشبيكُ النبي ﷺ بين أصابعه في المسجد ٣٣
- * الإسراعُ عند الإتيانِ للصلاة ٣٣
- * السعيُّ اليسيرُ لا بأسَ به؛ لثبوته عن بعضِ الصحابة ٣٣
- * كراهةُ بعضِ الصحابةِ للإسراعِ، وإن كان لإدراكِ الركعة ٣٤
- * مقارَبَةُ الحُطَا ٣٥
- * المشيُّ حافيًّا إلى المسجدِ لا يَصِحُّ فيه شيءٌ ٣٥
- * كلُّما بَعُدَ المكلفُ عن المسجدِ، كانَ أجرُهُ أعظَمَ ٣٥
- * الدعاءُ والذِّكْرُ عندَ الخروجِ للصلاة ٣٦
- * لا يَصِحُّ دعاءٌ معيَّنٌ عندَ الخروجِ للمسجد ٣٦
- * حديثُ الدعاءِ عندَ الخروجِ مِنَ المَنْزِلِ، وبيانُ علته ٣٦
- * تصحيحُ الحاكمِ له في «المستدرك»، وإعلالُه له في «علوم الحديث» ٣٦
- * كلامُ الحاكمِ في كتابه «علوم الحديث» أدقُّ من كلامه في كتابه «المستدرك» ٣٦
- * قولُ: «باسمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله» عند الخروجِ، وبيانُ علته ٣٧
- * النِّيَّةُ في الصلاة ٣٨
- * أهميَّةُ النِّيَّةِ، واستحضارُها ٣٩
- * معنى قولِ: «النِّيَّةُ تجارَةُ العلماء» ٣٩
- * متى يَجِبُ على المصلِّي الحضورُ للصلاة ٣٩
- * حكمُ تأخُّره بعدَ سماعِ الإقامة ٣٩
- * تفاضُلُ المساجِدِ، وقَضْلُ المَسْجِدِ القديم ٣٩
- * الصَّلَاةُ في مسجدِ الحَيِّ أَوْلَى من البعيدِ، ودليلُ ذلك ٤١

- ٤١ * فضلُ الصلاةِ في المسجدِ القديمِ
- ٤٢ * الدعاءُ عندَ دخولِ المسجدِ
- ٤٢ * علَّةُ خبرِ الصلاةِ والسلامِ على النبيِّ عندَ دخولِ المسجدِ
- ٤٢ * تقديمُ الرَّجُلِ اليمَنِ للدخولِ، واليُسْرَى للخروجِ
- ٤٣ * دليلُ التيامُنِ، والكلامُ عليه
- ٤٣ * أصحُّ شيءٍ في التيامُنِ عندَ دخولِ المسجدِ موقوفٌ عن عمر
- ٤٣ * استحبابُ التيامُنِ في كلِّ تكريم
- ٤٤ * التيامُنُ في العباداتِ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ
- ٤٤ * خَلْعُ الحذاءِ الأيسرِ قبلَ الأيمنِ
- ٤٤ * تحيَّةُ المسجدِ وأحكامُها
- ٤٤ * تَكَرُّرُ الدخولِ للمسجدِ في الوقتِ القصيرِ يكفي فيه تحيَّةٌ واحدةٌ
- ٤٤ * قولُ بعضِ الحنفيَّةِ: يكفي في اليومِ تحيَّةٌ واحدةٌ
- ٤٤ * التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ بدلَ تحيَّةِ المسجدِ لا أصلٌ له
- ٤٤ * لا يَقْطَعُ مشروعِيَّةُ الرُكْعَتَيْنِ الجلوسُ قبلَها
- ٤٤ * جوازُ الجلوسِ بلا تحيَّةٍ لحاجة
- ٤٥ * الحكمةُ من مشروعِيَّةِ تحيَّةِ المسجدِ
- ٤٥ * تسميةُ الرُكْعَتَيْنِ بـ «تحيةِ المسجدِ» لم يأتِ في السُّنَّةِ
- ٤٥ * وجهُ التسميةِ بـ «تحيةِ المسجدِ»، وأصلُهُ
- ٤٥ * حقيقةُ «تحيةِ المسجدِ»
- ٤٥ * إنكارُ بَعْضِهِمْ تسميتها بـ «تحيةِ المسجدِ» لا وجهَ له
- ٤٦ * صلاةُ الوُثْرِ ركعةً واحدةً في المسجدِ تجزئُ عن التحيَّةِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوع

- ٤٦ * الأحوال التي تُكْرَهُ فيها تحيَّة المسجد
- ٤٧ * الجلوسُ عند سماعِ الإقامة، ولو بدون تحيَّة المسجد
- ٤٧ * سَنَدُ هذا الاستحبابِ
- ٤٨ * وقتُ القيامِ عند سَمَاعِ الإقامة
- ٤٨ * خلافُ العلماءِ في المسألة
- ٤٩ * لا دليلَ صريحٍ صحيحٍ في المسألة
- ٥٠ * استحبابُ قيامِ المأمومِ عند رؤية الإمام
- ٥٠ * تكبيرُ الإمامِ بعد انتهاء المؤذنين من الإقامة
- ٥٠ * حجزُ المؤذنين له مكانًا خلفَ الإمام
- ٥١ * ما يُشْرَعُ قولُهُ وفعلُهُ قبلَ الإحرامِ
- ٥١ * لا يثبتُ ذكرٌ ولا دعاءٌ قبلَ تكبيرة الإحرامِ
- ٥١ * ما يُشْرَعُ فعلُهُ قبلَ تكبيرة الإحرامِ
- ٥١ * تسويةُ الصفوفِ، وحُكْمُهَا
- ٥١ * قولُ البخاريِّ بالوجوبِ
- ٥١ * قولُ ابنِ حزمٍ ببطالانِ صلاةٍ من لم يسوّ الصفَّ
- ٥١ * حُجَّةُ مَنْ قال بالوجوبِ
- ٥١ * الاحتجاجُ بضربِ عُمَرُ وبلالٍ أقدامَ مَنْ لم يسوّ الصفَّ، ووجهُهُ وجوابُهُ
- ٥٢ * التعزيرُ بتركِ السُّنَنِ وارتكابِ المكروهاتِ
- ٥٢ * أفضلُ وقتٍ لأداءِ الصلاةِ
- ٥٢ * أوّلُ الوقتِ أفضلُ من آخرِهِ إلا العشاءَ والظهرَ عند اشتدادِ الحرِّ
- ٥٣ * ما جاء في تفاضْلِ الصفوفِ وميَمَّتَيْهَا

- ٥٣ * فضلُ الدنوِّ من الإمامِ في الصَّفِّ
 ٥٣ * تسميةُ ما خلفَ الإمامِ بـ «الرَّوْضَةِ»، وأصلُ التسميةِ
 ٥٣ * معنى حديثِ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)
 ٥٣ * أقوالُ العلماءِ في معنى «الرَّوْضَةِ»
 ٥٤ * لا فرقَ بين مِيمَةِ الصَّفِّ ومِيسَرَتِهِ
 ٥٤ * حديثُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ)، وبيانُ ضَعْفِهِ
 ٥٥ * أصحُّ شيءٍ في فضلِ مِيمَةِ الصَّفِّ حديثُ البراءِ، ووجهُهُ
 ٥٥ * ثَبَّتَ عن ابنِ عمرٍ واستحبابُ المقامِ خلفَ الإمامِ، ثم مِيمَةِ الصَّفِّ
 ٥٦ * لا حَرَجَ أَنْ تَكُونَ المِيمَةُ أَطْوَلَ مِنَ المِيسَرَةِ
 ٥٦ * ضَعْفُ حديثِ: (وَسَطُوا الإِمَامَ)
 ٥٦ * التفاضلُ بينَ مِيمَةِ الصَّفِّ الثاني، ومِيسَرَةِ الأوَّلِ
 ٥٦ * فضلُ التكبِيرِ، والموازنةُ بينَهُ وبينَ الصَّفِّ الأوَّلِ
 ٥٧ * أهميَّةُ النَّبِيِّ وَحُكْمُ الجَهْرِ بها
 ٥٧ * وجوبُ استحضارِ النَّبِيِّ
 ٥٧ * محلُّ النَّبِيِّ القَلْبُ؛ فلا يُجْهَرُ بها
 ٥٧ * لم يقلْ بالجهرِ بالنَّبِيِّ إلا الشافعيُّ، ووجهُ قولِهِ
 ٥٨ * استنكارُ النوويِّ وابنِ تيميَّةَ وفقهاءِ الشافعيَّةِ ما نُسِبَ للشافعيِّ
 ٥٩ * استقبالُ القِبْلَةِ
 ٥٩ * استقبالُ مَنْ يَصَلِّي في طائرةٍ أو سفينةٍ
 ٥٩ * صلاةُ النافلةِ على السَّيَّارَةِ أو الطائرةِ
 ٥٩ * خلافُ العلماءِ في استحبابِ استقبالِ القِبْلَةِ ابتداءً، لِمَنْ صَلَّى على دَابَّةٍ

- * بيانُ عِلَّةِ حَدِيثِ اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَةَ وهو على الراحلة في السفر ٥٩
- * عادةُ أَحْمَدَ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْإِحْتِيَاظِ ٦٠
- * الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٦٠
- * الْحِكْمَةُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦١
- * حَكْمُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ ٦١
- * لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦١
- * لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦٢
- * كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ٦٢
- * الْمَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ ٦٣
- * صَفُوفُ الْكَعْبَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَدِيرَةً ٦٤
- * أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصَّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ٦٤
- * وَجْهُ جَوَازِ إِدَارَةِ الصَّفُوفِ مِنَ الْقُرْآنِ ٦٤
- * إِنْكَارُ أَحْمَدَ الْاسْتِدْلَالَ بِالْجَدْيِ عَلَى الْقِبْلَةِ ٦٥
- * حَكْمُ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ يَسِيرًا ٦٥
- * حَدِيثُ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) الصَّحِيحُ وَقَعَهُ ٦٥
- * تَعْلِيقُ أَحْمَدَ عَلَى مَعْنَى: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ٦٥
- * يَجِبُ التَّصَوُّبُ لِمَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ ٦٥
- * تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا ٦٦
- * حَكْمُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» ٦٦
- * تَرْخِيصُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَيِّ صِيغَةٍ تَعْظِيمِ ٦٦
- * تَرْخِيصُ الشَّافِعِيِّ بِـ «اللَّهُ أَكْبَرُ» خَاصَّةً ٦٦

- ٦٦ * مخالفَةُ قولَيْهِمَا النَّصَّ
- ٦٦ * معنى قولِهِ ﷺ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)
- ٦٨ * رَدُّ السَّلَامِ وَإِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٨ * نَسَخُ أَحَادِيثِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٨ * حَكْمُ رَدِّ الْمُصَلِّيِ السَّلَامَ نَطَقًا أَوْ إِشَارَةً
- ٧٠ * إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّلَاةِ
- ٧١ * رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَصِفَتُهُ
- ٧١ * حَكْمُ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِنْ مَسِّ سَحْمَتِي الْأَدْنَيْنِ بِالْإِبْهَامَيْنِ
- ٧٢ * حَكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِطَائِنِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ
- ٧٢ * أَصْحُ شَيْءٍ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْيَدَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ
- ٧٢ * أَدْلَةٌ مَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِقْبَالِ
- ٧٣ * ضَعْفُ حَدِيثٍ: (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)
- ٧٤ * ضَعْفُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمَحْتَضِرِ وَالْمَيِّتِ
- ٧٤ * أَصْحُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى حُدَيْفَةَ
- ٧٤ * التَّعْقِيبُ عَلَى مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٧٤ * الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْوَجُوبُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ
- ٧٤ * الْقِرَائِنُ الصَّارِفَةُ لِلِاسْتِحْبَابِ
- ٧٥ * الْقِيَامُ وَحُكْمُهُ
- ٧٦ * السُّتْرَةُ، وَحُكْمُهَا
- ٧٦ * مَوْضِعُ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٦ * لَا يَصِحُّ فِي وَضْعِ الْبَصْرِ مَوْضِعَ السُّجُودِ حَدِيثٌ

المَوْضُوع

الصَّفْحَةُ

- * وضعُ النبي بَصْرَهُ موضعَ السجودِ داخلَ الكعبةِ، وبيانُ علتهِ، ووجهُهُ لو
٧٧ صح
- * وضعُ البَصْرِ على إشارةِ الإصبعِ في التشهُدِ ٧٧
- * حكمُ النظرِ إلى السماءِ في الصلاةِ ٧٧
- * حكمُ الالتفاتِ ٧٧
- * طأطأةُ الرأسِ في الصلاةِ ٧٨
- * ضعفُ حديثِ النَّظْرِ إلى الإصبعِ حالَ التشهُدِ، وبيانُ علتهِ ٧٩
- * القرائنُ التي تُدَلُّ على ضعفِ القولِ بوضعِ البَصْرِ في موضعٍ معيَّن ٨٠
- * وصفُ الصحابةِ لصلاةِ النبي ﷺ وهم خلفُهُ ٨٠
- * تحديدُ موضعِ النَّظْرِ قد يُنافي الخشوعَ ٨٢
- * صفةُ وضعِ القَدَمَيْنِ حالَ القيامِ ٨٢
- * مشروعتهُ اعتدالِ القامةِ في الصلاةِ ٨٢
- * المراوحتُ بينَ القَدَمَيْنِ ٨٣
- * أدعيةُ الاستفتاحِ، وحُكْمُهَا ٨٣
- * الاستفتاحُ في صلاةِ الجَنَازَةِ ٨٣
- * صيغُ الاستفتاحِ الواردةُ الصحيحةُ ٨٤
- * أصحُّ خَبَرٍ في أدعيةِ الاستفتاحِ ٨٤
- * الاستفتاحُ بـ «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ...» خاصٌّ بقيامِ الليلِ ٨٤
- * الاستفتاحُ بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» لا يصحُّ مرفوعًا ٨٥
- * السُّنَّةُ أَنْ يَغَايِرَ بَيْنَهَا، ووجهُ ذلك ٨٦
- * لا يُشْرَعُ الجمعُ بينها ٨٦
- * مكانُ دعاءِ الاستفتاحِ ٨٧

- ٨٧ * مَنْ نَسِيَ الاستِفْتاحَ لا يَقْضِيهِ فِي الرَّكَعَاتِ التَّالِيَةِ
- ٨٧ * دَعَاءُ الاستِفْتاحِ لِلْمَسْبُوقِ
- ٨٨ * الاستِعَاذَةُ، وَصِيغَتُهَا، وَحُكْمُهَا
- ٨٨ * الاستِعَاذَةُ بَعْدَ الاستِفْتاحِ
- ٨٨ * صِيغَةُ الاستِعَاذَةِ
- ٨٨ * ضَعْفُ صِيغَةٍ: «مَنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ» وَبَيَانُ عِلَّتِهِ
- ٨٩ * أَفْضَلُ صِيغَةِ الاستِعَاذَةِ
- ٨٩ * البِسْمَلَةُ، وَأَحْكَامُهَا
- ٨٩ * البِسْمَلَةُ بَعْدَ الاستِعَاذَةِ
- ٩٠ * المِصْنَعَاتُ فِي أَحْكَامِ البِسْمَلَةِ
- ٩١ * حُكْمُ الجَهْرِ بالبِسْمَلَةِ
- ٩١ * لا يَثْبُتُ فِي الجَهْرِ حَدِيثٌ
- ٩٢ * مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ الجَهْرُ مِنَ الصَّحَابَةِ
- ٩٢ * مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ عَدَمَ الجَهْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ
- ٩٣ * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ جَعَلَ الجَهْرَ مُحَدَّثًا
- ٩٣ * قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ فِي الأحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي أَعْلَامِ المَسَائِلِ وَمَشْهُورِهَا
- ٩٤ * مَا تَرَكَهُ البَخَارِيُّ وَمُسَلَّمٌ مِنْ أَحَادِيثِ المَسَائِلِ المَشْهُورَةِ إِعْلَالٌ
- ٩٤ * أَصْحُ حَدِيثٍ فِي الجَهْرِ بالبِسْمَلَةِ
- ٩٥ * البِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَيْسَتْ آيَةً فِي أُخْرَى
- ٩٥ * وَضَعُ اليَدَيْنِ حَالَ القِيَامِ
- ٩٥ * حُكْمُ القَبْضِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوع

- ٩٥ * حَكْمُ سَدْلِ الْيَدَيْنِ
- ٩٥ * مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَبْضِ، وَبَيَانُ الْأَصَحِّ عَنْهُ
- ٩٦ * قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «أَمَرْنَا»، وَ«نَهَانَا»
- ٩٦ * الْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ
- ٩٦ * صَفْحَةُ الْقَبْضِ الْوَارِدَةُ
- ٩٧ * وَقْتُ الْقَبْضِ
- ٩٧ * مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَلْ يَقْبِضُ؟
- ٩٨ * حَكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى هَيْئَةِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٩٨ * حَكْمُ الْقَبْضِ بَعْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٩٨ * وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ
- ٩٨ * صَفْحَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ
- ٩٩ * الْقَبْضُ تَحْتَ السَّرَّةِ فِيهِ خَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْكَرٍ
- ٩٩ * الْقَبْضُ عَلَى الصَّدْرِ، وَعِلَّةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ
- ١٠٠ * جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ لِلْقَبْضِ
- ١٠٠ * كِرَاهَةُ أَحْمَدَ الْقَبْضَ عَلَى الصَّدْرِ
- ١٠١ * الدَّعَاءُ حَالَ الْقِيَامِ
- ١٠١ * الْقِيَامُ مِنْ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ
- ١٠٢ * الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ
- ١٠٢ * قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
- ١٠٢ * قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ
- ١٠٣ * تُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

- ١٠٣ * ترتيلُ القراءةِ في الصلاة
- ١٠٣ * الجَهْرُ بالقراءةِ
- ١٠٣ * الجَهْرُ بالقراءةِ والإسْرَارُ فيها سُنَّةٌ؛ كُلٌّ في موضِعِهِ
- ١٠٣ * قولُ «آمِينَ» وأحكامُهُ
- ١٠٣ * معنى كلمة «آمِينَ»
- ١٠٤ * مَدُّ «آمِينَ» وَقَصْرُهَا، ودليلُ ذلك
- ١٠٤ * حكمُ تأمِينِ الإمام
- ١٠٥ * الجَهْرُ بالتأمِين
- ١٠٥ * جَهْرُ الإمامِ بالتأمِين
- ١٠٥ * تأمِينُ مَنْ خَلْفَهُ
- ١٠٥ * الجَهْرُ بالتأمِينِ بعدَ قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾
- ١٠٥ * التأمِينُ مع قولِ الإمامِ: «آمِينَ»
- ١٠٦ * الجَهْرُ بـ «آمِينَ» مِنَ المسائِلِ التي حَلَفَ عليها الإمامُ أحمدُ
- ١٠٧ * متى يكونُ عَمَلُ الصحابةِ إجماعًا
- ١٠٧ * الوجوهُ التي يُعْرَفُ بها اشتهاؤُ القولِ عن الصحابةِ
- ١٠٧ * الإجماعُ السكوتيُّ
- ١٠٧ * تساهُلُ بعضِ الفقهاءِ في حكايةِ الإجماعِ السكوتيِّ
- ١٠٨ * سَكَنَاتُ الإمامِ في الصلاة
- ١٠٨ * السكوتُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ لا يَبْثُثُ
- ١٠٩ * سكوتُ الإمامِ بعدَ الفاتحةِ لا أصلَ له
- ١١٠ * قراءةُ المأمومِ خَلْفَ الإمامِ في الجهريةِ

- ١١١ * الفاتحة رُكْنٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
- ١١٢ * تخفيفُ بعضِ الفقهاءِ على المأمومِ في القراءة
- ١١٢ * الفاتحةُ رُكْنٌ؛ فلا تسقطُ بالافتداء
- ١١٣ * تضعيفُ أبي موسى الرازيِّ الحنفيِّ لحديث: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ
الإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً)
- ١١٣ * مَنْ رَأَى وَجُوبَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ
- ١١٣ * القراءةُ بعدَ الفاتحةِ
- ١١٣ * القراءةُ بعدَ الفاتحةِ سُنَّةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِالاتِّفَاقِ
- ١١٣ * حَكْمُ الْقِرَاءَةِ بعدَ الفاتحةِ بعدَ الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ والرُّبَاعِيَّةِ
- ١١٤ * التَّطْوِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ
- ١١٤ * ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ الرَّكْعَاتِ الأَرْبَعِ بِالفاتحةِ وسورةٍ
- ١١٤ * ما رَوَى عَنِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِرَاءَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ المَعْرِبِ:
قنوتٌ
- ١١٤ * حَمَلَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قنوتُ أَيَّامِ الرَّدَّةِ
- ١١٥ * مَنْ حَمَلَ فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنَّهُ قِرَاءَةٌ
- ١١٦ * قِرَاءَةُ بعضِ السُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ١١٦ * تَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
- ١١٧ * قِرَاءَةُ السُّورِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَأَحْكَامُهَا
- ١١٧ * القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ، وَفِي المَعْرِبِ مِنَ القِصَارِ، وَالباقِي مِنَ
أواسطِهِ
- ١١٧ * القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ مِنَ المَفْضَلِ
- ١١٧ * القِرَاءَةُ فِي المَعْرِبِ بِالطُّوَالِ

- ١١٨ * مقدارُ القيامِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ
- ١١٩ * إسماعُ الإمامِ مَنْ خَلَفَهُ في السُّرِّيَّةِ
- ١١٩ * ليس ثَمَّةُ سورةٍ أفضلُ مِنَ الأخرى في الصلوات
- ١١٩ * التخفيفُ في السَّفَرِ
- ١١٩ * تخفيفُ النبيِّ على المأمومينَ في السَّفَرِ
- ١٢٠ * تخفيفُ عُمَرَ على المأمومينَ في السَّفَرِ
- ١٢٠ * تخفيفُ الصحابةِ على المأمومينَ في السَّفَرِ
- ١٢٠ * حديثُ قراءةِ الرسولِ الزلزلةَ في ركعتي الفجرِ، وبيانُ علتهِ
- ١٢١ * قَسَمُ السورةِ بَيْنَ الرُكْعَتَيْنِ
- ١٢١ * ثبوتُ الفصلِ عن بعضِ الصحابةِ يَدُلُّ على جوازِهِ في النادر
- ١٢٢ * جِرْصُ بعضِ الصحابةِ على عَدَمِ الفُضْلِ في القراءةِ بين الرُكْعَتَيْنِ
- ١٢٢ * الحكمةُ مِنَ النَّهْيِ عن قَسَمِ السورةِ بَيْنَ الرُكْعَتَيْنِ
- ١٢٣ * عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ في «قيامِ الليلِ» بابًا: «كَرَاهِيَّةُ تَقْطِيعِ السُّورَةِ»
- ١٢٣ * وصفُ ابنِ القَيِّمِ مَنْ يداوِمُ على الفصلِ مِنَ الأئمَّةِ بالجهلِ
- ١٢٣ * تَكَرُّرُ الآيَةِ الواحدةِ في الرُّكْعَةِ
- ١٢٣ * من ثَبَّتَ عنه تَكَرُّرُ الآيَةِ في الصَّلَاةِ
- ١٢٤ * تَكَرُّرُ السُّورَةِ الواحدةِ في الرُّكْعَةِ
- ١٢٤ * تَكَرُّرُ السورةِ في الرُكْعَةِ الواحدةِ مَخَالَفٌ للسُّنَّةِ، نَصَّ عليه الشاطِئِيُّ
- ١٢٤ * السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الرُكْعَةُ الأولى أَطْوَلَ مِنَ الثانيةِ
- ١٢٤ * لا بأسَ بِجَعْلِ الثانيةِ أَطْوَلَ سِيراً في النادر
- ١٢٤ * صَلَاةُ الأُمِّيِّ الذي لا يَسْتَطِيعُ القراءةَ

- ١٢٥ * الخشوعُ في الصلاة، أنواعُه وأحكامُه
- ١٢٥ * أهميَّةُ الخشوعِ، وثقلُ الصلاةِ على غيرِ الخاشعين
- ١٢٥ * معنى الخشوع
- ١٢٦ * انشغالُ عَمَرٍ بتجهيزِ الجيشِ وحسابِ الجزيةِ وهو في الصلاة
- ١٢٦ * الإجماعُ على سُنِّيَةِ الخشوعِ، وعدمِ وجوبِهِ، ووجهُ ذلك
- ١٢٧ * تحقُّقُ الخلافِ في مسألةِ حكمِ الخشوع
- ١٢٧ * السَّهُوُ لا يَمْلِكُهُ الإنسانُ؛ لَكِنَّهُ يَمْلِكُ الاسترسالَ
- ١٢٨ * التكبيرُ للركوع
- ١٢٨ * حكمُ الركوع
- ١٢٨ * هل كانَ السُّجودُ قبلَ الركوعِ في الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ
- ١٢٨ * ما يكونُ به الانتقالُ بينَ أفعالِ الصَّلَاةِ
- ١٢٨ * حكمُ تكبيراتِ الانتقال
- ١٢٩ * الصَّحِيحُ استحبابُ تكبيراتِ الانتقالِ، وأدلُّ ذلك
- ١٢٩ * الحالةُ التي يَجِبُ فيها تكبيرُ الإمام
- ١٢٩ * الاستدلالُ بعمومِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) على وجوبِ التكبيرِ،
والجوابُ عنهُ
- ١٢٩ * ثَبَّتَ عن بعضِ الصحابةِ عدمَ إتمامِ التكبيرات
- ١٣٠ * تَرَكَ التكبيراتِ مشتهراً في عصرِ السلفِ
- ١٣١ * عَمَلُ الناسِ فيه الصحيحُ والضعيفُ
- ١٣١ * اشتهاؤُ العَمَلِ لا يغني مِنَ الحَقِّ شيئاً، والعبرةُ بالدليل
- ١٣١ * مسألةُ إتمامِ التكبيرِ مِنَ المسائلِ التي تَرَكَ فيها مالكٌ عَمَلُ أهلِ المدينةِ
للحديثِ

- * حَمَلَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ تَرْكَ التَّكْبِيرِ فِي عَصْرِ السَّلْفِ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ، لَا
تَرْكَ اللفظ ١٣١
- * المداوِمَةُ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرَاتِ إِسَاءَةٌ ١٣١
- * رَفَعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ ١٣٢
- * صَفَةُ الرَّفْعِ ١٣٢
- * وَقْتُ رَفْعِ اليَدَيْنِ ١٣٢
- * مَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَأَحْكَامُهُ ١٣٢
- * كَلَامُ بَعْضِ الحُفَاظِ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشْهُدِ الأوَّلِ ١٣٣
- * لَمْ يَثْبُتْ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الرَّفْعِ مُطْلَقًا ١٣٣
- * تَرْكُ الرَّفْعِ فِي الأَحْيَانِ أَفْضَلُ لِثبُوتِهِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ١٣٣
- * رَفَعُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَرَفْعِ مَنْهُ ١٣٤
- * ثَبُوتُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفِضٍ وَرَفْعٍ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ١٣٥
- * هُوِيُّ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ لِلرُّكُوعِ ١٣٦
- * صَفَةُ الرُّكُوعِ ١٣٦
- * صَفَةُ وَضْعِ الرَّأْسِ أثنَاءَ الرُّكُوعِ ١٣٦
- * أَفْلُ قَدْرٍ مُجْزئِي فِي الرُّكُوعِ ١٣٦
- * وَضْعُ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٦
- * الاطْمِئْنَانُ فِي الرُّكُوعِ وَاجِبٌ ١٣٧
- * السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ بِمَقْدَارِ القِيَامِ ١٣٧
- * الأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَحُكْمُهَا ١٣٨
- * قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٨
- * التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَصَفَتُهُ ١٣٨

- ١٣٨ * عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ
- ١٣٨ * حَكْمُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١٣٩ * حِكَايَةُ الْكِرْمَانِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّسْبِيحِ، وَنَقْضُهُ
- ١٣٩ * قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ وَمَا لَا يَحْتَاجُ
- ١٣٩ * أَدَلَّةُ وَجُوبِ التَّسْبِيحِ
- ١٤١ * زِيَادَةُ «وَيَحْمَدُهُ» فِي التَّسْبِيحِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ
- ١٤١ * أَفْضَلُ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤١ * السُّنَّةُ تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ
- ١٤١ * الْأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١٤٢ * الرُّكُوعُ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ
- ١٤٣ * عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ
- ١٤٣ * الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ
- ١٤٣ * جَوَازُ التَّعْظِيمِ بِالْفَائِظِ لَمْ تَرُدَّ
- ١٤٤ * أَحْكَامُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١٤٤ * التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَصَيَغَةُ الْوَارِدَةِ
- ١٤٤ * الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِالتَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ
- ١٤٤ * الزِّيَادَةُ عَلَى التَّحْمِيدِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
- ١٤٥ * الْحِكْمَةُ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١٤٥ * حَكْمُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ
- ١٤٥ * الْإِطَالَةُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١٤٦ * الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ

- ١٤٦ * الهُوِيُّ إِلَى السُّجُودِ، وَأَحْكَامُهُ
- ١٤٦ * تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّكَبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ
- ١٤٦ * لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي الْبَابِ مَرْفُوعًا
- ١٤٧ * ثَبُوتُ تَقْدِيمِ الرِّكَبَتَيْنِ عَنِ عُمَرَ
- ١٤٧ * ثَبُوتُ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- ١٤٧ * الصَّوَابُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ
- ١٤٨ * مَا يُكْرَهُ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤٨ * صِفَةُ السُّجُودِ
- ١٤٨ * السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ
- ١٤٨ * وَجُوبُ أَنْ يَمَسَّ الْأَنْفُ وَالْجِبْهَةُ الْأَرْضَ
- ١٤٨ * مَكَانُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ
- ١٤٩ * التَّفْرِيجُ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ سَاجِدًا
- ١٤٩ * قَبْضُ الْأَصَابِعِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِمَا
- ١٤٩ * السُّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ
- ١٤٩ * مَنَاسِبُهُ قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ
- ١٥٠ * الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ
- ١٥٠ * لَا يَثْبُتُ ذِكْرٌ مَعِيْنٌ لِسَجُودِ التَّلَاوَةِ
- ١٥٠ * إِطَالَةُ السُّجُودِ وَكَثَارَةُ الدُّعَاءِ فِيهِ
- ١٥٠ * ضَمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ
- ١٥٠ * بَيَانُ ضَعْفِ الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ضَمِّ الْقَدَمَيْنِ
- ١٥١ * صِفَةُ وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

المَوْضُوع

الصَّفْحَةُ

- ١٥١ * الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَأَحْكَامُهُمَا
- ١٥٢ * الْاِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَكْمُهُ وَهَيْئَتُهُ
- ١٥٣ * الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهَا
- ١٥٣ * الْاِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٥٣ * وَضْعُ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٥٣ * الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٥٣ * جَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ
- ١٥٤ * لَا يَكْبُرُ لِلْقِيَامِ مِنَ الْاِسْتِرَاحَةِ
- ١٥٤ * النُّهُوضُ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
- ١٥٥ * الْعَجْنُ عِنْدَ الْقِيَامِ
- ١٥٥ * الْاِعْتِمَادُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ
- ١٥٥ * الْجُلُوسُ لِلتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ؛ صَفْتُهُ وَأَحْكَامُهُ
- ١٥٥ * هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ
- ١٥٧ * صَفْحَةُ الْاِفْتِرَاشِ
- ١٥٧ * صَفْحَةُ التَّوَرُّكِ
- ١٥٧ * الْقِيَامُ لِلثَّلَاثَةِ وَتَرْكُ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ سَهْوًا
- ١٥٧ * الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ
- ١٥٨ * الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ
- ١٥٨ * ثُبُوتُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- ١٥٨ * وَقْتُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّلَاثَةِ إِذَا شَرَعَ فِي الْاِنْتِقَالِ
- ١٥٨ * مَدُّ التَّكْبِيرِ حَتَّى الْاِنْتِصَابِ قَائِمًا

- ١٥٨ * الإشارةُ بالإصْبَعِ في التَّشْهُدِ الأوَّلِ والأخِيرِ
- ١٥٨ * الصِّفَاتُ الوَارِدَةُ عِنْدَ الإِشَارَةِ
- ١٥٩ * ضَعْفُ زِيَادَةِ التَّحْرِيكِ
- ١٥٩ * ضَعْفُ زِيَادَةِ عَدَمِ التَّحْرِيكِ
- ١٦٠ * حَنْئِي الإِصْبَعِ فِي التَّشْهُدِ مَعْلُوقٌ
- ١٦٠ * اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بالإِصْبَعِ
- ١٦١ * الوَارِدُ ذِكْرُهُ فِي التَّشْهُدِ
- ١٦١ * التَّشْهُدَاتُ المَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ
- ١٦٢ * قَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بَدَلُ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وَوَجْهُهُ
- ١٦٣ * النُّهُوضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
- ١٦٣ * الإِعْتِمَادُ عَلَى اليَدَيْنِ
- ١٦٤ * الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهُدِ الأَخِيرِ
- ١٦٥ * الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهُدِ
- ١٦٥ * الاسْتِعَاذَةُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ
- ١٦٦ * حُكْمُ التَّشْهُدِ الأَخِيرِ
- ١٦٦ * التَّسْلِيمُ سَهْوًا قَبْلَ ذِكْرِ التَّشْهُدِ
- ١٦٦ * التَّسْلِيمَتَانِ، وَحُكْمُهُمَا
- ١٦٦ * الإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
- ١٦٧ * حُكْمُ الانْصِرَافِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
- ١٦٧ * زِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ» فِي التَّسْلِيمِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ
- ١٦٨ * صِفَةُ التَّسْلِيمِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوع

- ١٦٨ * الانصرافُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ
- ١٦٩ * الأذكارُ بعد الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ
- ١٧٠ * الفصلُ بين التَّسْلِيمِ وَالدُّكْرِ بعد الصَّلَاةِ
- ١٧٠ * إتمامُ الأذكارِ بعد الصَّلَاةِ فِي المُصَلَّى
- ١٧٠ * الاستغفارُ وَالتَّهْلِيلُ بعد المَكْتُوبَةِ
- ١٧١ * فائدة: عَدَمُ إِخْرَاجِ الشَّيْخَيْنِ لزيادةٍ مع إِخْرَاجِ أَصْلِ الحَدِيثِ إِعْلَالٌ لها
- ١٧١ * مَنْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ يُهْلَلُ ثَلَاثًا بعد الصَّلَاةِ
- ١٧٢ * صورُ التَّسْبِيحِ بعد الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ
- ١٧٥ * الدعاءُ بعد المَكْتُوبَةِ
- ١٧٦ * الجهرُ بالدُّكْرِ بعد الصَّلَاةِ
- ١٧٧ * حُكْمُ الدُّكْرِ الجَمَاعِيِّ بعد الصَّلَاةِ
- ١٧٧ * قراءةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ وَالمَعُودَاتِ بعد الصَّلَاةِ
- ١٧٨ * السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ عَدَدُهَا وَمَوَاضِعُهَا
- ١٨٠ * أَكْثَرُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لِرَايَةِ الظُّهْرِ
- ١٨١ * مَوَاضِعُ أَداءِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ، وَطُولُهَا
- ١٨٢ * مَوْضِعُ أَداءِ رَايَةِ الفَجْرِ
- ١٨٢ * التَّخْفِيفُ فِي أَداءِ رَايَةِ الفَجْرِ
- ١٨٣ * رَايَةُ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةُ وَالبَعْدِيَّةُ
- ١٨٣ * حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بيوْتِهِمْ
- ١٨٣ * لَيْسَ لصلَاةِ العَصْرِ رَايَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ
- ١٨٤ * رَايَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

- * تخفيفُ الرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨٤
- * عَدُّ رَايَةِ الْعِشَاءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٨٥
- * رَايَةُ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةِ ١٨٥
- * خَاتَمَةُ الْكِتَابِ ١٨٥
- * الْفَهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْمَوْضُوعَاتِ، وَالْقَوَائِدُ، وَرُؤُوسِ الْمَسَائِلِ ١٨٧
- * فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٢٤٩